كتاب الشفى مع

١٣٠

كتاب المنتقى للعلامة
مجد الدين بن تيمية
رحمة الله عليه

امين ٥

امين

امين

الحمد لله
ملكه محمد الشهاوي
الحنبلي لطف الله به
سنة ١٠٩٤

الحمد لله
من نعم الله تعالى على عبده خادم الفقراء
الفقـ[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابراهيم ... الواضع خطه اعلاه
في نهار الاثنين تاسع عشرين شهر
جمادى الاولى من شهور ٩٩٩
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله
انتقل بالابتياع الشرعي من ملك مالكه الاول
المذكور اعلاه الى ملك الشيخ الصالح زين الدين
معتوق نفع الله تعالى به في تاسع عشر جمادى
الاولى من شهور سنة اربعة بعد الالف من الهجرة
النبوية احسن الله تعالى ختامها قال ذلك
وكتبه الفقير خادم الفقراء سليمان بن محمد المدني عفي
الله عنه الذاكر المذكور ان ذلك على يده والى عهده

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم الحافظ الفقيه البارع العلامة مجموع
الفضايل مفتي الفرق شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم
بن تيمية الحراني رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق
كل شي فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث
النبوية التي يرجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علما اهل السنة عليها انتقيتها من
صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي
وكتاب السنن لابي عبد الرحمن النساى وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن
لابن ماجة القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد
والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة
ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما
عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيا يسيرا من اثار الصحابة
رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقها اهل زماننا ليسهل
على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوايد ونسال الله ان
يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطا وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة باب طهورية ماء البحر وغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الاناء يده وامر الناس ان يتوضوا منه فرايت الما ينبع من تحت اصابعه حتى
توضوا من عند اخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

لا باس برفع الحدث من ماء زمزم لمن قضاداه انه ماء شريف متبرك به والما الذي وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة ن وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه ثم افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضا رواه احمد

باب طهارة الماء المتوضا به ن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
فتوضا وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه وهو بكماله لاحمد والبخاري وعن حذيفة بن اليمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جا فقال كنت جنبا فقال ان
المسلم لا ينجس ن رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة

باب بيان زوال تطهيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدايم وهو
جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا ن رواه مسلم وابن ماجه ولاحمد وابي داود
لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة قلت وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على
انه لا يصح ولا يجزي وما ذلك الا لصيرورته مستعملا باول جز يلاقيه من المغتسل فيه وهذا
محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فالغسل فيه مجزي فالحدث لا يتعدى اليه حكم
طريق الاولى ن وعن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن
عفرا فذكر حديث وضو النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح راسه بما بقي من وضوءه في يديه
مرتين بدا بموخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلثا ثلثا ن رواه احمد وابو داود مختصرا
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان بيده ن قال الترمذي عبد
الله بن محمد بن عقيل صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ن وقال البخاري كان احمد واسحق
والحميدي يحتجون بحديثه قلت وعلى تقدير ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه
بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل في محال التطهير من

عن مفارقته الى غيرها فعله وتطهيره باق ولهذا اعمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطاهرات

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا ○

عن عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم ○

باب ما جاء في فضل وضوء المراة ○

عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة ○ رواه الخمسة الا ان ابن ماجه والنسائي قالا وضوء المراة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجه وقد روي بعد حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم ○ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ○ رواه احمد ومسلم ○ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجه ○ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب ○ رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور المراة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمراة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ○ متفق عليه ○ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ للنسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي وانا اقول دع لي ○

باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ○

عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ○ رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح ○ وفي رواية لاحمد وابي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة ○ قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورايت فيها ماء متغير اللون ○ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ○ رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد لم ينجسه شيء ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ○ رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين ثم يغتسل منه ○ ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل ○

باب اسآر البهائم

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا يكن التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا ○ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ○ رواه مسلم والنسائي ○

باب سؤر الهر

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله

قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ۞ رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم
يتوضأ بفضلها ۞ رواه الدارقطني ۞ ابواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
متفق عليه ۞ ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب ۞ وعن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم
قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب ۞ رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري ۞ وفي رواية لمسلم
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ۞

باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه
قلت وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة الثوب شرط للصلاة
وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة ۞ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه
قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره ۞ رواه احمد وابو داود ۞ وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم
قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا ۞ رواه ابو داود ۞

باب تعين الماء لازالة النجاسة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها
قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها ۞ رواه احمد ۞ وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال
يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ۞ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ۞ والرحض الغسل

باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة

عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ۞ رواه الجماعة
الا مسلما ۞ وعن انس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام
يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا
تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه ۞ متفق عليه ۞ لكن ليس
للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الحديث لا من سنن بهما ۞ وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه
بوله ۞ وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران والا يكون ذلك
امرا بتكثير النجاسة في المسجد ۞

باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان
التراب له طهور ۞ وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ۞ رواهما ابو داود ۞ وعن ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه
بالارض ثم ليصل فيهما ۞ رواه احمد وابو داود ۞

باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم ۞

عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله ۞ رواه الجماعة ۞ وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل ۞ قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا
طعما غسلا جميعا ۞ رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن ۞ وعن عائشة رضي الله عنها قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء ۞ وعن عائشة رضي الله عنها قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ رواه البخاري ۞ ولذلك احمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله ۞ ولمسلم كان يؤتى
بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله ۞ وعن ابي السمح

خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ن وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال
عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل ن رواه احمد ن وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ن رواه ابن ماجه وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين
ابن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال
انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى ن رواه احمد ابو داود وابن ماجه ن

باب الرخصة في بول ما يوكل لحمه ن

عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها ن متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت
عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من الابوال واطلق الاذن
في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل
صلوة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة ن

باب ما جاء في المذي ن

عن سهل بن حنيف قال
كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما
يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك
حيث ترى انه قد اصاب منه ن رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم
ولفظه قال كنت القى من المذي عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك ان تاخذ
حفنة من ماء فترش عليه ن وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء ن اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضا
ولاحمد ولابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا وعن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك
وتوضا وضوءك للصلاة ن رواه ابو داود

باب ما جاء في المني ن

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه

الجماعة الا البخاري

الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه
ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ن قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين ن وعن
اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك ن قلت وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج
عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته ن

باب في ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء ن رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه ولاحمد
وابن ماجه من حديث ابي سعيد نحوه

باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه

قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت ن قال البخاري وقال ابن
عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ن وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه
وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال
احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس ن متفق عليه وعن انس قال لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة بشعر احد شقي راسه بيده فاخذ شعره
فجاء به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تدوفه في طيبها ن رواه احمد وعن انس بن مالك ان ام
سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه
وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه
اخرجه البخاري ن وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه لا يبصق بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط
من شعره شيء الا اخذوه ن رواه احمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة
بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او

شيء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا. رواه
البخاري. وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الأذان أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل
من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه
فأعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء
والكتم. رواه أحمد.

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. رواه أحمد
وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد أن تفترش. وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال للنفر من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور أن يركب عليها قالوا اللهم نعم. رواه
أحمد وأبو داود. ولأحمد أنشدكم الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم
قال وأنا أشهد. وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم. رواه أبو داود والنسائي. وعن المقدام
ابن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور. رواه أحمد
والنسائي. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر. رواه
أبو داود. وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اللباس وتمنع بعمومها طهارته بذكاة
أو دباغ.

باب ما جاء في تطهير الدباغ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها. رواه
الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس للبخاري والنسائي فيه ذكر الدباغ
بحال. وفي لفظ لأحمد أن داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بإهابها
ألا دبغتموه فإنه ذكاته. وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة. وفي رواية لأحمد والدار
قطني يطهرها الماء والقرظ. رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه أسانيد صحاح. وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر. رواه أحمد ومسلم
وابن ماجه والترمذي وقال إسحاق عن النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه. وعن ابن عباس

قال صح

عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا
رواه أحمد والنسائي والبخاري وقال أن سودة مكان عن. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الخمسة إلا الترمذي. وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها. وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل أديم دباغه
قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات.

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال
فلولا أخذتم مسكها قالوا أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها إنما قال الله تعالى قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه
تنتفعوا به فأرسلت فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه أحمد
بإسناد صحيح.

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا
من الميتة بإهاب ولا عصب. رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود وقال الترمذي
هذا حديث حسن. وللدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة إني كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وللبخاري في
تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا
تنتفعوا من الميتة بشيء. وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر عبد
الله بن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها. قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن
حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن
عكيم عن أشياخ من جهينة.

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح

عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شيء توقدون قالوا على لحم الحمر الإنسية فقال أهريقوها واكسروها

فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك وفي لفظ فقال اغسلوها ⊙ وعن انس قال اصبنا
من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها
رجس او نجس ⊙ متفق عليهما

ابواب الاواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ⊙ متفق عليه
وهو لبقيه الجماعه الا حكم الاكل منه خاصه وعن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انا الفضه
انما يجرجر في بطنه نار جهنم ⊙ متفق عليه ولمسلم ان الذي ياكل او يشرب في انا الذهب والفضه ⊙
وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في انا فضه كانما يجرجر في بطنه نارا ⊙ رواه
احمد بن حنبل وابن ماجه ⊙ وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضه فانه
من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخره مختصر من مسلم ⊙

باب النهي عن التضبيب بهما الا بيسير الفضه

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انا ذهب او فضه او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في
بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله
من فضه ⊙ رواه البخاري ولاحمد عن عاصم الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ضبه من فضه

باب الرخصه في انيه الصفر ونحوها

عن عبد الله بن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور من صفر فتوضا ⊙ رواه البخاري
وابو داود وابن ماجه وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في مخضب من صفر ⊙ رواه
احمد

باب استحباب تخمير الاواني

⊙ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوك سقاك واذكر اسم الله
وخمر اناك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا ⊙ متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنه ليله ينزل فيها وبا لا يمر بانا ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك
الوبا ⊙

ليس عليه غطا او سقا

باب انيه الكفار

عن جابر بن عبد الله قال
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انيه المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك
عليهم ⊙ رواه احمد وابو داود وعن ابي ثعلبه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل
في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ⊙ متفق عليه
ولاحمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل الكتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم
وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالما واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~الى خبز شعير واهاله سنخه فاجابه ⊙ رواه احمد~~ عن قدور المجوس
فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ⊙ وعن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهاله
سنخه فاجابه رواه احمد الاهاله الودك والسنخه الزنخه المتغيره وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم الوضو من مزاده مشركه وعن عمر الوضو من جره نصرانيه وقد ذهب بعض اهل العلم
الى المنع من استعمال انيه الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى
بموضع متظاهرا باكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا باس بانيه
من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه

ابواب احكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله

عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
رواه الجماعه ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
وعن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك ⊙ رواه الخمسه الا النسائي
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
رواه ابن ماجه

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمه ⊙ رواه الخمسه الا احمد وصححه الترمذي
وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله ⊙

باب كف المتخلي عن الكلام

عن ابن عمر ان
رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ⊙ رواه الجماعه الا البخاري وعن
ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما

يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ٥ رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥

باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضا

عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى ٥ رواه ابن ماجه ولابي داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل ٥ رواه احمد ومسلم وابن ماجه وحايش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ٥ رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥

الشاطئ

باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة وليس فيه لاحمد الامر بالاحجار وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه

باب جواز ذلك في البنيان

٥ عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي ٥ وعن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجه وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ٥ رواه ابو داود ٥

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه

عن ابي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله ٥ رواه احمد وابو داود وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن ٥ رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ٥ رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ٥ رواه ابن ماجه وابو داود وقال هو مرسل وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه ٥ رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضا فيه لاحمد وابي داود فقط ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب البول في الاواني للحاجة

٥ عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ٥ رواه ابو داود والنسائي ٥ وعن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرت فالى من اوصى ٥ رواه النسائي اختنث انكسرت وانثنت ٥

باب ما جاء في البول قائما

٥ عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا ٥ رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما ٥ رواه ابن ماجه ٥ وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه ٥ رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمام ولعله لم يجلس لمانع كان بها او لوجع كان به ٥ وقد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه وتحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان ٥ وروي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ٥

بال ع

باب وجوب الاستنجا بالحجر او الماء

عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستطب بثلثه احجار فانها تجزى عنه ن رواه احمد والنسايى وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح ن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمه ن رواه الجماعه وفي روايه للبخاري والنسايى وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر منه رواه الدارقطني

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلث

عن عبد الرحمن بن يزيد قال قد قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراه فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبله بغايط او ببول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلثا ن رواه احمد ن وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه وهذا محمول على ان القطع على وتر سنه فيما اذا زاد على ثلث جمعا بين النصوص ن

باب في الحاق ما كان في معنى الاحجار بها

عن خزيمه بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الاستطابه فقال بثلثه احجار ليس فيها رجيع رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي بدون ثلثه احجار ليس فيها رجيع ولا عظم ن رواه احمد وابن ماجه ولولا انه اراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء لم يكن لاستثنا العظم والروث معنى ولاحسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح التعليل بذلك ن

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر رواه احمد ومسلم وابو داود ن وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران ن رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ن

باب النهي ان يستنجى بمطعوم او ماله حرمه

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعره علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسه ن وعن ابي هريره انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوه لوضوءه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا ابو هريره قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثه فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثه فقال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثه الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري ن

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلثه احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثه وقال هذه ركس رواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسايى وزاد فيه احمد في روايه له ايتني بحجر ن

باب الاستنجا بالماء

ن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ماء وعنزه فيستنجي بالماء متفق عليه ن وعن ابي هريره رضي الله عنه ~~معاده~~ عن عايشه انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغايط والبول فانا نستحي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد والنسايى والترمذي وصححه ن وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الايه في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الايه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ن

باب وجوب تقديم الاستنجاء على الوضو

عن سليمان بن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضا رواه النسايى وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراه فلم ينزل قال يغسل ما مس المراه منه ثم يتوضا ويصلي ن اخرجاه وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسنذكره في موضعه ان شا

الله تعالى

ابواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي وهو للبخاري تعليقا وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شي كان يبدا النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نومر بالسواك اذا قمنا من الليل وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود

باب تسوك المتوضي باصبعه عند المضمضة

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ما فغسل وجهه وكفيه ثلثا وتمضمض ثلثا فادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد

باب السواك للصايم

عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجه قال البخاري وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وقد احتج به من كره السواك للصايم بعد الزوال

باب سنن الفطرة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة وعن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة ورواه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما يعني الاستنجا قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي

باب في الختان

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين وعن سعيد بن جبير قال سيل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يوميذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود

باب اخذ الشارب واعفا اللحية

عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه

باب كراهة نتف الشيب

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطية رواه احمد وابو داود

باب تغيير الشيب بالحنا والكتم ونحوهما وكراهة السواد

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جي بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسايه فلتغيره بشي وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن محمد بن سيرين قال سيل

انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا
ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم متفق عليه وزاد احمد قال وجا ابو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوه السواد وعن عثمن بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت
الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر
بالحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس
والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسابي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر
على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال
هذا احسن من هذا فمر اخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وابن ماجه
وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه
احمد وفي لفظ لاحمد والنسابي ولابي داود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وله لمة بها ردع من حنا ردع بالعين
المهملة اي لطخ يقال به ردع من دم او زعفران

باب جواز اتخاذ الشعر والكرامة واستحباب تقصيره

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق
الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسابي وصححه الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره
منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم
كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن عبد الله بن المغفل
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي
وعن ابي قتادة انه كانت له جمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم
رواه النسابي

باب ما جا في كراهة القزع والرخصة في حلق الراس

شعره

عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض
راس الصبي ويترك بعض متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه
وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله رواه احمد وابو داود والنسابي باسناد
صحيح وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر ثلثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال
لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادعوا الى بني اخي قال فجي بنا كانا افرخ فقال ادعوا الى الحلاق قال فجي بالحلاق
فحلق روسنا رواه احمد وابو داود والنسابي

باب الاكتحال والادهان والتطيب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه رواه ابن ماجه والترمذي ولاحمد ولفظه كان يكتحل
بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلثة اميال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسابي وعن نافع
قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه النسابي ومسلم الالوة العود الذي يتبخر به وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة رواه احمد ومسلم والنسابي
وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو اطيب طيبكم رواه الجماعة الا
البخاري وابن ماجه وعن محمد بن علي قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر رواه النسابي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه
النسابي والترمذي وقال حديث حسن

باب الاطلا بالنورة

عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا بدا بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده
اهله رواه ابن ماجه

ابواب صفة الوضو فرضه وسنته

باب الدليل على وجوب النية له

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة

باب التسمية للوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو
داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدها مقال قريب
وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وقيل
اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكده
لنوم الليل عن اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلثا اي
غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر
العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه
لا يدري اين باتت يده او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب
مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان
الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه

باب المضمضة والاستنشاق
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلث مرات الى
الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه
دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر
باليسرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر متفق عليه
وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق

رواه

رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة قلت وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل
رفعه وما يتفرد به

باب ما جاء في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين
عن المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل
وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلثا ثلثا وعن العباس بن يزيد عن سفين بن عيينة عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال اتيتها فاخرجت الي اناء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلثا
ثم يمضمض ويستنشق ثلثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس بن
يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق
وقد حدث اهل بدر منهم عثمن وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه
الدارقطني

باب المبالغة في الاستنشاق عن لقيط بن صبرة
قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين
بالغتين او ثلثا رواه احمد وابو داود وابن ماجه

باب غسل المسترسل من اللحية
عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض
ويستنشق فينتثر الا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح
براسه الا خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله عز وجل
فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية وهو دليل على ان داخل الفم
والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الراس حيث بين ان
المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه
مرتبا وقال في مواضع منه كما امره الله تعالى

باب في ايصال الماء الى باطن اللحية

عن ابن عباس انه توضا فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها
هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة
من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة
من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وقد علم
انه عليه السلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا يبلغ غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه
فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بها واحدة

باب استحباب تخليل اللحية

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ~~اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه~~ يخلل
لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود

باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه

زيادة ماء عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلثا ثلثا قال وكان
يتعاهد الماقين رواه احمد وعن ابن عباس ان عليا قال يا ابن عباس الا اتوضا لك وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم
اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلثا ثم
اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى
المرفق ثلثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن راى
ما اقبل من الاذنين من الوجه

باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة

عن عثمن رضي الله عنه انه قال هلم اتوضا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس
اطراف العضدين ثم مسح براسه ثم امر يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني وعن
ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى
حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى
حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم

ويتوجه منه وجوب غسل المرفق لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب
ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك

باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك مما يحتاج الى ذلك

عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك خاتمه رواه ابن
ماجه والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد صح

باب مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح

عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها ومسح براسه فمسح الراس كله من فرق الشعر كل ناحية
لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح براسه مرتين بدا بمؤخره
ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن
انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت
العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود

باب هل يسن تكرار مسح الراس ام لا

عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل
وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود ولابي داود
عن عثمن انه توضا مثل وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقد سبق حديث عثمن
المتفق عليه بذكر العدد ثلثا ثلثا الا في الراس قال ابو داود احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على
مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا
في غيره

باب ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمائه

ثم شبق في ذلك حديث ابن عباس ولابن ماجه في عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس ٥
وعن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه
وذكر الحديث وفيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه رواه مالك والنسائي
وابن ماجه فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن جملته

باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وصححه وللنسائي
مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ٥

باب مسح الصدغين وانهما من الراس ٥ عن الربيع
بنت معوذ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح براسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ٥

باب مسح العنق ٥ عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ٥ رواه احمد

باب جواز المسح على العمامة ٥ عن عمرو بن امية الضمري قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجه ٥ وعن بلال قال مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال توضا النبي صلى الله
عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه وعن سلمان رضي الله عنه انه راى رجلا قد احدث
وهو يريد ان يخلع خفيه فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على خفيه وعلى خماره وعن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار رواه
احمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه احمد وابو داود
العصائب العمائم والتساخين الخفاف ٥

باب مسح ما يظهر من الراس غالبا مع العمامة ٥ عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين
متفق عليه ٥

باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض
عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقنا
العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
متفق عليه ارهقنا العصر اخرناها ويروى ارهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا ولم يمس اعقابهم
الما فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار رواه احمد والدارقطني ٥ عن جرير بن حازم عن قتادة
عن انس بن مالك ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدارقطني
وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ٥

باب التيمن في الوضو
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في نعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم رواه
احمد وابو داود

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما
وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على
هذا فقد اسا وظلم وتعدى رواه احمد والنسائي وابن ماجه

باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا رواه احمد ومسلم وابو داود ولاحمد وابي داود في رواية
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السما فقال وساق الحديث ٥

باب الموالاة في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض

ويطون الاقدام

[margin note, partly illegible] ... رواه احمد ... وسلم توضا ...

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعه قدر الدرهم لم
يصبها الما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضو رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال الاثرم
قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع
ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك قال فرجع فتوضا ثم صلى رواه احمد
ومسلم ولم يذكر فتوضا ثم

باب جواز المعاونه في الوضوء

عن المغيره ابن شعبه رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجه له
وان مغيره جعل يصب الما عليه وهو يتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين اخرجاه
وعن صفوان ابن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الما في السفر والحضر في الوضو رواه ابن ماجه

باب المنديل بعد الوضو والغسل

عن قيس ابن سعد قال
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفه مصبوغه
بزعفران او ورس فاشتمل بها رواه احمد وابو داود وابن ماجه

ابواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

عن جرير انه بال ثم توضا ومسح
على خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم
وكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده متفق عليه وعن عبد الله بن عمر ان سعدا
حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح الخفين وان ابن عمر سال عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال نعم
اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا فلا تسال عنه غيره رواه احمد والبخاري وفيه دليل على قبول
خبر الواحد وعن المغيره بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضا ومسح
على خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود وقال
الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا

عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود وكان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته
وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف
والموق وعن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسه
الا النسايي وصححه الترمذي

باب اشتراط الطهاره قبل اللبس

عن المغيره بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله في مسير فافرغت عليه من الاداوه فغسل
وجهه وغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وعن
المغيره بن شعبه قال قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي
في مسنده وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك
لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد وعن صفوان ابن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليله اذا اقمنا ولا نخلعهما من غايط
ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابه رواه احمد وابن خزيمه وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن
ابن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثه ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمه والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد

باب توقيت مده المسح

قد اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكره
وروى شريح ابن هاني قال سالت عايشه عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثه ايام
ولياليهن وللمقيم يوم وليله رواه احمد ومسلم والنسايي وابن ماجه وعن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سيل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثه ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليله رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه

باب اختصاص المسح بظهر الخف

عن علي
رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني وعن المغيره بن شعبه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين ظاهرهما وقال حديث
حسن وعن ثور ابن يزيد عن رجا بن حيوه عن وراد كاتب المغيره بن شعبه عن المغيره ابن شعبه ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسه الا النسايي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده
عن ثور غير الوليد ابن مسلم وسالت ابا زرعه ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح

ابواب نواقض الوضوء باب الوضوء من الخارج من السبيلين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من
اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان بن عسال في المسح
لكن من غائط او بول ونوم وسنذكره ان شاء الله تعالى هـ باب الوضوء من الخارج

النجس من غير السبيلين عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء
فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد
والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب وعن اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن
جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث
انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما ن

باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلاة ن عن صفوان
ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن معوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا رواه احمد
والدارقطني السه اسم لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعوية في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى
وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر
فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه
مسلم وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق رؤوسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود وعن يزيد ابن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت

مفاصله رواه احمد ويزيد هو الدالاني قال احمد لا باس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله
قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها هـ

باب الوضوء من مس المراة ن قال الله تعالى او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا وقرى او لمستم
النسا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراة
لا يعرفها فليس ياتي الرجل من امراته شيا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله تعالى هذه الاية واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم صل رواه احمد والدار
قطني وعن ابرهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا
يتوضا رواه ابو داود والنسائي وقال ابو داود هو مرسل ابرهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في
هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي
على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه واوسط
مذهب يجمع بين الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة هـ باب الوضوء من مس القبل

عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا رواه الخمسة وصححه الترمذي
وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ويتوضا من مس الذكر وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء
رواه احمد وهو يمنع تاويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض ببطن كفه وظهره وبنفيه
بمفهومه من وراء حايل ويعتبر اليد وفي لفظ الشافعي اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شي فليتوضا
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضا
وايما امراة مست فرجها فلتتوضا رواه احمد

باب الوضوء من لحوم الابل

عن جابر بن سمرة ان رجلا سال النبي صلى الله علم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا
تتوضا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في
مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله علم
عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة
رواه احمد وابو داود وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله علم ورسول الله صلى الله علم
يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها فقال لا قال افنتوضا من لحومها
قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضا من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند
ابيه قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله علم حديث جابر بن سمرة وحديث
البراء

باب المتطهر يشك هل احدث

ن عن عباد بن تميم عن عمه
قال شكي الى النبي صلى الله علم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله علم قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها ه

باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

ن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي بكر بن محمد بن حزم عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله علم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القران الا طاهر رواه الاثرم
والدارقطني وهو لمالك في الموطا مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله علم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وقال الاثرم واحتج ابو عبد الله يعني احمد
بحديث ابن عمر لا يمس الا على طهارة وعن طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله علم ان النبي صلى الله
قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه احمد والنسائي ه

المصحف

ابواب ما يستحب الوضوء لاجله باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه

ن عن ابرهيم عن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة يتوضا
على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله علم يقول توضؤوا مما مست
النار وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار وعن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ميمونة رضي الله عنها قالت اكل النبي صلى الله
علم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن عمرو بن امية الضمري قال رايت النبي صلى الله علم يحتز من كتف
شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضا متفق عليهما وعن جابر رضي
الله عنه قال اكلت مع النبي صلى الله علم ومع ابي بكر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا رواه احمد وعن جابر
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله علم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي وهذه
النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله انتوضا من لحوم الغنم ان شئت فتوضا
وان شئت فلا تتوضا ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة

باب فضل الوضوء لكل صلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد
باسناد صحيح وعن انس قال كان رسول الله صلى الله علم يتوضا عند كل صلاة قيل له فانتم كيف تصنعون
قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن حنظلة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى به قوة على ذلك
كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داود وروى الترمذي وابو داود باسناد ضعيف عن ابن عمر
ان النبي صلى الله علم قال من توضا على طهر كتب الله له به عشر حسنات ه

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

ن عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد
عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجه
بنحوه وعن ابي جهيم بن الحرث قال اقبل النبي صلى الله علم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
عليه النبي صلى الله علم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن

الرخصه في ذلك لحديث عبد الله بن سلمه عن علي وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونه وسنذكرهما وعن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسه الا النسايي وذكره البخاري بغير اسناده

باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم

عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاه ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبه ورهبه اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطره واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي

باب تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاوده

عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وعن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاه رواها الجماعه ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وعن عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاه رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا رواه الجماعه الا البخاري

باب جواز ترك ذلك

عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسايي وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجه الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ما رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ما وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيله

ابواب موجبات الغسل

باب الغسل من المني

عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ولاحمد فقال اذا حذفت الما فاغتسل من الجنابه واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوه اما لمرض او ابرده لا يوجب الغسل وعن ام سلمه ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراه الغسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما فقالت ام سلمه وتحتلم المراه فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها متفق عليه

باب ايجاب الغسل من التقا الختانين ونسخ الرخصه فيه

عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حايل وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الما من الما رخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الما من الما رخصه في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه وعن عايشه رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشه جالسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الما من الما قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس

عن خوله بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراه ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسايي مختصرا ولفظه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراه تحتلم في منامها فقال اذا رات الما فلتغتسل وعن عايشه رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراه ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال رواه الخمسه الا النسايي

باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم

عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسه الا ابن ماجه وعن ابي هريره ان ثمامه اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حايط بني

بني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد ﻫ **باب الغسل من الحيض** عن عايشه
رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري ﻫ
باب تحريم القراه على الحايض والجنب عن علي رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله علم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرا القران وياكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال
ولا يحجزه عن القران شي ليس الجنابه رواه الخمسه لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرينا القران على كل
حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله علم قال لا
يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله علم
قال لا يقرا الحايض ولا النفسا من القران شيا رواه الدارقطني **باب الرخصه**
في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضا ﻫ عن عايشه قالت
قال لي رسول الله صلى الله علم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك
رواه الجماعه الا البخاري وعن ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله علم يدخل على احدانا
وهي حايض فيضع راسه في حجرها فيقرا القران وهي حايض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي
حايض رواه احمد والنسايي وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد
في سننه وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله علم يمشون في المسجد وهم جنب
رواه ابن المنذر وعن عايشه قالت جا رسول الله صلى الله علم ووجوه بيوت اصحابه شارعه في المسجد
فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله علم ~~صرحه هذا المسجد~~ ولم يصنع
القوم شيا رجا ان ينزل فيهم رخصه فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وعن ام سلمه قالت دخل رسول الله صلى الله علم صرحه
هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا حايض رواه ابن ماجه وهذا يمنع بعمومه
دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضي كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد
ابن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله علم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضوا وضو

بطيبه الصلاه ورواه حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضو وكان الرجل
يكون جنبا فيتوضا ثم يدخل المسجد فيتحدث ﻫ **باب طواف الجنب على نسايه**
بغسل وباغتسالات عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله علم كان يطوف على نسايه بغسل واحد
رواه الجماعه الا البخاري ولاحمد والنسايي في ليله بغسل واحد وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في ليله فاغتسل عند كل امراه منهن غسلا فقلت
يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد وابو داود ﻫ
ابواب الاغسال المستحبه باب غسل الجمعه
جاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله علم اذا احدث احدكم الى الجمعه فليغتسل رواه
الجماعه ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله علم قال غسل
الجمعه واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وهذا يدل على انه
اراد بلفظه الوجوب تاكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب والعده دين بدليل انه قرنه بما ليس
بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وعن ابي هريره عن النبي صلى الله علم قال حق على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعه ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
رجل
ان عمر رضي الله عنه بينا هو قايم في الخطبه يوم الجمعه اذ دخل من المهاجرين الاولين فناداه عمر رضي
الله عنه ايه ساعه هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان
توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله علم كان يامر بالغسل متفق عليه
وعن سمره بن جندب ان رسول الله صلى الله علم قال من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل
فذلك افضل رواه الخمسه الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمره وعن عروه عن عايشه
رضي الله عنه قالت كان الناس ينتابون الجمعه من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا فيصيبهم
الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله علم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعه وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من

الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى
ولم يركب **باب غسل العيدين** عن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يامر
اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة
باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال ابو
داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضا من اجل الصلاة عليه
وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو
داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدار
قطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ وعن عبد الله بن ابي بكر وهو بن عمرو بن حزم ان اسما
ابنة عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها
من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صايمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في
الموطا عنه **باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة**
عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشي من زيت غير
كثير رواه احمد وعن عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجه وابو داود وعن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي
وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة
باب غسل المستحاضة لكل صلوة عن عايشة رضي الله عنها قالت استحيضت

زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه ابو داود وعن عايشة ان سهلة بنت
سهيل بن عمرو استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل والصبح بغسل رواه احمد
وابو داود وهو حجة في الجمع للمرض وعن عروة بن الزبير عن اسما بنت عميس قالت قلت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من
الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الما فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل
للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك رواه ابو داود
باب غسل المغمى عليه اذا افاق عن عايشة رضي الله عنها
قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء
في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب صفة الغسل**
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم ياخذ الما ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا
راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه
وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلث مرات وهذا دليل
على ان غلبة الظن في وصول الما الى ما يجب غسله كاليقين وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه
فقال بهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وعن ميمونة قالت وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا
ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده رواه
الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليد وفيه دليل على استحباب دلك اليد بعد الاستنجا وعن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل

الجنابة عند رسول الله صلى الله عليم فقال اما انا فآخذ ملء كفي فاصب على راسي ثم افيض بعد على سائر جسدي
رواه احمد فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق ○

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها ◦ عن علي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله
به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث
مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد ولابي داود ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى
الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر
المسترسل وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن اوما يامرهن ان يحلقن رؤوسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات
رواه احمد ومسلم

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه
ابن ماجه باسناد صحيح وعن عائشة ان امراة من الانصار سالت النبي صلى الله عليم عن غسلها من الحيض فامرها كيف
تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجه وابا داود قالا فرصة ممسكة

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي
وصححه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليم يتوضا باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود وعن
موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليم كان
يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الغسل الصاع

ومن الوضوء المد رواه احمد والاثرم وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليم من اناء واحد
من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي ○

باب من راى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزي اذا اسبغ ○

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك
رواه مسلم وعن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي بماء في اناء قدر
ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي بيدي ثلاث
مرات وما انقض لي شعرا رواه النسائي ○

باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة ◦

عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه
ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليم قال بينا ايوب عليه السلم يغتسل عريانا خر عليه
جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى
وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه
السلم يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلم باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى
موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه ◦

باب الدخول في الماء بغير ازار ○ عن علي بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليم ان موسى بن عمران عليه السلم كان اذا اراد ان يدخل الماء لم
يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو
بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا
ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد موسى عليه السلم ○

باب ما جاء في دخول الحمام ○ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم من
اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه قال انها ستفتح لكم ارض العجم
وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النسا الا مريضة او نفسا رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وفيه ان من حلف لا يدخل الحمام حنث ه

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما
منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ه

باب تيمم الجنب للجرح ه

عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه
في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما
شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه
ابو داود والدارقطني

باب تيمم الجنب لخوف البرد

عن عمرو بن العاص انه لما بعث في
غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم
صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه ذكر ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك
رسول الله صلى الله عليه ولم يقل شيا رواه احمد وابو داود والدارقطني فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد
وسقوط الفرض به وصحة اقتدا المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

عن ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلك ابو
ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ما فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر
سنين رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه ه

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه قال جعلت الارض
كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما احمد

باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله ه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ه

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات ه

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا نصرت بالرعب
واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه احمد
وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم ه

باب صفة التيمم

عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال في
التيمم ضربة للوجه والكفين رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه امره بالتيمم للوجه
والكفين رواه الترمذي وصححه وعن عمار قال اجنبت فلم اصب الما فتمعكت في الصعيد وصليت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك
في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين رواه الدارقطني وفيه دليل
على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب ه

باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الما في الوقت ه

عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس
معهما ما فتيمما صعيدا طيبا [فصليا] ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الوضو والصلاة ولم يعد الاخر
ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك
وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه وقد رواه ايضا
عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه مرسلا ه

باب بطلان التيمم الصلاة بوجدان الما في الصلاة وغيرها ه

عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا
وجد الما فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه ه

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

عن عائشه انها استعارت من اسما قلاده فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاه وليس معهم ما فصلوا بغير وضو فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله ايه التيمم رواه الجماعه الا الترمذي

ابواب الحيض

باب المعتاده اذا استحيضت على عادتها

عن عائشه قالت قالت فاطمه بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي روايه للجماعه الا ابن ماجه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي في روايه وقال توضي لكل صلوه حتى يجي ذلك الوقت وفي روايه للبخاري ولكن دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه تنبيه على انها انما تبني على عاده متقرره وعن عائشه ان ام حبيبه بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاه رواه مسلم ورواه احمد والنسائي ولفظهما قال فلتنتظر قدر قروها التي كانت تحيض فلتترك الصلوه ثم لتنظر ما بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاه وتصلي وعن القاسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضه فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي وعن ام سلمه انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراه تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاه ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسه الا الترمذي

باب العمل بالتمييز

عن عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضه فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي

كانت

عن الصلاه فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي

باب من تحيض ستا او سبعا لفقد العاده والتمييز

عن حمنه بنت جحش قالت كنت استحاض حيضه شديده كبيره فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضه كبيره شديده فما ترى فيها قد منعتني الصلاه والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قالت فتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما اثج ثجا فقال لها سامرك بامرين ... انما هذه ركضه من ركضات الشيطان فتحيضي سته ايام او سبعه في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليله او ثلثه وعشرين ليله وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان توخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخري المغرب وتعجلي العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود واحمد والترمذي وصححاه فيه ان الغسل لكل صلاه لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض جايز وان جمع الفرضين بطهاره واحده جايز وان تعيين العدد من السته والسبعه باجتهادها لا بتشهيها لقوله عليه السلام حتى اذا رايت ان قد طهرت واستنقيت

باب الصفره والكدره بعد العاده

عن ام عطيه قالت كنا لا نعد الصفره والكدره بعد الطهر شيا رواه ابو داود ورواه البخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المراه التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق رواه احمد وابو داود وابن ماجه

باب وضوء المستحاضه لكل صلوه

عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضه تدع الصلاه ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلاه وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشه قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم
اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر على الحصير رواه احمد وابن ماجه

باب تحريم وطي الحائض في الفرج وما يباح منها

عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراه منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض الى اخر الايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعه الا البخاري وعن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيا القى على فرجها شيا رواه ابو داود وعن
مسروق بن الاجدع قال سالت عايشه ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا قالت كل شي
الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وعن حرام ابن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله
ابن سعد وعن عايشه قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في فور حيضها ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض
اوله ومعظمه

باب كفاره من اتى حائضا

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف
دينار رواه الخمسه وقال ابو داود هكذا الروايه الصحيحه قال دينار او نصف دينار وفي
لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي روايه لاحمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل
فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاه

عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسا اليس شهاده احداكن مثل نصف [المراه]
شهاده الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها اليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها مختصر من البخاري وعن معاذه قالت سالت عايشه فقلت ما
بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوه فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوه رواه الجماعه وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت
الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشا صلت المغرب والعشا وعن
عبد الرحمن ابن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا
طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال قال احمد عامه
التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده

باب سور الحائض ومواكلتها

عن عايشه قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب
واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعه الا البخاري
والترمذي وعن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكله الحائض قال واكلها
رواه احمد والترمذي

باب وطي المستحاضه

عن عكرمه عن حمنه بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وعنه ايضا قال كانت
ام حبيبه تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبه تحت عبد الرحمن
ابن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنه تحت طلحه بن عبيد الله

كتاب النفاس باب اكثر النفاس

عن علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسه الازديه عن ام سلمه قالت كانت
النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف
رواه الخمسه الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقه وابو سهل ثقه قلت ومعنى الحديث كانت [ن خ]
تومر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان يتفق عاده نسا عصر في نفاس او حيض

باب سقوط الصلاه عن النفسا

عن ام سلمه قالت كانت المراه من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليله لا يامرها النبي
صلى الله عليه وسلم بقضا صلوه النفاس رواه ابو داود

كتاب الصلوه باب افتراضها ومتى كان

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه
وعن انس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم
نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه
احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري ۝ وعن طلحة بن عبيد الله
ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثاير الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من
الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيا قال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر
رمضان الا ان تطوع شيا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن
لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ۝

باب قتل تارك الصلاة

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله من حديث ابي هريرة ۝
وعن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف
تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة رواه النسائي وعن ابي سعيد
الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل
يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال
خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل
يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم مختصر من حديث متفق عليه ۝ وفيه مستدل لمن يقبل توبة الزنديق وعن عبيد الله بن عدي بن
الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس يساره يستاذنه في قتل
رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله
ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال
اوليك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي واحمد في مسنديهما ۝

باب حجة من كفر تارك الصلاة ۝

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه الجماعة الا البخاري والنساي
وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
رواه الخمسة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيا من
الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن
لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان
وابي بن خلف رواه احمد

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجى له ما يرجى لاهل الكباير ۝

عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة
ابن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله تعالى على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا غفر له رواه احمد
وابو داود والنساي وابن ماجه وقال فيه ومن جا بهن قد انتقص منهن شيا استخفافا بحقهن ۝
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من
تطوعه ثم يفعل بساير الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة ويعضد هذا المذهب
عمومات منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
والجنة والنار ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا ثم قال ما من
عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر
بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما متفق عليه ن وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم
وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على معنى فقد قارب الكفر وقد جاءت
احاديث في غير الصلاة اريد بها ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار متفق
عليه ن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في
النسب والنياحة على الميت رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشي دون الله فقد اشرك رواه احمد وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد ن

باب امر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد
ومثله من رواية علي له ولابي داود والترمذي وقال حديث حسن المجنون حتى يعقل

باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة

عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد ه

ابواب المواقيت

باب وقت الظهر

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين
زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه المغرب
فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشا فقال قم فصله فصلى العشا
حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه
من الغد للظهر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى حين صار ظل كل شي
مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشا حين ذهب نصف الليل او قال ثلث
الليل فصلى العشا ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت
رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة
الثانية الظهر حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشا الاخرة
حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
قال الترمذي هذا حديث حسن ن ه

باب تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر

عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه
احمد ومسلم وابن ماجه وابو داود وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الظهر في ايام
الشتاء وما ندري ما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وعن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل رواه النسائي وللبخاري
نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم رواه الجماعة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا فيء التلول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وفيه
دليل على ان الابراد اولى وان لم يتناوبوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه ه

فقال قم فصله فصلى الظهر

باب اول وقت العصر واخره في الاختيار والضرورة

قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما
لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت
صلاة العشا الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود
وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر
وان تاخير العشا الى نصف الليل جائز وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سايل
يساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا
يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار او لم وكان
اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام
العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت
واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقايل يقول احمرت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشا حتى كان ثلث
الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى
الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب وجواز تاخير
العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبريل لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن زيادة فكان اولى وفيه
من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السوال هـ

ادلى

باب ما جاء في تعجيلها وتاكيده مع الغيم ٥

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم
والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولذلك
لاحمد وابي داود معنى ذلك وعن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال
يا رسول الله انا نريد ان نحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر
فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي
العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس
متفق عليه وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من
فاتته صلوة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجه ٥

باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة العصر الوسطى
حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن
علي قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر يعني الصلاة الوسطى رواه عبد الله
ابن احمد في مسند ابيه وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر
حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ملا الله قبورهم نارا او حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلوة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي
وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها
صلاة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى فقال
رجل فهي اذا صلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو
دليل على كونها العصر ~~وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات~~ لانه خصها ونص عليها في
الامر بالمحافظة ثم جا الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا وروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان
اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها

احمد وغيره

فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهذا يتوجه منه كون العصر ليس تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكيدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله تعالى ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء اي ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه الى نظايرها وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قايلتهم وفي تجارتهم فانزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد وقد احتج بها من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر

باب وقت صلوة المغرب

عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت رواه احمد والبخاري واحمد مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطول الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طولى الطوليين الاعراف وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطوليين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق في احاديث عدة

باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليهن وللبخاري وابي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة حتى تفرغ منه فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام

اذا

فلا يأتيها

باب جواز الركعتين قبل المغرب

عن انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شي وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شا رواه الجماعة وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت له الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث جابر تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين

باب في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء

عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشا متفق عليه

باب وقت صلوة العشاء وفضل تاخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبيان وقتها المختار الى نصف الليل

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلاة باول الوقت وعن عائشة قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم يصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الاخرة رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه وصححه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر

والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا
اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه وعن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات
الليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم
والنسائي وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه وعن ابي
سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجا فصلى
بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا
ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه احمد
وابو داود قال بعض قلت شيخنا قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا منه وقولا وهو مثبت
زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزايد اولى هـ

ليلة

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة

ن عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا التي تدعونها العتمة
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم السمر بعد العشا رواه ابن ماجه وقال يعني زجرنا عنه نهانا عنه وعن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي ن
وعن ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق
الحديث رواه مسلم هـ

السمر

باب تسميتها بالعشاء والعتمة هـ

عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد احمد في روايته عن عبد الرزاق
فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل ن رواه احمد ومسلم

والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانها
تعتم بحلاب الابل هـ

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار هـ

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث وعن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة وللبخاري لا يعرف بعضهن بعضا وعن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته
بعد ذلك التغليس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وعن انس عن زيد بن ثابت قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه
وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ن متفق عليه
ولمسلم قبل وقتها بغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله فقدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل
يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشا ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا ارى وجه جليسي ثم احيانا
تسفر فقال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليها رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ
اذا كان في الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر
بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا ن رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح
السنة هـ

باب بيان ان من ادرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت

ن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

العصر رواه الجماعة وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله علم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد
ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والسجدة هاهنا الركعة وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله علم ~~من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس~~ كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون
الصلاة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك
نافلة وفي رواية فان اقيمت وانت في المسجد فصل وفي اخرى فان ادركتك يعني الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد
صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله علم قال سيكون
عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول
الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود واحمد بنحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وفيه دليل
لمن راى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة ولمن اجاز امامة الفاسق ۞

باب قضاء الفوائت ۞ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله علم
قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن
الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله علم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها
وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه ۞ وعن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله علم نومهم عن
الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه وعن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن
بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
رواه احمد ومسلم وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبي صلى
الله علم فلما كان من اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا

الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر
بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقال رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال
اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده فيه دليل على ان الفائتة يشرع لها الاذان والاقامة
والجماعة وان النداء بين مشروعان في السفر وان السنن الرواتب تقضى ۞

باب الترتيب في قضاء الفوائت ۞ عن جابر بن عبد الله
ان عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله علم والله ما صليتها فتوضا وتوضانا فصلى العصر
بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله علم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن
صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها
ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قبل ان ينزل الله عز وجل صلاة في الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا
رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت
ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخيرها يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف ۞

ابواب الاذان باب وجوبه وفضيلته

عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله علم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن فيهم ولا تقام الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله علم قال اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن معاوية ان النبي صلى الله علم قال ان المؤذنين اطول الناس
اعناقا يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله علم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة
بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله علم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن
للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي
وادخلته الجنة رواه احمد وابو داود والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا

باب صفة الاذان

تسمعه احد والشطبة الطريقه كالجده هـ

عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طايف وانا نايم رجل
عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قال قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ثم
استاخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله
تعالى قال ثم امر بالتاذين وكان بلال مولى ابي بكر يوذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
قال فجاء فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم قال فصرخ بلال باعلى صوته
الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر رواه احمد
ورواه احمد وابو داود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه
وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع
بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به قال فسمع ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق وقال حديث
عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه
الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا
اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي محذورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه
مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا وللخمسة عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي محذورة قال قلت
يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود هـ

باب رفع الصوت بالاذان هـ

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة
الا الترمذي وعن عبد الله بن عبد الله الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والبخاري والنسائي وابن ماجه

باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه

ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير ○ عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونايل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة
حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول
يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية يمر من ورائها المراة والحمار ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين
حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولابي داود رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رايت بلالا يوذن ويدور واتتبع فاه ها هنا
وها هنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء اراها من ادم قال فخرج بلال بين
يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه هـ

باب الاذان في اول الوقت

وتقديمه عليه في الفجر خاصة هـ عن جابر بن سمرة قال كان بلال يوذن اذا زالت الشمس لا

يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفيه
ان الفريضة تغني عن تحية وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغرنكم من اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا رواه مسلم
واحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وعن
وعن عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه
ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا

باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان

عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر رواه الجماعة
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من
قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود وعن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على ان
السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن عمرو انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله لي الوسيلة اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه

احمد وابو داود والترمذي

باب من اذن فهو يقيم

عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك
حين اضاء الفجر قال فلما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وعن عبد الله بن زيد انه
اري الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان
يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داود

باب الفصل بين النداءين بجلسة

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المؤمنين
واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت
رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد
قامت الصلاة وذكر الحديث رواه ابو داود

باب النهي عن اخذ الاجر على الاذان

عن عثمان بن ابي العاص قال ان آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا رواه الخمسة

باب من عليه فوائت انه يؤذن ويقيم للاولى

عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا
ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو
داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن واقام وصلى وعن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء
الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله

ابواب ستر العورة

باب وجوب ستر العورة

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك

او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا
كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيي منه رواه الخمسة الا النسائي

باب بيان العورة وحدها

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه
وعن محمد بن جحش قال مر النبي صلى الله عليلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة
رواه احمد والبخاري في تاريخه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه
مر رسول الله صلى الله عليلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته وعن جرهد
الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ عورة رواه مالك
في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن

باب من لم ير الفخذ عورة وقال هي السوءتان فقط

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن
عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر
فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة الا استحيي من رجل
والله ان الملائكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل
على رسول الله صلى الله عليلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استاذن عثمان تجلل ثوبه وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد
والبخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط

باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة

عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها
رواه البخاري وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال ارني اقبل منك حيث
رايت رسول الله صلى الله عليلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليلم مسرعا قد حفزه
النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم يقول انظروا الى

عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجه وعن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي
النبي صلى الله عليلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليلم اما صاحبكم فقد غامر
فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والحجة منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه

باب ان المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها

عن عائشة ان النبي صلى الله عليلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة
انها سالت النبي صلى الله عليلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله
عليلم سالنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليلم قال لا
يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم لكن قال عاتقيه ولاحمد اللفظان
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري
واحمد وابو داود وزاد على عاتقيه وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليلم قال اذا صليت في ثوب
واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد وفي لفظ له اخر قال
رسول الله صلى الله عليلم اذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد
به حقويك ثم صل من غير رداء

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع او غيره

عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد
واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزره وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود وعن عروة بن
عبد الله عن معوية بن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه
لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معوية ولا ابنه في شتاء ولا حر

صلى الله

الا مصطلقي ازارها الا بزرار ابداً رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

عن ابي هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال او لكلكم ثوبان
رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل
في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان
وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه
وعن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على
عاتقيه رواه الجماعة ۝

باب كراهية اشتمال الصماء

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل
الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبي احدكم
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه ۝ وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة الا
الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة وللبخاري نهى عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل
ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه
منه شيء ۝

باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود واحمد والترمذي
منه النهي عن السدل ولابن ماجه منه النهي عن تغطية الفم ۝

باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب

عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه
في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد وفيه دليل على ان النقود تتعين في العقود
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه ولاحمد من صنع امرا على
غير امرنا فهو رد وعن عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم
انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه

لبسه قبل تحريمه اذ الجواز يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل على اباحته في اول الامر
ما روى انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى
عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها رواه
احمد وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه وارسل به
الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله
كرهت امرا واعطيتنيه فما لي قال لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم رواه احمد وفيه دليل
على ان امته عليه الصلاة والسلام اسوته في الاحكام ۝

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليهما وعن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها
الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا
بين النساء متفق عليه وعن انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء
رواه البخاري وابو داود ۝

باب في ان افتراش الحرير كلبسه

عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر
والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي ۝

باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة
رواه الجماعة الا البخاري وزاد احمد وابو داود واشار بكفه وعن اسماء انها اخرجت جبة طيالسة
عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها

كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فكنا نغسلها للمريض يستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر
لفظ الشرب. وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا رواه أحمد وأبو
داود والنسائي.

باب لبس الحرير للمرض

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة إلا أن لفظ
الترمذي أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره

عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة. وعن
ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا
نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود. وعن علي رضي الله عنه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة
بحرير إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إلي فأتيته فقلت يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن
اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجه. وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار
رواه أبو داود. وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير
إلى يوم القيمة رواه أبو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف

باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت
إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم
أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك رواه أحمد وكذلك
أبو داود وابن ماجه وزاد فإنه لا بأس بذلك للنساء. وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم
بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه
وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته

في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان
أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه أبو داود والترمذي وقال معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر
قال ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرا اهـ

باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه
أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وعن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة رواه
الجماعة إلا ابن ماجه. وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواه
أحمد ومسلم والترمذي وصححه. وعن أم خالد قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو
هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتوني بأم ~~الخميصة ويشير بيده إلى~~ خالد فأتي بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها
بيده فقال أبلي وأخلقي مرتين وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد هذا
سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري. وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقال
لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه أحمد وكذلك أبو داود
والنسائي بنحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته.

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه رواه البخاري وأبو داود وأحمد
ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه. وعن عائشة أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي لفظ أحمد فقطعته
مرفقتين فلقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني
جبريل فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه
تمثال رجل فكان كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وصححه. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم
أحيوا ما خلقتم. وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها فقال سمعت رسول الله

صلى الله عليه يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليه

باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب رواه أحمد وعن مالك بن عميرة قال بعت من رسول الله صلى الله عليه رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي رواه أحمد وابن ماجه وعن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه القميص رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه إلى الرسغ رواه أبو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يلبس قميصاً قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه وعن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهية الشهرة والإسبال

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه أحمد ومسلم وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء رواه أحمد والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء رواه الجماعة إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر رضي الله عنه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً متفق عليه ولأحمد والبخاري ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار

باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال

عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه قبطية كثيفة كانت مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه ما لك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها رواه أحمد وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال لية لا ليتين رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه أحمد وأبو داود

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوباً

عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه وعن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله رواه أحمد وابن ماجه وعن معاوية قال قلت لأم حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى رواه الخمسة إلا الترمذي وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود وفيه أن دلك النعال يجزي وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام وأن الصلاة في النعلين لا تكره وأن العمل اليسير معفو عنه

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته

عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها متفق عليه وعن أبي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم أقعد أحدهما على فخذيه قال فقمت إليه فقلت يا رسول الله أردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بأمكما فمكث ضوؤها حتى دخلا رواه أحمد وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعن عائشة قالت كان

أن

ثم

سجد

النبي صلى الله عليه لا يصلي في شعرنا رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه ۞

باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة

عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي ۞

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرها من المفارش

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى على بساط رواه احمد وابن ماجه وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس وعن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه ۞

باب الصلاة في النعلين والخفين

عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا اكان النبي صلى الله عليه يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه ۞ وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود ۞

باب المواضع المنهي عنها والماذون فيها للصلاة ۞

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابي باسناده وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اي قال ثم حيثما ادركت الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه صلوا في مرابض الغنم

ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ۞ رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وقال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه اشبه واصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه ۞

باب صلاة التطوع في الكعبة

عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمن بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه قال نعم بين العمودين اليمانيين ۞ وعن ابن عباس ان ابا ان دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري ۞

باب الصلاة في السفينة

عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين ۞

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روى ابو سعيد الخدري قال رايت رسول الله صلى الله عليه سجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته متفق عليه وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه ۞

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد

عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه وقال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل وعن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا الى نبي الله صلى الله عليه فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة واستوهبناه من فضل طهوره

[illegible]

فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا
مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب
وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو
اللهم يقول لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه ه

باب فضل من بنى مسجدا

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد

باب الاقتصاد في بناء المساجد

عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى رواه ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها

عن الروائح الكريهة ه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل
ثم نسيها رواه ابو داود وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ
المساجد في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود ولفظه كان يامرنا
بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه ٥

باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه ه

عن ابي حميد وابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي وكذلك مسلم وابو داود وقالا عن ابي حميد
او عن ابي اسيد بالشك وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم
الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجه ه

باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما ابيح فيها

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن
دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو
داود والدارقطني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد فيه الضالة
وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة وعن سهل بن سعد ان رجلا قال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه وعن جابر بن سمرة
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما
تبسم معهم رواه احمد وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح
القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى متفق عليه وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه
ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كان اصحاب الصفة الفقراء وعن عائشة قالت اصيب
سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم
احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن
فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحرث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز
واللحم رواه ابن ماجه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بثمامة بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت
عنه انه انزل الوفود في المسجد
عنه انه نثر مال البحرين في المسجد وقسمه فيه

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه
لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد
دخوله الكعبة فقال اني كنت رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا
ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود

باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر

عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد
وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الا البخاري

ابواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

عن ابي هريرة في حديث يأتي ذكره
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة
وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود
وهو حجة في قبول اخبار الآحاد

باب حجة من راى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المغرب والمشرق قبلة رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك

باب ترك القبلة لعذر الخوف

عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل
في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته
فصلى حيثما توجهت به رواه احمد وابو داود

ابواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي
وقال الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب واحسن وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي رواه احمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير

باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة

عن النعمن بن بشير قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم واذا قرا الامام فانصتوا رواه احمد

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن
وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك فاذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد
ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين
وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري والنسائي وابو داود وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك
وكبر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ٥ وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد
الساعدي وسنذكره وعن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه
واذا رفع راسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه ٥ وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن ابي
حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم
قال سمع الله لمن حمده ورفع واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم
قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع
كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت
هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ٥

رسول الله

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٥ عن وائل بن حجر انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج
يديه ثم رفعهما وكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد
وابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن علي قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف
على الاكف تحت السرة رواه احمد

باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٥ عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية
والذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه
بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن
ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد
والنسائي وابو داود

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٥ عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك

والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فإذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا

خشع م

ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول
بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم
به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله
علم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه أبو داود
والدارقطني مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر رضي الله
عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
وروى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار
هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على
أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله علم يداوم عليه غالبا وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن
لصحة الرواية به هـ

باب التعوذ للقراءة

قال الله تعالى فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله علم أنه كان إذا قام إلى الصلاة
استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذي وقال ابن
المنذر جاء عن النبي صلى الله علم أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الأسود رأيت عمر
حين يستفتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ رواه الدار
قطني

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

عن أنس بن مالك قال
صليت مع النبي صلى الله علم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم
وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله علم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح ولأحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله علم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا

يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه
عن شعبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله علم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائي عن منصور
بن زاذان عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله علم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم
نسمعها منهما وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث
قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله علم رجلا كان أبغض إليه حدثا في الإسلام منه فإني صليت مع رسول الله
صلى الله علم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت فقل الحمد لله
رب العالمين رواه الخمسة إلا أبا داود ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقرأونها أو لا يذكرونها أو لا يستفتحون بها
أي جهرا بدليل قوله في رواية تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا وعن قتادة قال سئل أنس
كيف كانت قراءة النبي صلى الله علم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم
رواه البخاري وروى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله
علم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين رواه أحمد

الرحمن الرحيم

وأبو داود

باب في البسملة هل هي من الفاتحة ومن أوائل السور أم لا

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله علم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل
لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله علم يقول قال الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي فإذا قال
الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي
وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الجماعة إلا البخاري
وابن ماجه عن النبي صلى الله علم أنه قال إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك

عن أبي هريرة رضي الله عنه

[illegible]

بين الملك رواه احمد وابو داود والترمذي واختلف العادون انها ثلثون اية بدون البسملة وعن انس قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذا اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك
يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك
هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود ٥

باب وجوب قراءة الفاتحة

عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزي صلاة لمن لا يقرا بفاتحة
الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح ٥ وعن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
لم يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج رواه احمد وابن ماجه وقد سبق مثله من رواية ابي هريرة وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد وابو داود

باب ما جاء في قراءة الماموم وانصاته اذا سمع امامه ٥

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه
الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ٥ وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القران
فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي وفي لفظ فلا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران رواه ابو
داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقران احد منكم شيا من
القران اذا جهرت بالقراءة الا بام القران رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل
وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرا خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم
القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه ٥

باب التامين والجهر به مع القراءة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب
وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين فان الامام يقول
امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ٥ رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
رواه ابو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وعن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته رواه احمد وابو داود والترمذي

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع ٥ رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان اخذ شيا من القران فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القران
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فذكره

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا

عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية
احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه
ابو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد
لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الو ما اقتديت به من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر قراءة خمس عشرة اية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
رواه احمد ومسلم

باب قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

عن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه احمد ومسلم

آمنا بالله

باب جامع القراءة في الصلوات

عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرا بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت رجلا اشبه

صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابي وابن مسعود وغيرهما ممن اثني على قراءته

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرا القرآن غضا كما انزل فليقرا على قراءة ابن ام عبد رواه احمد وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية ان اقرا عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه

باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين روى ذلك ابو داود وكذلك احمد والترمذي وابن ماجه بمعناه

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

عن ابن مسعود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عكرمة قال صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية بعضهم واشهد ان محمدا

كل

عن عكرمة قال

قال

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله علم رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله علم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولمسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله علم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعنا

باب هيئات الركوع

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله علم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله علم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة

باب الذكر في الركوع والسجود

عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله علم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها يسال ولا آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله علم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله علم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله علم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران رواه الجماعة الا الترمذي وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله علم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود وعن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله علم اشبه صلاة برسول الله صلى الله علم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات

وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابو داود والنسائي

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله علم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله علم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية لهم ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله علم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله علم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي

باب في الانتصاب بعد الركوع فرضه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله علم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد وعن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله علم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد وابن ماجه وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله علم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب هيئات السجود وكيف الهوي اليه

عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله علم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله علم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وعن عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله علم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله علم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة وعن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله علم قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه

على شيء نحو ذلك رواه ابو داود وعن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه

باب اعضاء السجود عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وعن ابن عباس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه وقال على ثوبه وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون ايديهم

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليها ان انسا قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود الا انه قال فيه وعافني مكان واجبرني

باب السجدة الثانية ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود

والرفع عنهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته

باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

كان

باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي وعن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر الله ثم اقرا ما تيسر عليك من القران وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والإقعاء

من الجلوس رواه الجماعة

عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد وعن أبي حميد أنه قال وهو في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه أحمد

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفي آخره ثم يتخير من المسألة ما شاء متفق عليه ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وأن محمدا ولم يذكرا أشهد والباقي كمسلم ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وهذا يدل على أنه فرض عليهم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجزئ صلاة إلا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما أحمد ومسلم والنسائي

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الجماعة إلا أن الترمذي قال على

ابراهيم في الموضعين ولم يذكر آل ... وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه
ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث
لم يأمر تاركها بالاعادة ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسألة ما شاء

باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما
صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو داود

باب ما يدعو في آخر الصلاة

عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني
اعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة الا ابن ماجه

باب جامع ادعية منصوص عليها في الصلاة

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عبيد ابن القعقاع قال رمق رجل رسول الله وهو يصلي فجعل
يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه احمد وعن شداد بن اوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد
واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ
بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود وعن عمار بن
ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدعاء

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى
ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي وعن معاذ بن جبل قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اوصيك بكلمات
تقولهن في كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة
انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب اعط نفسي تقواها
زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فجعل يقول في
صلاته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي
نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا مختصر من مسلم

باب الخروج من الصلاة بالتسليم

عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
بال هؤلاء يسلمون بايديهم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم
السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزأه وعن سمرة بن جندب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابن ماجه وابو داود ولفظه امرنا
ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف
السلام سنة رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يمده مدا

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

عن هشام عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد

الاوتار منه فيحمد الله ويذكره ويدعوا ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعوا ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد

بتسليمة

باب كون السلام فرضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم

وعن زهير ابن معوية عن الحسن ابن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه

باب في الدعاء والذكر بعد الذكر

عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويكبره عشراً ويحمده عشراً قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف في الميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن سعد بن ابي

وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً رواه احمد وابن ماجه وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المامومين

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وعن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين الذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده قال فما زلت ازحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها اما على وجهي او صدري قال فما وجدت شيئاً اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه احمد وفي رواية له ايضاً انه صلى الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحاً من المسك وعن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة يمر من ورائها المراة وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك رواه احمد والبخاري

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

عن ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى ان حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي وعن انس قال اكثر ما رايت رسول الله

ورايت انه انصرف عن يساره

صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى
الله عليه وسلم

باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

عن ام سلمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في
مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد
والبخاري

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

عن يسيره وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن
فتنسين الرحمه واعقدن بالانامل فانهن مسولات مستنطقات رواه احمد والترمذي وابو داود وعن سعد بن
ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراه وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من
هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوه الا
بالله مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي وعن صفيه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف
نواه اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال قولي سبحان الله عدد خلقه
رواه الترمذي

ابواب ما يبطل الصلاه وما يكره وما يباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاه

عن زيد بن ارقم قال كنا
نتكلم في الصلاه يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه الجماعه الا ابن ماجه وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه وهذا يدل
على تحريم الكلام كان بالمدينه بعد الهجره لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم
الى ان نزلت وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاه فترد علينا فقال ان في الصلاه
لشغلا متفق عليه وفي روايه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكه قبل ان ناتي ارض الحبشه فلما قدمنا
من ارض الحبشه اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاه فسالته فقال ان الله يحدث
من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلاه رواه احمد والنسائي وعن معويه بن الحكم السلمي قال بينا

انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه صلى الله عليه وسلم فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقراءه القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي روايه لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءه القران
وفيه دليل على ان التكبير من الصلاه وان القراءه فرض وكذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل
وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يامره بالاعاده

باب ان من دعى في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل

عن ابي هريره قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاه وقمنا معه
فقال اعرابي وهو في الصلاه اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت
واسعا يريد رحمه الله رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي

باب ما جاء في التنحنح والنفخ في الصلاه

عن علي رضي الله عنه قال كان
لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه احمد وابن ماجه
وللنسائي معناه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاه الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي
وذكره البخاري تعليقا وروى احمد هذا المعنى من حديث المغيره بن شعبه وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاه كلام رواه
سعيد في سننه

باب البكاء في الصلاه من خشيه الله تعالى

قال الله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وعن عبد الله بن الشخير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشه ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه
البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه
من حديث عائشه

باب حمد الله في الصلاه لعطاس او حدوث نعمه

عن رفاعه بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما
يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاه فلم يتكلم احد ثم قالها الثانيه فلم يتكلم احد ثم
قالها الثالثه فقال رفاعه انا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه

النسائي والترمذي هـ باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمراة تصفق قال سهل ابن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء وعن علي ابن ابي طالب قال كان لي ساعة من
السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو
داود والترمذي في الصلاة

باب الفتح في القراءة على الامام وغيره هـ

عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال رجل يا رسول الله اية كذا وكذا قال فهلا
ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها
فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود ن

باب المصلي يدعو ويذكر الله تعالى اذا مر باية رحمة او عذاب او ذكر

رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ن وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار رواه احمد وابن ماجه بمعناه
وعن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرا سورة البقرة وال عمران والنساء لا
يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه
احمد وعن موسى ابن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
قال سبحانك فبلى فسالوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن عوف بن مالك قال قمت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدا فاستاك وتوضا ثم قام فصلى فبدا فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية
عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم قرا ال عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء والسواك

باب الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعرض

عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة
الا ان في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي كلا الحديثين
عندي صحيح وقد صح الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة

وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا ن

باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة هـ

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان
كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود وعن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب من
الليل يحرس ن

باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة ن

عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا
يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد وعن
كعب ابن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين
يديه فانه في صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه شبك اصابعه وذلك يفيد
عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا وعن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه
في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
~~الخصر في الصلاة~~ لا تفقع اصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه ن وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
يعتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن ام
قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود ن

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته هـ

عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء

حتى يا انس عن مسح الحصى فقال واحدة او دع

باب كراهية ان يصلي الرجل معقوص الشعر

عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله واقر له الاخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي معناه

باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه

عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة

باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه

باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم وابن ماجه وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن

انس قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حيين من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعنه ايضا قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وعشاء الاخرة وصلاة الفجر بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلاة العصر مكان العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت

ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا

فذكرنا ذلك للنبي صلى الله علم فقال مثل موخرة الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن
ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله علم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وبن ماجه وعن المقداد بن الاسود انه
قال ما رايت رسول الله صلى الله علم صلى الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن
ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله علم صلى في فضا ليس بين يديه شي رواهما احمد وابو داود

باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصه في ذلك للطايفين بالبيت

عن ابن عمر ان النبي صلى الله علم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه
احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله علم يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعه الا الترمذي وابن ماجه وعن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمه الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله علم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعه وعن المطلب بن ابي وداعه انه راى
النبي صلى الله علم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داود
ورواه بن ماجه والنساي ولفظهما رايت النبي صلى الله علم اذا فرغ من سبعه جا حتى يحاذي بالركن فصلى
ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد

باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمه

عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله علم يصلي صلاته من الليل وانا
معترضة بينه وبين القبله اعتراض الجنازه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه الجماعه الا الترمذي
وهو حجه في جواز الصلاه الى النايم وعن ميمونه انها كانت تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشه بحذا مسجد رسول الله
صلى الله علم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه متفق عليه وعن الفضل ابن عباس قال زار النبي صلى الله
علم عباسا في بادية لنا ولنا كليبه وحماره ترعى فصلى رسول الله صلى الله علم العصر وهما بين يديه فلم يوخرا ولم
يزجرا رواه احمد والنساي ولابي داود معناه

باب ما يقطع الصلاه بمروره

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله علم قال يقطع الصلاه المراه والكلب والحمار رواه احمد وبن ماجه ومسلم وزاد ويقي
ذلك مثل موخرة الرحل وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله علم قال يقطع الصلاه المراه والكلب والحمار

رواه احمد ومسلم

رواه احمد وبن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله علم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره
اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراه والكلب الاسود قلت
يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله علم كما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان رواه الجماعه الا البخاري وعن ام سلمه ان النبي صلى الله علم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه
عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمه فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله علم
قال هن اغلب رواه احمد وبن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله علم لا يقطع الصلاه شي وادروا
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله علم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان
ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعه

ابواب صلاه التطوع

باب سنن الصلوات الراتبه المولده

عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله علم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الغداه كانت ساعه لا ادخل على رسول الله صلى الله علم فيها فحدثتني حفصه انه كان
اذا طلع الفجر واذن المودن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشه عن صلاه النبي صلى الله علم
فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه
الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا وعن ام حبيبه بنت ابي سفيان عن
النبي صلى الله علم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبه بنى الله له بيتا في الجنه رواه الجماعه الا البخاري
ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعه بني له بيتا في الجنه قبل الظهر ركعتين وبعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاه الفجر وللنساي حديث ام حبيبه كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر
ركعتين بعد العشا

ثنتين

اربعا

باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشا

عن ام حبيبه قالت سمعت رسول الله صلى الله علم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على
النار رواه الخمسه وصححه الترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله علم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه احمد
وابو داود والترمذي وعن عايشه قالت ما صلى النبي صلى الله علم العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه احمد وابو داود وعن البرا بن عازب عن النبي صلى الله علم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد

من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كن كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في سننه هـ

باب تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضايهما

اذا فاتتا هـ عن عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه
وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال رمقت النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسايي وعن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول هل قرا فيهما بام القران متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليهما وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر

باب ما جاء في قضا سنتي الظهر

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه
ابن ماجه وعن ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما
فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي
تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية
فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها هـ

باب ما جاء في قضا سنة العصر

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسايي وعن ام سلمة قالت شغل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسايي وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق العصر وكان يصلي قبل العصر
ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة او فعل شيا يحب ان يداوم
عليه رواه احمد

باب ان الوتر سنة موكدة وانه جايز على الراحلة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد وعن علي عليه السلم قال الوتر ليس
بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسايي والترمذي وابن ماجه ولفظه
ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر وقال يا اهل القران اوتروا فان الله
وتر يحب الوتر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره رواه الجماعة وعن ابي ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ ابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر
حق وليس بواجب

باب الوتر بركعة وبثلث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد وفي رواية صلاة
الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وعن ابن عمر انه
كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه البخاري وعن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل رواه احمد ومسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن
من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسايي وعن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه احمد والنسايي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف
احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكر وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني باسناده
وقال كلهم ثقات وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام

من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في سننه هـ

باب ما جاء في ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما

إذا فاتتا هـ عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه

وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود وعن ابن عمر قال رمقت النبي

صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة إلا النسائي وعن عائشة

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن متفق عليه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه

الأيمن وفي رواية كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليهما وعن أبي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر هـ

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن

غريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه

ابن ماجه وعن أم سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما

فإنه صلى العصر ثم دخل عندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي

تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية

فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس

فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لأحمد ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها هـ

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين

اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما

فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وعن أم سلمة قالت شغل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي

فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده

والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون

من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين في

الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل

المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير

لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان

مجنونا مرة فقالت امرأته طلقني البارحة ثلاثا فقال

اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له ولو

قال طلقتها وانا نائم فالقول لها كما ذكره في كتاب منية المفتي

رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر
ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي منهن الا في اخرهن متفق عليه وعن سعد بن هشام انه قال لعايشه انبيني
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شا ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعه ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد
فتلك احدى عشر ركعه يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل
صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاه احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم

أزج

او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشره ركعه ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا القران كله في ليله
ولا قام ليله حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي روايه لاحمد
والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسه والسابعه
ولم يسلم الا في السابعه وفي روايه للنسائي قالت لما اسن واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن ٥

باب وقت صلاه الوتر والقراه والقنوت فيها ٥

عن خارجه بن حذافه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداه فقال لقد امدكم الله بصلاه هي خير لكم
من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاه العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسه الا النسائي
وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشا بحال ٥ وعن عائشه قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا
قبل ان تصبحوا رواه الجماعه الا البخاري وابا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من
اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراه اخر الليل محضوره وذلك افضل
رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وعن ابي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسه الا الترمذي وللخمسه الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس
وزاد احمد والنسائي في حديث ابي واذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن ابن
ابزى وفي اخره ورفع صوته بالاخره وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواها الخمسه ٥

باب لا وتران في ليله وختم صلاه الليل بالوتر وما جا في نقضه ٥

عن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليله رواه الخمسه الا ابن ماجه
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعه الا ابن ماجه ٥ وعن ابن عمر انه
كان اذا سيل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحده ما مضى من
وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل اخر
صلاه الليل الوتر رواه احمد وعن علي قال الوتر ثلثه انواع فمن شا ان يوتر اول الليل اوتر فان استيقظ فشا
ان يشفعها بركعه ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شا ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شا اخر الليل اوتر
رواه الشافعي في مسنده ٥ وعن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه
احمد وابن ماجه وزاد وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من روايه عايشه وهو حجه لمن لم ير نقض الوتر وقد
روى سعيد ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم
انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده ٥

باب قضا ما يفوت من الوتر والسنن الراتبه والاوراد ٥

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو
داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شي
منه فقراه ما بين صلاه الفجر وصلاه الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه الجماعه الا البخاري وثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشره ركعه وقد ذكر عنه قضا السنن
في غير حديث ٥

باب صلوه التراويح ٥

عن ابي هريره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعه وعن عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض
صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه
احمد والنسائي وابن ماجه وعن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى

صح صوح بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب
شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما
الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشيء
من القران فيكون معه الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الاخرة فاجتمع اليه
من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثالثة
رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان
الناس يقومون اوله رواه البخاري ولمالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة

عمر رضي الله عنهم

باب ما جاء في الصلاة بين العشائين

عن قتادة عن انس في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء
وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه ابو داود وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى
الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي ٥

باب ما جاء في قيام الليل

عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قيل فاي الصيام بعد رمضان قال شهر الله المحرم
رواه الجماعة الا البخاري ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي
وصححه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله

افضل

صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذي
فانه روى منه فضل الصوم فقط وعن عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك
قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل افتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ٥ رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود وعمومه حجة في تنفل
الوتر ٥

باب صلاة الضحى ٥

عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي لفظ لاحمد ومسلم وركعتي
الضحى كل يوم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة
قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى
تجزي عنك رواه احمد وابو داود وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل ابن ادم صل لي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره رواه احمد وابو داود وهو للترمذي من حديث ابي ذر وابي الدرداء
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن
ماجه وعن ام هانئ انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابي داود عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين ٥ وعن زيد بن ارقم قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد
ومسلم وعن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال اذا صلى الفجر امهل حتى اذا
كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني قبل المغرب قام فصلى ركعتين
ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا من قبل المغرب
قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم

الضحى

يعني

على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا ابا داود ٥

باب تحية المسجد

عن ابي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة والاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا ٥

باب الصلاة عقب الطهور

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من الليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه ٥

باب صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود ٥

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوء وحاجته فقال سلني فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود ٥

باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة

عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد

وعن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وانس ٥

باب ان افضل التطوع مثنى مثنى ٥

وقد عن ابن عمر وعائشة

وام هانئ وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل فهي خداج رواه احمد

وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في آخره رواه النسائي

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه وعن حفصة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام وكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة ايضا لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني ٥

باب النهي عن التطوع بعد الاقامة ٥

عن ابي هريرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي
اقيمت وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا
متفق عليه

باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
رواه احمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروى ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري
ورواه احمد وابو داود وقال فيه بعد صلاة العصر وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة
قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة
فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم
ولابي داود نحوه واوله عنده قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق
بطلوعه بل بالفعل كالعصر وعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا
صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود

باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما
ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي لفظ ابي داود اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك
الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني

ابواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل

عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير شيخ من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد
قتل كافرا متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا
رواه ابو داود

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

عن ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال
سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد

في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة رواه أحمد وأبو داود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ الم تنزيل السجدة

باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير صلاة وعن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا أحد وهو حجة في أن السجود لا يجب

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده رواه أبو داود وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري وفي لفظ له إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء

وسجد ح

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه أبو داود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

باب سجدة الشكر

عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة إلا النسائي ولفظ أحمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله

عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال إن جبريل أتاني فبشرني فقال إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه أحمد وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه أحمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه أحمد

يقول ح

على اليد ح

باب من شك في صلاته ه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا فليجعلها
ثنتين واذا لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة
رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما
للشيطان رواه احمد ومسلم وعن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل
علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية
فلينظر احرى ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجه وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم ن وعن عبد الله بن
جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي ن

باب من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع ن عن ابن بحينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم
ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه ن

باب من صلى الرباعية خمسا ن عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة شيء فقال لا وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه
الجماعة ن

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام ن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي ن

ابواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها ن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على

المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت
بالنار وعن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي
في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول
الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل
يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة
شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص
عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد
الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم
ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه ابو داود ه

باب حضور النساء المساجد
وفضل صلاتهن في بيوتهن ن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة رواه مسلم وابو داود
والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل
نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه ن

باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود والنسائي

باب السعي الى المسجد بالسكينة عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الى الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة من قال انما ادركه المسبوق اخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظه الاتمام

باب ما يؤمر به الامام من التخفيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه لكنه له من حديث عثمان بن ابي العاص وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من حديث ابي قتادة

باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة فيه عن ابي قتادة وقد سبق وعن ابي سعيد قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن محمد ابن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود

باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليه وفي لفظ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري

باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امراة عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ براسي واقامني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود

باب انفراد الماموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر وعن انس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق اتعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وعن بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرا فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استانف قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما لرجل او لرجلين

نسخه

باب انتقال المنفرد اماماً في النوافل

عن انس قال كان النبي صل الله علم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي ثم جا اخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صل الله علم انا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت لنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صل الله علم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري وعن عائشة ان رسول الله صل الله علم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول الله صل الله علم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صل الله علم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري

الصلاة م

باب الامام ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلفه

عن سهل بن سعد ان رسول الله صل الله علم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجا رسول الله صل الله علم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صل الله علم فاشار اليه رسول الله صل الله علم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صل الله علم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صل الله علم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صل الله علم فقال رسول الله صل الله علم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صل الله علم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت العصر اقام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث وفيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى لان قصاراه وقوعها بامامين وعن عائشة قالت مرض رسول الله صل الله علم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صل الله علم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه رسول الله صل الله علم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صل الله علم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صل الله علم والناس

وان من صلاة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر ولمسلم وكان النبي صل الله علم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير

باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي

عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صل الله علم باصحابه فقال رسول الله صل الله علم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صل الله علم باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره

رسول الله

باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله علم اذا جئتم الى الصلاة فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صل الله علم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه وعن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صل الله علم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي

باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة

عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صل الله علم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صل الله علم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صل الله علم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو

الخدري ح

باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فيه عن ابي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صل الله علم وقد سبق وعن محجن بن الادرع قال اتيت النبي صل الله علم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصل فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صل الله علم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي

باب الاعذار في ترك الجماعة

عن ابن عمر عن النبي صل الله علم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلاة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صل الله علم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

فلا نقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم إن مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير نحوه وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي الدرداء قال من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه

أبواب الإمامة وصفة الأئمة باب من أحق بالإمامة

عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وعن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما رواه الجماعة ولأحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولأبي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله في حديث أبي مسعود إلا بإذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قومًا وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر قال لما

قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعًا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد رواه البخاري وأبو داود وعن ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو حينئذ غلامها لم يعتق رواه الشافعي في مسنده

باب ما جاء في إمامة الفاسق

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلًا ولا أعرابي مهاجرًا ولا يؤمن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر رواه أبو داود والدارقطني وقال مكحول لم يلق أبا هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور رواه البخاري في تاريخه

باب ما جاء في إمامة الصبي

عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه وكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين ولأبي داود وقال فيه وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ولأحمد ولم يذكر سنه ولأبي داود فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم في سننه

باب اقتداء المقيم بالمسافر

عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر رواه أحمد وعن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر رواه مالك في الموطأ

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا

عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه
ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني
سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار
فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان
تخفف على قومك رواه احمد وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى
معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي
كان يصلي معه كان ينويه نفلا ه

باب اقتداء الجالس بالقائم ه عن انس قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن عائشة قالت صلى صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في
مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه ه
عن عائشة انها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا وعن انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة
فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد
فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين
متفق عليهما وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه
فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت
قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت
الصلاة الاخرى قال ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ه
وعن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه
نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى
الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها
رواه ابو داود ه

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم ه فيه حديث عمرو بن العاص
في غزوة ذات السلاسل وقد سبق وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه اناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك ثم اخبرهم
انه اصاب من جارية له ثم تمسح فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في رواية ه

باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم ه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري وعن
سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه
ولا عليهم رواه ابن ماجه وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان
رضي الله عنه ويروى عن علي رضي الله عنه من قوله ه

باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك ه
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح
الصلاة فكبر ثم اومأ اليهم ان مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت
جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ
الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل وعن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله
ابن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري وعن ابي رزين قال صلى علي عليه السلام ذات يوم فرعف فاخذ
بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه ان استخلف الامام
فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا
صلاتهم ه

باب من ام قوما يكرهونه ه عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة
دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه يعني بعد ما يفوته
الوقت وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي ه

ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه

عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والاخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة رواه احمد وابو داود والنسائي معناه ○

باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهى منه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ○ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجه ○

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

○ عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود منه قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته وعن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن

ماجه وعن انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري ○

باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخله

○ عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلاة رواه احمد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم [فقال] زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاه رواه احمد

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وابي داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم

من ورائكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ٥

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا ٥ عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري قد خرجت ٥

باب كراهة الصف بين السواري للماموم عن عبد الحميد بن محمود قال صليت خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين ٥

باب وقوف الامام اعلى من الماموم وبالعكس ٥ عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني رواه ابو داود وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ٥ متفق عليه ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام وعن انس انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه ٥

باب ما جاء في الحائل بين الامام والماموم ٥ عن عائشة قالت كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من

الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد ٥

باب ما جاء في لزوم بقعة بعينها من المسجد ٥ عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا الترمذي وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على النفل وحمل النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل ٥

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة ٥ عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقال لا يعني في السبحة ٥

كتاب صلاة المريض

٥ عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني ٥

باب الصلاة في السفينة ٥ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين وعن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجد الجد بالضم شاطئ النهر رواه سعيد في سننه

ابواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الاتمام ٥ عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمن كذلك متفق عليه وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد

باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل

عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود

باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر

عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة الى مكة في المسير والمقام بمكة الى ان رجعوا ركعتين رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا فلا وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما

باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة

عن جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا

اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجه ورواه ابو داود لكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة وعن ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلثا قلت ارايت ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده

باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد

ابواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت احداهما

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وعن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه

باب جمع المقيم لمطر او غيره

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ان من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء

باب الجمع باذان واقامتين

من غير تطوع بينهما

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائي وعن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية

ابواب الجمعة

باب التغليظ في تركها

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة ولاحمد وابن ماجه من رواية جابر نحوه

باب من تجب عليه ومن لا تجب

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه رواه ابن ماجه وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده

باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعدما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وعن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود وقال فيه بجواثا قرية من قرى البحرين

باب التنظف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الامام

عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجه وابو داود وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له

ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة
حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى
رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه وفيه دليل على ان افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك من اجاز الجمعة في الساعة
السادسة ومن قال اذا نذر هديا مطلقا اجزاه اهدا اي ما كان وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابي لبابة
البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر
ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم
وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب
ولا سما ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه
اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها
وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان
تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا
يسال الله العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها
رواه ابن ماجه والترمذي وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسال الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله

واشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة قال اخر ساعة
من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة
فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة بعد
العصر رواه النسائي وابو داود وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد
في سننه وقال احمد بن حنبل اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر وترجى
بعد زوال الشمس وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله
وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني وقد بليت فقال قال ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبيا رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي
يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجه
وعن خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل
جمعة رواه سعيد في سننه وعن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة
فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله مرسلان ٥

باب الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس والنهي عن التخطي في المساجد

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ولكن يقول افسحوا رواه
احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه ولاحمد ومسلم وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه ٥

وعن معاذ بن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن يعلى بن شداد قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب رواه ابو داود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وانيت وعن الارقم بن ابي الارقم المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه احمد وعن عقبة بن الحرث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد

عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان يكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد وفيه حجة تبرك التحية كغيرها وعن ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ الركعتين وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء اخرجاه وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال

باب تسليم الامام اذا رقي المنبر والتاذين اذا جلس عليه واستقبال المامومين له

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولاحمد والنسائي كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه

باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال التشهد

بدل شهادة وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما
ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات
ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة
يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات رواه ابو داود وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه
احمد ومسلم والنسائي وابو داود هم

باب هيئات الخطبتين وادابهما

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة وعن
جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الحكم بن حزن الكلفي
قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال
يا ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود وعن عمار بن
ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة وعن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي وعن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
رواه مسلم وابن ماجه وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطبنا
فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه وعن سهل بن سعد

قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو
منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابو داود وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد
الوسطى بالابهام هم

باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد اتمامها

عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه
وعن علي عليه السلام في حديث له قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال
صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له
انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن ابي الدرداء قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس
وتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني ثم سألته فابى ان يكلمني حتى
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
جئته فاخبرته فقال صدق ابي اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد وعن بريدة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة
نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه
فيصلي رواه الخمسة وعن ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت
المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي
في مسنده وسنذكر سؤال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة ٥

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها ٥

عن عبيد الله بن ابي
رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة
الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب
يقرأ بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

وعن النعمان بن بشير وسأله الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد والنسائي وأبو داود وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الإنسان رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود لكنه لهما من حديث ابن عباس

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما رواه أحمد والبخاري

باب الصلاة بعد الجمعة

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه أبو داود

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

عن زيد بن أرقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون رواه أبو داود وابن ماجه وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل

للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ولأبي داود أيضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد

كتاب العيدين

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة

عن ابن عمر قال حلة من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال إنما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا أن يحملوا يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

وجد عمر

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

عن علي رضي الله عنه قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه أمر الجلباب ولمسلم وأبي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخاري قالت أم عطية كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير رواهما الشافعي

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا

رواه احمد والبخاري وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ولا ياكل
يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجه والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته ولمالك في الموطا عن سعيد بن المسيب
ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر **باب مخالفة الطريق
في العيد والتعييد في الجامع للعذر** عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي
خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر
رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه صلاة العيد
في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه ن **باب وقت صلاة العيدين** عن
عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال
انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه
كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل ن **باب صلاة العيد قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة وما يقرا فيها** عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا
يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما
يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه كان يقرا في العيدين بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله
وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة وعن ابي واقد الليثي وساله عمر ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه في الاضحى والفطر
فقال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري ه
باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها ن عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها
ولا بعدها رواه احمد وابن ماجه وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني وعن عمرو بن عوف المزني ان

النبي صلى الله عليه كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن
شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد
المؤذن ه **باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها** ه عن ابن عباس قال خرج
النبي صلى الله عليه يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجه
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تصدق بخرصها وسخابها وعن ابن عمر انه خرج يوم عيد
فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه فعله رواه احمد والترمذي وصححه وللبخاري عن ابن عباس انه
كره الصلاة قبل العيد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين رواه ابن ماجه واحمد بمعناه ه **باب خطبة العيد واحكامها**
عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر
بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل
الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة
قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من راى منكرا فاستطاع
ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجه وعن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل واتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته
كانت على شيء عال وعن سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة
العيدين رواه ابن ماجه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل
بينهما بجلوس رواه الشافعي وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه العيد
فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي
وابن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها ه
باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم به من اخر النهار

الاضحى واخر الفطر وذكر الناس

عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار
فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم
من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر
يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه الترمذي ايضا وهو لابي داود وابن ماجه الا فصل الصوم

باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك
بشيء رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه
ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وعن
نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد
ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات
ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
قال وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا

كتاب صلاة الخوف باب الانواع المروية

في صفتها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم وسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية
اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة **نوع اخر**
عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه **نوع اخر** عن جابر قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا

جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وروى احمد وابو داود
والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان
ومرة بارض بني سليم **نوع اخر** عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلاة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق
عليه وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم
صلى باخرين ركعتين ثم سلم وعن الحسن عن ابي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض
اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الاخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **نوع اخر**
عن ابي هريرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه
طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو
ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام
وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي
كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة رواه احمد وابو داود والنسائي **نوع اخر**
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي
العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا رواه
النسائي وعن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه
ابو داود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه مثل صلاة حذيفة كذلك
وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي

باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تأخيرها ام لا

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وصف صلاة الخوف فقال فان
كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او ركبانا رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر
فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت
منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت
معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله
صلى الله عليه يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوات الوقت قال فما
عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل
نصلي لم يرد ذلك منا فذكر للنبي صلى الله عليه فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري

ابواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه نودي ان الصلاة جامعة
فركع النبي صلى الله عليه ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت
ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وعن عائشة
ايضا قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه فخرج رسول الله صلى الله عليه الى المسجد فقام
فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من
الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل
اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله

ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى
الصلاة وعن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه صلى صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري
وابو داود وابن ماجه وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فصلى باصحابه فاطال
القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داود

باب من اجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات واربعة وخمسة

عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فصلى ست ركعات باربع سجدات
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه صلى ست ركعات واربع سجدات
رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابو
داود وعن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول
وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في المسند وقد
روي باسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه صلاها ركعتين
كل ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلاة صليتموها

من المكتوبة والاحاديث بذلك كله لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة واطال القيام وذكرت الحديث رواه احمد وعن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيهما صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلا

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة بتكرار الركوع

عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي

عن اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وعن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال اذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق عليهن

كتاب الاستسقاء

عن ابن عمر في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها

عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة وعن ابن عباس وسيل عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر

باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية ماثورة في ذلك

عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية رواه سعيد في سننه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى
الله عليه استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما وعن انس قال اتى اعرابي يوم الجمعه فقال يا رسول الله هلكت
الماشيه وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه يدعوا ورفع الناس ايديهم معه
يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخاري وعن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا
قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن
حنطب ان النبي صلى الله عليه كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل ○

باب تحويل الامام والناس اردیتهم في الدعا وصفته ووقته

عن عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه حين استسقى لنا اطال الدعا واكثر المسالة قال ثم
تحول الى القبلة وحول رداه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه احمد وفي رواية خرج النبي صلى
الله عليه يوما يستسقي فحول رداه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه استسقى وعليه خميصة
له سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن
رواه احمد وابو داود ○

باب ما يقول وما يصنع اذا راى المطر وما يقول اذا كثر جدا

⊙ عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه
احمد والبخاري والنسايي وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه مطر قال فحسر ثوبه حتى
اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن
ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه قايم
يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السما

من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا
اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه ○

كتاب الجنايز ○

باب عيادة المريض ○

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
متفق عليه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا عاد المسلم اخاه
مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي
وان كان مسا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجه والترمذي وابو داود بنحوه
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجه وعن زيد بن ارقم قال عادني
رسول الله صلى الله عليه من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود ○

باب من كان اخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده

⊙ عن معاذ قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول من كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه الجماعة الا البخاري وعن عبيد الله بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير فقال
هي تسع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا رواه ابو داود وعن شداد بن اوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن
على ما قال اهل البيت رواه احمد وابن ماجه وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه اقرؤوا يس
على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه ولاحمد لفظ يس قلب القران لا يقراها رجل يريد الله والدار الاخرة
الا غفر له واقراوها على موتاكم ○

باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضا دينه ⊙

عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعن عائشة ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه

ابواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة متفق عليه وعن ابي بن كعب ان ادم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم رواه عبد الله بن احمد في المسند

باب ما جاء في غسل احد الزوجين للاخر

عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة انها كانت تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقد ذكر ان الصديق رضي الله عنه اوصى ان زوجته ان تغسله

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم

اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسالوا اهله ما شانه فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود

باب صفة الغسل

عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم فقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه قالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها وعن عائشة قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فقالوا والله ما ندري كيف نصنع به انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم النوم حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص رواه احمد وابو داود

ابواب الكفن وتوابعه

باب الكفن من راس المال

عن خباب بن الارت قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة وكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت

عن رأسه حتى مد على رأسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد ﻫ

باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة

ﻫ عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه والترمذي وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه نظر الى ثوب
عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان
هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري ﻫ

باب صفة الكفن للرجل والمراة

ﻫ عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو
داود وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا
عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة وليس للاحمد والبخاري جدد ولفظه لمسلم واما الحلة فانما شبه على
الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس
فيها قميص ولا عمامة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم
الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها
يناولناها ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان والوركان
تحت الدرع ﻫ

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

ﻫ عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال
ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد ﻫ

باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم

ﻫ عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا رواه احمد وعن ابن عباس قال بينما رجل واقف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروه ولا تحنطوه رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا رواه الجماعة وللنسائي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة محرما ﻫ

(هامش: ولا تخمروه)

باب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الانبياء

ﻫ عن ابن عباس قال دخل
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا
الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه ويتمسك به من قدم النساء على
الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد ﻫ

باب ترك الصلاة على الشهيد

ﻫ عن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه
احمد وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم باسانيد
لا تثبت ﻫ

باب الصلاة على السقط والطفل

ﻫ عن
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه الماشي يمشي خلفها وامامها
وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح وهو ان يستكمل
اربعة اشهر فاما ان سقط دونها فلا لانه ليس بميت اذ لم ينفخ فيه الروح واصل ذلك حديث ابن مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه ﻫ

باب ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

ﻫ عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال إن صاحبكم غل في
سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما تساوي درهمين رواه الخمسة إلا الترمذي
وعن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة إلا البخاري

باب الصلاة على من قتل في حد

عن جابر أن رجلا من أسلم جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له أبك جنون قال لا قال أحصنت
قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى
عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه ورواية
الإثبات أولى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية وقال الإمام أحمد ما نعلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه ه

باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا وفي لفظ قال قد
توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف
متفق عليهما وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم
وكبر عليه أربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى
ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز رواه أحمد وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم
النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على
الميت رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى
عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاب ففقدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره
فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم متفق عليهما وليس للبخاري إن هذه القبور مملوءة إلى آخر الخبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد شهر وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني وعن سعيد
ابن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه
الترمذي ه

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع ه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولأحمد ومسلم حتى توضع في اللحد بدل تدفن وفيه
دليل على فضيلة اللحد على الشق وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي
عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له وكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن
يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة إلا النسائي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا له رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال الله عز وجل قد قبلت علمهم فيه وغفرت
له ما لا يعلمون رواه أحمد ه

باب ما جاء في كراهة النعي ه

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي وذكر أنه رواه موقوفا
وذكر أنه أصح وعن حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن إبراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه
وأصحابه إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال أنعى فلانا فعل أهل الجاهلية رواه سعيد في سننه وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن
رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح الله له
رواه أحمد والبخاري ه

باب عدد تكبير صلاة الجنازة ه

قد ثبت الأربع من رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر
على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه الجماعة
إلا البخاري وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه أحمد وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال
إنه شهد بدرا رواه البخاري وعن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه
سعيد في سننه ه

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه
والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وعن ابي امامة بن سهل انه اخبره
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا
في نفسه رواه الشافعي في مسنده وعن فضالة ابن ابي امية قال قرأ الذي صلى على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد
والترمذي ورواه ابو داود وابن ماجه وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت
اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي اوفى انه مات
ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجه بمعناه

باب موقف

الامام من الرجل والمراة وكيف يصنع اذا اجتمع انواع عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة وعن ابي
غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع اتي بجنازة امراة
فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمراة قال يا ابا حمزة
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد

وابن ماجه والترمذي وابو داود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وعن عمار مولى الحرث
ابن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلى عليهما وفي
القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي
وابو داود وعن عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة
فجعل المراة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وثم الحسن والحسين وعن الشعبي
ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين
رؤسهما وارجلهما حين صلى عليهما رواهما سعيد في سننه

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

عن عائشة انها قالت
لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري وعن عروة قال صلى على ابي بكر في المسجد وعن
ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد رواهما سعيد وروى الثاني مالك ~~وعن عروة قال صلى~~

ابواب حمل الجنازة والسير بها

عن ابن مسعود قال من اتبع
جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه

باب الاسراع بها من غير رمل

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال لقد رأيتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائي وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه

باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها

قد سبق
في ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة

واحتج به احمد وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية اتي بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجه والترمذي وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او نار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجه وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه

باب من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال ابو داود روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه

باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت به

عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع رواه الجماعة واحمد وكان ابن عمر اذا راى جنازة قام حتى تجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا راها قد اشرفت قام حتى توضع وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن ابن ابي ليلى قال ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة

وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد رواه احمد والنسائي

ابواب الدفن واحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة رواه احمد وابو داود وعن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجه ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة ابن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

باب من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر

عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالرجال وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن

وعن القسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله علم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي عن علي قال ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله علم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله علم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس ان النبي صلى الله علم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجه
وعن جابر قال نهى النبي صلى الله علم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه ه

باب من يستحب ان يدفن المراة

ه عن انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله علم تدفن وهو جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم
من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد والبخاري
ولاحمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله علم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل
عثمان بن عفان ه

باب ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها

عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله علم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر
ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله علم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله علم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عمرو بن حزم قال راني رسول الله صلى الله علم متكئا على
قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد وعن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله
علم راى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي ه

باب الدفن ليلا

ه عن الشعبي عن ابن عباس قال مات
انسان كان رسول الله صلى الله علم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم
ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجه
ودفن ابو بكر ليلا وعن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله علم حتى سمعنا صوت المساحي من

اخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد بن اسحق المساحي المرور رواه احمد وعن جابر قال راى ناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله علم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر
رواه ابو داود ه

باب الدعاء للميت بعد دفنه

ه عن عثمان قال كان
النبي صلى الله علم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسال رواه ابو داود وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف
الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلث مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله علم ثم ينصرف رواه سعيد في سننه ه

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

ه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله علم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه ه وعن ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله علم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجه ه

باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته
خمسين وان عمرا سال النبي صلى الله علم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت
عنه نفعه ذلك رواه احمد وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله علم ان ابي مات ولم يوص افينفعه
ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله علم ان
امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه وعن ابن
عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله علم ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي
مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وعن الحسن
عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت فاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة
افضل قال سقي الماء قال الحسن فتلك سقاية ال سعد بالمدينة رواه احمد والنسائي ه

باب تعزية المصاب وثواب صبره وامره به وما يقوله

لذلك ه عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله علم قال ما من مؤمن
يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وعن الاسود عن

الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذي وعن الحسين بن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا
الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب رواه احمد وابن ماجه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة وعن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الشافعي وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا
منها قالت فلما توفي ابو سلمة قالت قلت من خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجه ●

باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهيته منهم للناس

● عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد
الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد من النياحة رواه احمد وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون
عند القبر بقرة او شاة ●

باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

● عن جابر قال اصيب ابي يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت
عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه متفق عليه
وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه
فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان
من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه احمد
وعن ابن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله

فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وعن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها
اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم
فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما وعن عائشة ان سعد بن معاذ
لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر قالت فوالذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر وانا
في حجرتي رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من احد سمع نساء من بني عبد الاشهل
يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن اتين هاهنا يبكين حتى الان مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد
اليوم رواه احمد وابن ماجه وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك
يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه ابو داود والنسائي ●

باب النهي عن النياحة والندب والذب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

● عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وعن ابي بردة قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فصاحت امراة من
اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وعن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وفي
رواية ببعض بكاء اهله عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه متفق على
هذه الاحاديث واحمد ومسلم وعن عائشة قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا

اهله عليه متفق على هذه الاحاديث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه وعن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب
والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة وقال النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكا
الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها
رواه احمد وفي لفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان
يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وعن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته
عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم
تبك عليه رواه البخاري وعن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها
واكرب اباه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة
الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
التراب رواه البخاري وعن انس ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع
يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه رواه احمد

باب النهي عن مساوي الاموات

عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسايي وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا موتانا فتوذوا احيانا رواه احمد والنسايي

ذكره

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النسا

وما يقال عند دخولها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال زار
النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الاخرة الموت رواه الجماعة وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عبد الله بن ابي مليكة
ان عايشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن

فقلت لها اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بها
رواه الاثرم في سننه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسايي ولاحمد من حديث عايشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول
قايلهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم
العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه

الله

باب ما جا في الميت ينقل او ينبش لغرض صحيح

عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه
من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل في حفرته فامر
به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسا قميصا
قال سفين فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري وعن
جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة
وصححه الترمذي وعن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري
والنسايي ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد ماتا بالعقيق
فحملا الى المدينة ودفنا بها وللسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم
لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل
وكفن وحنط ثم صلى عليه

كتاب الزكاة

باب الحث عليها والتشديد في منعها

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لك لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام الفقير
وانها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفايح فيكوى بها جنباه وجبينه

حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنه ثم يرى سبيله اما الى الجنه واما الى النار وما
من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه
اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنه ثم يرى سبيله اما الى الجنه واما الى النار
وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها
ليس فيها عقصا ولا جلحا كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنه مما تعدون ثم يرى في نواصيها الخير الى يوم القيمه الخيل ثلثه هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر
فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها
في مرج ما اكلت من شي الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطره تغيبها في بطونها اجر
حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوه تخطوها اجر واما الذي
هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي عليه
وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله
علي فيها شيئا الا هذه الايه الجامعه الفاذه فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره
رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان مانع الزكاه لا يقطع له بالنار واخره دليل في اثبات العموم وعن ابي هريره
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه فان الزكاه حق المال والله
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعه الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي
وابي داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق ٥ وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمه في كل اربعين ابنه لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل
لال محمد منها شي رواه احمد والنسائي وابو داود وقال شطر ماله وهو حجه في اخذها من الممتنع ووقوعها
موقعها ٥

باب صدقة المواشي

٥ عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض

الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنه مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنه
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه طروقه الفحل الى ستين فاذا بلغت واحده وستين
ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحده وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنه لبون وفي كل
خمسين حقه فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقه الجذعه وليست عنده جذعه
وعنده حقه فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه
الحقه وليست عنده الا الجذعه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده وعنده ابنه لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده ابنه لبون وليست عنده الا حقه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه ابنه لبون وليست عنده ابنه لبون وعنده ابنه مخاض فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه مخاض وليس عنده
الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شي ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شي الا ان يشاء ربها
وفي صدقه الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحده ففيها ثلث شياه الى ثلثمايه فاذا زادت ففي كل مايه شاه ولا يؤخذ في الصدقه
هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه واذا كانت سائمه الرجل ناقصه من اربعين شاه شاه واحده
فليس فيها شي الا ان يشاء ربها وفي الرقه ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومايه درهم فليس فيها شي الا
ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو داود والبخاري وقطعه في عشره مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله
فيه في روايه في صدقه الابل اذا بلغت احدى وعشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات ٥ وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كتب الصدقه ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي

ثم اخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال
فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى ينتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لا يؤخذ
هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية
الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة
ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق
حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة
فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت
ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها
ثلث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم وعن يحيى ابن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا على
ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه احمد وعن رجل يقال
له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع

التي في بطنها ولدها وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان في
عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها
رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها
نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم
فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه ابو داود وعن ابي ابن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن
فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا
باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت
بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه
احمد وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب قال نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا ناخذها
ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا ه

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي
داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر وعن عمر وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا
فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي
عليه السلام فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك رواه احمد وعن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه ه

باب زكاة الذهب والفضة

ه عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل

اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود
والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك
عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود

باب زكاة الزرع والثمار

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود
وقال الانهار والعيون وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجه بعلا بدل
عثريا وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب
صدقة ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق
ستون مختوما وعن عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات
صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه
الاثرم في سننه وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك
الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق رواه احمد وابو داود وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ايضا قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا
رواه ابو داود والترمذي وعن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا

دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن الزهري عن ابي امامة
ابن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري
تمرين من تمر المدينة رواه ابو داود وعن ابي امامة بن سهل في الآية التي قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرذالة رواه
النسائي

باب ما جاء في زكاة العسل

عن ابي سيارة المتعي قال قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية قال
جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك
الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر يساله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان
يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء رواه ابو داود
والنسائي ولابي داود في رواية نحوه وقال من كل عشر قرب قربة

باب ما جاء في الركاز والمعدن

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة
وعن ربيعة عن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك في الموطا

ابواب اخراج الزكاة

باب المبادرة الى اخراجها

عن عقبة بن الحارث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال
كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه البخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون
قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها

عن علي ان العباس بن عبد المطلب سال النبي صلى الله
عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده

في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه رواه أحمد ومسلم وأخرجه
البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها قال أبو عبيد أرى والله أعلم أنه أخر عنه
الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهي علي ومثلها فيقال كان
تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله هـ

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها

عن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمران
ابن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى
مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الأثرم في سننه وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى
اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر رواه أبو داود وابن ماجه والجبرانات
المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه وعن
عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته
فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه هـ

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا هـ

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لأتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق
وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق أن
يستعف به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل متفق عليه ٥

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب عن شيء هـ

عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى
رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك

أجرها وإثمها على من بدلها تخصيص لأحمد وقد احتج بعمومه من يرى المحملة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان
الفقراء دون الملاك وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا
يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجل سأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا
فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله إن
قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود هـ

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشرها إليه هـ

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد وفي رواية لأحمد
وأبي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم هـ

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده هـ

عن أنس قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده
الميسم يسم إبل الصدقة أخرجاه ولأحمد وابن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في آذانها وعن زيد بن
أسلم عن أبيه أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة أم من نعم الجزية قال أسلم من نعم الجزية وقال إن عليها
ميسم الجزية رواه الشافعي هـ

عمياء

أبواب الأصناف الثمانية هـ

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى

عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما
المسكين الذي يتعفف اقرأوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي ولكنه لهما من حديث أبي هريرة ولأحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدي
الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد هذا أجودها
إسنادا وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس رواه أحمد وأبو داود
وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل

وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود والنسائي وعن سهل ابن الحنظلية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه
او يعشيه رواه احمد واحتج به وابو داود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم
القيمة خدوشا او كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب
رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير
فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسالة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدوا احدكم فيحتطب على ظهره
فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسال رجلا اعطاه او منعه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن خالد بن
عدي الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شي وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك متفق عليه

باب العاملين عليها

عن بسر بن
سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت
لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان من نصب العامل
يطيب له وان نوى التبرع او لم يكن مشروطا وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب انه والفضل ابن
عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئنا لتومرنا على هذه الصدقات
فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونودي اليك ما يودي الناس فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد
انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لال محمد وهو يمنع جعل العامل من ذوي
القربى وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا

اعطاه

نبتغي

طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه تنبيه على جواز ان ياخذ العامل
حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه

باب المولفة قلوبهم

عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسال شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فساله فامر له بشاء كثير
بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء ما يخشى الفاقة رواه احمد
باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا
فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع
احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله
في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه
احمد والبخاري

باب قول الله تعالى وفي الرقاب

وهو يشمل
بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا باس ان تعتق من زكاة ماله ذكره عنه احمد والبخاري وعن
البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال
اعتق النسمة وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه
الخمسة الا ابا داود

فقال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا
عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة

باب الغارمين

عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم منقطع او لذي دم موجع رواه احمد وابو
داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال
اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل لاحد الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة
سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير
يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او
رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه ابو داود
وابن ماجه ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا المصلحة نفسه
لقوله في حديث انس او ذي غرم مفظع وعن ابي لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من
الصدقة الى الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل
الله وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامره
ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد وعن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل
في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل
ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيانا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل
في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود

العمرة

باب ما يذكر في استيعاب الاصناف

عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية
اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر
اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي ازواجهم

عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما
تصيب منها قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله فانطلق فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولى القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عطية قالت بعث الي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت
لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن جويرية بنت الحرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي
من الصدقة فقال قربيها فقد بلغت محلها رواه احمد ومسلم

باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حمل على
فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة
وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن
عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه

باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب

عن زينب امراة عبد الله
ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاساله فان كان ذلك
يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار
بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة
قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك اتجزي
الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فساله فقال له من
هما قال امراة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر
الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري اتجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وهذا عند اكثر
اهل العلم في صدقة التطوع وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام

حا[illegible] ويطوي علم [illegible]

وعن ابن عباس قال اذا كان ذو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن
تعول رواه الاثرم في سننه

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر
الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعن
ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم
علينا معوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا
ازال الى اخره وابن ماجه لم يذكر فيه لفظه او في شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
اقط وهو حجة في ان الاقط اصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله
عن ابي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر
او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بل هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وعن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك
ابن انس ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته قلت ابا
عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم
قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك قال

اسحق فاجتمعت اصع فقال ما تحفظون في هذا الصاع فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني

باب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة
الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال
فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود
وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وعن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي
يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين فان
شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن
امير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد
شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه
هما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا

وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين رواه مسلم وفي رواية
انه قال انما الشهر تسع وعشرون يوما ~~يبعث من ينظر فان راى فذاك~~ فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما
يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب او قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره
سحاب او قتر اصبح صايما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا ثلثين وفي لفظ
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عمي عليكم فعدوا ثلثين رواه احمد وفي لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ النسائي فاكملوا العدة عدة شعبان
رواه من حديث ابي يونس عن عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون
شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين
ثم افطروا رواه ابو داود وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ
من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد
حسن صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم
صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو
للبخاري تعليقا ه

باب ـــــ الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم

ه عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت
حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني
عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم
وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه

فقلت او لا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

باب ـــــ وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

عن ابن عمر عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وعن عايشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا فقال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما
مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شا امضاها وان شا حبسها وفي لفظ له ايضا
قال يا عايشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة الرجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما
شا فامضاه وبخل منها بما شا فامسكه قال البخاري وقالت ام الدردا كان ابو الدردا يقول عندكم
طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة

باب ـــــ الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثنا الشهر او اليوم

عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى
قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن
فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوان
في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه وعن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما
اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجه وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داود وهذا حجة في ان صوم
عاشورا كان واجبا وان الكافر اذا اسلم وبلغ الصبي في اثنا يوم لزمه امساكه وقضاوه ولا حجة فيه
على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثنا اليوم

ابواب ـــــ ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصايم

باب ـــــ ما جا في الحجامة

ه عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي وله لاحمد وابي داود وابن ماجه من حديث شداد

حديث ثوبان

ابن اوس مثله ولاحمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة واسامة بن زيد مثله وعن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل
ابن سنان الاشجعي قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا افسد صومه بخلاف الناسي
قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان
وشداد بن اوس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري
وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس
ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه
البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود وعن انس قال
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم
ثقات ولا اعلم له علة

باب ـــــــ ما جاء في القيء والاكتحال

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي وعن
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا
ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق

باب ـــــــ من اكل او شرب ناسيا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وله في لفظ آخر من افطر يوما في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري

باب ـــــــ التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه
احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما
والنسائي

باب ـــــــ الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر

عن عمر قال
هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم
رواه احمد وابو داود وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصب الماء على راسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داود

باب ـــــــ الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه
الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن عمر بن ابي سلمة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم
وفيه ان افعاله حجة

[margin: وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود]

باب ـــــــ من اصبح جنبا وهو صائم

عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني
الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول
الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في
رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي
اخرجاه

باب ـــــــ كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على
امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر

منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الجماعة وفي لفظ ابن ماجه فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا
وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجه وابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ الدارقطني فيه فقال
هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره وظاهر هذا انها كانت مكرهة

باب كراهة الوصال

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والوصال فقيل انك تواصل فقال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليهن

باب آداب الافطار والسحور

عن ابن عمر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي
الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن
رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة
الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
رواه ابو داود وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر
رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجه

ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه
الجماعة وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس
من البر الصوم في السفر وعن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد
وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر
متفق على هذه الاحاديث الا ان مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الاف ولا تاريخ الخروج
وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة
من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي
الدلالة على فضيلة الفطر وعن ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم
الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من
عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود

باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام
حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم
فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله
عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا فقال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا
فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب وعن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك
في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما احمد ع

باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر

عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه البخاري قال شيخنا عبد الرزاق ابن عبد القادر وصوابه خيبر او مكة لانه قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة وعن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست ترى البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود ن

باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان فصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه ه

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

ه عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل او المرضع وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها رواه الجماعه الا احمد وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد وابي داود وعن عطاء سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن عكرمة ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع رواه ابو داود ه

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتاخيره الى شعبان

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعه ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه رواه ابو داود ن

باب صوم النذر عن الميت

عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ن وعن بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين ن

ابواب صوم التطوع

باب صوم ستة من شوال

ع عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعه الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجه

باب صوم عشر ذي الحجة وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج

عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة وعاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر
والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر
سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

باب صوم المحرم وتاكيد عاشوراء

قد سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وعن
ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام
الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وعن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن
في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن علقمة ان الاشعث
ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان
يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا
يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض~~ ان عاشوراء يوم من ايام الله
فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود
وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فراى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قال يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه
موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر
متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها تدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر

معوية وانما نسخ تاكد استحبابه وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا
اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود وفي لفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده
يوما رواه احمد

باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان
رواه الخمسة ولفظ ابن ماجه كان يصوم شعبان ورمضان وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان
كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله وعن رجل من باهلة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما لي ارى جسمك ناحلا
فقال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول
الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت
اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وهذا لفظه

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه له من رواية اسامة بن زيد
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
رواه احمد والترمذي ولابن ماجه معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زيد وعن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم
وابو داود

باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق
عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا

يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري
رواه احمد والبخاري وابو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال صمتم امس
قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب
وهو على المنبر والناس ينظرون اليهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد وعن عبد الله بن بسر عن
اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم
يجد احدكم الا عود عنب او لحا شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره

باب صوم ايام البيض وصوم ثلثة من كل شهر وان كانت سواها

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة
وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من
كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء
والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل
شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
اليوم بعشرة رواه ابن ماجه والترمذي

(في الهامش: واربع عشرة)

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلثة ايام
قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود
عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليهما

وعن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
وقبض كفه رواه احمد وعلى هذا احمل من افطر الايام المنهي عنها

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

وعن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود

باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع

عن ابي جحيفة
قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني
صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكن كرهت ان
ارد سؤرك فقال يعني ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه وعن عائشة قالت اهدي لحفصة طعام
وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية
فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر رواه ابو داود
وهذا الترتيب بدليل قوله لا عليكما

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم

صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم
كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شا فليتقدم ومن شا فليتاخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم الكثر من يومين وعن
عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كان له
عادة بصيام السرر او قد نذره

باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق

عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق
عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصلح الصيام في يومين وعن كعب ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس ابن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب
رواه احمد ومسلم وعن سعد ابن ابي وقاص قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب
ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة
يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رواه الدارقطني وعن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة
فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى

كتاب الاعتكاف

عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد الله
المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد وابي
داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية ابي ابن كعب وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبايه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت
زينب بخبايها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبايه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر
نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبايه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر
الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه
ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنة تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من

التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول الليلة لها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح
له فراشه ويوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه وعن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان
معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة وعن صفية
بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان
مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو
ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وعن عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد
جامع رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره
لا يرفعه وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة
او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهي
مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكفت مع امراة من
ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود

باب الاجتهاد في العشر الاخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ
اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة
الا ابن ماجه وعن عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجه وقالا فيه ارايت ان
وافقت ليلة القدر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين
او قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا اتى نبي الله

صلى الله علم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال
عليك بالسابعة رواه احمد وعن معوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله علم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود
~~يعني ليلة القدر ورواه احمد باسناد صحيح وعن ابن عباس~~ عن زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له
ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان
يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله علم بقيامها هي ليلة سبع
وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضا لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله علم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية
على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكف
العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان
يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح
من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السما فوكف المسجد فابصرت الطين والما فخرج
حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيهما الطين والما واذا هي ليلة احدى وعشرين من
العشر الاواخر متفق عليه وعن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله علم قال رايت ليلة القدر
ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ما وطين قال فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله
علم وانصرف وان اثر الما والطين على جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس
يقول ثلث وعشرين وعن ابي بكرة انه سمع رسول الله صلى الله علم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع
يبقين او خمس يبقين او ثلث يبقين او اخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته
في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي نضرة عن ابي سعيد في حديث له
ان النبي صلى الله علم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها
فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة
والسابعة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة
والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس ان

النبي صلى الله علم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى رواه احمد
والبخاري وابو داود وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله علم هي في العشر في سبع يمضين او تسع يبقين
يعني ليلة القدر رواه البخاري وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله علم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله علم ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر اخرجاه ولمسلم قال ارى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي
صلى الله علم ارى رؤياكم في العشر الاواخر ~~من رمضان رواه مسلم والبخاري~~ فاطلبوها في الوتر منها وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله علم قال تحروا ليلة القدر في الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاري
وقال في الوتر من العشر الاواخر

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

عن ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله علم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلثا فقال النبي صلى الله علم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه دليل على ان الامر
لا يقتضي التكرار وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله علم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام
الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان
تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله
علم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النسا من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه احمد وابن ماجه واسناده صحيح وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله علم اي الاعمال افضل
قال ايمان بالله ورسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهو حجة لمن
فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله علم
جا رجل فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي
الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله علم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة رواه

رواه الجماعة الا ابا داود

باب وجوب الحج على الفور

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه وسياتي قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه

باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه

عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداها فيجزي عنه ان اوديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير ولا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته

[عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابن عباس]

وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله اوارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني

باب اعتبار الزاد والراحلة

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه

باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك به

[البحر]

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننه وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد

باب النهي عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم

عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امراتك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليهما وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواهن احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة

باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله

فات احرامه عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا ٥

ابواب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه ٥

باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

عن ابن عباس قال وقت رسول الله صل الله علم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر ان رسول الله صل الله علم قال يهل اهل المدينة من ذا الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صل الله علم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صل الله علم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروي عن عائشة ان النبي صل الله علم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صل الله علم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم ولذلك احمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وفقه فانه كان موفقا للصواب وعن انس ان النبي صل الله علم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن عائشة قالت نزل رسول الله صل الله علم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما هاهنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صل الله علم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن ام سلمة قالت سمعت النبي صل الله علم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة

باب دخول مكة بغير احرام لعذر

عن جابر ان النبي صل الله علم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي وعن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صل الله علم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صل الله علم يومئذ محرما رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام قبلها

عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صل الله علم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري وابو داود وابن ماجه ٥

باب جواز العمرة في جميع السنة

عن ابن عباس عن النبي صل الله علم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه من حديث ام معقل وعن ابن عباس ان النبي صل الله علم اعتمر اربعا احداهن في رجب رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان النبي صل الله علم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود وعن علي عليه السلام قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي

باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره

عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صل الله علم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي وعن عائشة قالت كنت اطيب النبي صل الله علم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان النبي صل الله علم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صل الله علم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صل الله علم فيها ما اهل رسول الله صل الله علم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجاه وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج

الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته
قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس وعن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم
الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما
صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك
منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه
وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل
حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة

باب الاشتراط في الاحرام

عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني
اهل فقال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي
في رواية وقال فان لك على ربك ما استثنيت وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان
حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد

باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان [illegible] فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به
ناس معه واهل معه ناس بالعمرة و[illegible] واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه وعن عمران

ابن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه
عنها حتى مات متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان
يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه
احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن كذلك واول من نهى عنها
معوية رواه احمد والترمذي وعن حفصة ام المومنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة
الا الترمذي وعن غنيم بن قيس المازني قال سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها
وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معوية رواه احمد ومسلم وعن الزهري عن سالم عن
ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى
يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق
الهدي وعن عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القسم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري وعن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزني عن انس قال

سمعت النبي صلى الله علم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن انس ايضا قال
خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله علم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد وعن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله علم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة رواه احمد والبخاري وابن ماجه وابو داود وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة
وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك
علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله علم لقول احد رواه البخاري والنسائي
وعن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لانت اضل من بعير اهله فكانما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي فقال هديت لسنة نبيك صلى
الله علم رواه احمد وابن ماجه والنسائي وعن سراقة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله علم يقول دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله علم في حجة الوداع رواه احمد وعن البراء بن عازب
قال لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله علم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت
البيت بنضوح فقالت ما لك ان رسول الله صلى الله علم قد امر اصحابه فحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال
النبي صلى الله علم قال فاتيت النبي صلى الله علم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله
علم قال فاني سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وانسك لنفسك
ثلثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه ابو داود ه

باب ادخال الحج على العمرة ه عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية
في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله
صلى الله علم اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله علم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرتي
واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا [والمروة] ولم يزد على ذلك
ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول

ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله علم متفق عليه وعن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله
علم بحج مفرد واقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا
بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله علم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل
ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع
ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله علم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك
قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن
فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
وذلك ليلة الحصبة متفق عليه ه

باب من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان ه عن انس قال قدم علي على النبي صلى الله علم من اليمن فقال بما
اهللت يا علي فقال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله علم قال لولا ان معي الهدي لاحللت
متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر قال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل
به رسول الله صلى الله علم وعن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله علم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت
قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله علم قال سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه
وفي لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله علم وذكره

باب التلبية وصفتها واحكامها ه عن ابن عمر ان النبي صلى الله علم
كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر قال اهل رسول الله صلى الله علم فذكر التلبية
مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله علم يسمع فلا يقول
لهم شيئا رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله علم قال في تلبيته لبيك اله

الحق لبيك رواه احمد وابن ماجه والنسائي وعن السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله علم اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبيه رواه الخمسه وصححه الترمذي
وفي روايه ان جبريل اتى النبي صلى الله علم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبيه والثج نحر البدن رواه
احمد وعن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله علم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله عز وجل رضوانه والجنه
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني وعن القسم ابن محمد
قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله علم رواه الدارقطني وعن الفضل
ابن العباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله علم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه
رواه الجماعه وعن عطا عن ابن عباس قال رفع الحديث انه كان يمسك عن التلبيه في العمره اذا
استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله علم قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر رواه ابو داود

باب ما جاء في فسخ الحج الى العمره

بلغ مقابله

عن جابر قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله علم فلما قدمنا مكه امرنا ان نحل ونجعلها عمره
فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال
فاحللنا حتى وطينا النسا وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم الترويه وجعلنا مكه بظهر اهللنا
بالحج متفق عليه وفي روايه اهللنا مع النبي صلى الله علم بالحج خالصا لا يخالطه شي فقدمنا مكه لاربع
ليال خلون من ذي الحجه فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله علم ان نحل وقال لولا هدي
لحللت ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول
الله صلى الله علم بل هي للابد رواه البخاري وابو داود ولمسلم معناه وعن ابي سعيد قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله علم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكه امرنا ان نجعلها عمره الا من ساق
الهدي فلما كان يوم الترويه ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن اسما بنت ابي بكر قالت
خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله علم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجه ولمسلم في
روايه قدمنا مع رسول الله صلى الله علم مهلين بالحج وعن الاسود عن عايشه قالت خرجنا مع النبي صلى
الله علم ولا نرى انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى الله علم من لم يكن ساق الهدي

ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساوه لم يسقن فاحللن قالت عايشه فحضت فلم اطف بالبيت وذكرت قصتها
متفق عليه وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمره في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون
اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمره لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله علم واصحابه صبيحه رابعه مهلين
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمره فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله علم هذه عمره استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله فان العمره قد
دخلت في الحج الى يوم القيمه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعنه ايضا انه سيل عن متعه الحج
فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله علم في حجه الوداع واهللنا فلما قدمنا مكه قال
رسول الله صلى الله علم اجعلوا اهلالكم بالحج عمره الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا
النسا ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشيه الترويه ان نهل
بالحج واذا فرغنا من المناسك جينا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه فقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم الى
امصاركم رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله علم بات بذي الحليفه حتى اصبح ثم اهل بحج وعمره واهل
الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم الترويه اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله علم سبع
بدنات بيده قياما وذبح بالمدينه كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابن عمر قال قدم
رسول الله صلى الله علم مكه واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله علم من شا ان يجعلها عمره
الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر
رواه احمد وعن الربيع بن سبره عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله علم حتى اذا كان بعسفان قال له
سراقه بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضا قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم
في حجكم عمره فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروه فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو
داود وعن البرا بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله علم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكه
قال اجعلوا حجكم عمره قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمره قال انظروا ما امركم
به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عايشه وهو غضبان فرات الغضب في
وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجه

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل
لنا خاصة رواه الخمسة إلا الترمذي وهو بلال بن الحارث المزني وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها
بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن
إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قال أحمد بن حنبل حديث بلال
ابن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال
إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم وقال في
رواية أبي داود ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر
وشطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه
أبو موسى وابن عباس وغيرهما

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لأحمد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية الدارقطني أن رجلا نادى في المسجد ما ذا يترك المحرم
من الثياب وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه أحمد والبخاري
والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفازين
والنقاب وما مس الزعفران والورس من الثياب رواه أحمد وأبو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما
أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين متفق عليه وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما
قلت ولم يقل وليقطعهما قال لا رواه أحمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله بعرفات
في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني وعن عائشة قالت كان الركبان

يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على
وجهها فإذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وعن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر
كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك رواه أبو داود

باب ما يصنع من أحرم في قميص

عن يعلى بن أمية
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما
تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة
آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع
في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لأبي داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وظاهره أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من
منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله للونه لكراهة الزعفران للرجل لا لكونه محرما
متطيبا

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

عن أم الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت
أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر
رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما أحمد ومسلم وعن ابن عباس أن رجلا أوقصته
راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

عن البراء
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة
سلاحا إلا في القراب وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم
إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا

امروه ان يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث حصر

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وقال في المحرم الذي مات لا تخمروه وعن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم وابي داود والنسائي كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود وعن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى ابن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس

باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته

عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام راسك يؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمر بين ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت

باب ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم

عن عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا

انا عبد الله بن [حنين] ارسلني اليك ابن عباس يسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطيه

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب [ولا يخطب] وعن ابن عمر انه سئل عن امراة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه رواه احمد وعن ابي غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطا والدارقطني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم [ميمونة] وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه مسلم وابن ماجه ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها وروى ابو داود ان سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم وعن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطا

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية وعن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه

فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني
انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطا وعن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا وعن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن
عدي صدوق وقال ابو حاتم الشيخ يكتب حديثه ۞ **باب منع المحرم من اكل
لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه** ۞ عن الصعب بن جثامة انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وعن زيد بن ارقم وقال له
ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي
له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد وعن عبد الرحمن
ابن عثمان بن عبيد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا
من اكل ومنا من تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحا وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شانك
بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا
كنا بالاثاية اذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده
حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي ومالك في الموطا وعن ابي قتادة قال كنت يوما جالسا
مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني

واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته
ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد
فاكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخاري ولهم في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم هل اشار اليه انسان
منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوا وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وعن ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت
حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته
لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له رواه احمد وابن ماجه باسناد جيد
قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه قال الشافعي
هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس ۞ **باب صيد الحرم وشجره**
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر
صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا
الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل
قوله لا يختلى شوكها وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة
رواه الشافعي ۞ **باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام** ۞
عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم
والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى

اصحابه

نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية رواه مسلم وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب
العقور والغراب رواه احمد

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

عن عبد الله ابن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها
السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود وعن عباد بن تميم عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه
وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه
وعن ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخبط او يعضد رواه احمد وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم ~~يحرم شجرها ان يخبط~~ اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم
بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها
ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال قلت لانس
احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجرة الا ان يعلف منها رواه احمد وعن عامر بن سعد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وعن
عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد

فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد
في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا
الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم
اعطيتكم ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه

باب ما جاء في صيد وج

عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة
ابن الزبير عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد وابو داود
والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري لا يتابع
عليه

ابواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من اين يدخل اليها

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء
واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من
اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كداء التي باعلى مكة متفق عليهما وزاد ابو
داود ودخل في العمرة من كدى

باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن
ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواهما الشافعي في مسنده

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة
متفق عليهن وعن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي

وصححه وأبو داود وقال ببرد له أخضر واحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي وعن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى رواه احمد وأبو داود وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون
انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الأشواط وان يمشوا ما بين الركنين
ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الأشواط كلها الا الإبقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد وعن عمر قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب
وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وأبو
داود وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه ابو داود وابن ماجه ه

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال

حينئذ ه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر سئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري على
وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه
احمد وأبو داود وابن ماجه وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف
ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد

باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين

ه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن
اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا رواه احمد والنسائي ه وعن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من
الأركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس ه وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وأبو داود وعن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه ه

باب الطائف يجعل البيت على يساره ويخرج في طوفه عن الحجر

ه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي وعن عائشة قالت
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم
النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك
حديث عهد بالجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الحجر في البيت وان ألصق بابه بالأرض متفق عليه
وفي رواية قالت كنت أحب ان أدخل البيت أصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال لي
صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه
من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة ه

باب الطهارة والستر للطواف

ه في حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة ان أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا
الطواف رواه احمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبكي فقال ما لك لعلك نفست
قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ه

باب ذكر الله تعالى في الطواف

ه عن عبد الله بن السائب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار رواه احمد وأبو داود وقال بين الركنين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني
سبعون ملكا فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا
يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر
سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وصححه ولفظه إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى ه

باب الطواف راكبا لعذر

ه عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة رواه الجماعة إلا الترمذي وعن جابر قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف
وليسألوه فإن الناس غشوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين
رواه أحمد وأبو داود وعن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة
هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب
الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل رواه أحمد ومسلم ه

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رواهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه
ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من
ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط إلا صلى ركعتين أخرجه البخاري ه

باب السعي بين الصفا والمروة

ه عن حبيبة بنت
أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو
يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وعن صفية
بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا
رواهما أحمد وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت
ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو رواه مسلم وأبو داود وعن جابر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين
الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ
بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال
مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل
على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه ه

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحج ه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل
بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر
وعن جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم
بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي
قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العمرة وعن جابر
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح رواه مسلم وعن معاوية
قال قصرت عن رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ أحمد أخذت من أطراف شعر
النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص وهو محرم وعن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر
بمنى من يوم التروية وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى رواه أحمد وعن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأحمد في رواية قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنسا قلت أخبرني بشيء عقلته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح
ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك متفق عليه وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا

بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم ه

باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه

عن محمد بن ابي بكر بن عوف قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
متفق عليه وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة
فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود وعن عروة بن مضرس
ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول
الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت الوقوف وعن عبد الرحمن ابن
يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من
جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم
وابو داود وابن ماجه واحمد ايضا نحوه وفيه كل فجاج مكة طريق ومنحر وعن اسامة بن زيد قال كنت رديف
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه
وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه احمد
والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف
يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج
ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر
قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي ن

باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك

عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه
وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع
للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم [يزل] واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجه
اشرق ثبير كيما نغير وعن عائشة قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة
بليل رواه احمد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى
الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي ن

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه

ه عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد
فاذا زالت الشمس اخرجه الجماعة وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته

يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي

وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وللمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما لك انت لم تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود والدارقطني

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت

باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها الى بعض

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما ولمسلم في رواية ما سمعته يسال يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج وعن علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه اخر فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج رواه احمد وفي لفظ اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج متفق عليه وفي رواية سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه البخاري

باب استحباب الخطبة يوم النحر

عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو

نضخ راسه بالمسك ... او طيب ... ذلك ... رواه احمد
وعن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

داود وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول
ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين
فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود وروى النسائي معناه
وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
بغير اسمه فقال اليس البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري

باب ـــــــــ القارن

المتمتع بطواف واحد وسعي واحد * عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه
وعمرته اجزأه لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد
منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل
عليه وعن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما
قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن طاوس عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة
انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن
حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي *

باب ـــــــــ المبيت بمنى ليالي منى

ورمي الجمار في ايامها * عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود
وعن ابن عباس قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق
عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابو داود وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان
يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد وعن
سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل
القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو
ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والبخاري وعن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي
وعن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا
يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي *

باب ـــــــــ الخطبة اوسط ايام التشريق

عن سراء ابنة نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط
ايام التشريق ونحن عند راحلته رواه ابو داود وقال كذا قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام
التشريق وعن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام
التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه ابو داود وعن ابي نضرة قال
حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله

عليه وسلم رواه احمد هـ باب نزول المحصب اذا نفر من منى هـ عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه
البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل
مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن
عمر رضي الله عنهم كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وعن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما هـ

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

هـ عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو
حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده
ويديه ثم كبر وهلل ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال
هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلاثا رواه احمد والنسائي عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح (مكة)
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت من الباب
الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو
داود وعن اسماعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت في عمرته قال لا متفق عليه هـ

باب ما جاء في ماء زمزم

هـ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة
انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب هـ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس
يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول
الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال

يعني

اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على عاتقي واشار الى عاتقه رواه البخاري
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم رواه
ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك
الله وان شربته يشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله
اسماعيل رواه الدارقطني هـ

باب طواف الوداع

هـ عن ابن عباس قال كان
الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم
وابو داود وابن ماجه وفي رواية امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد
طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة (احابستنا)
قال فلتنفر اذا متفق عليه هـ

باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه هـ

باب الفوات والاحصار

هـ عن عكرمة عن الحجاج
ابن عمرو قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت
ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي رواية ابي داود وابن ماجه من عرج او كسر او
مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروزي من حبس بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول اليس
حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء
حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا
بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان

عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فقد راهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداووا بما لا بد له
منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض
فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلثة لمالك في الموطا وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي
في مسنده ه

باب التحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل او حرم وانه لا قضا عليه

ن وعن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود وللبخاري عن
المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر
بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه احمد وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من
حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري وقال وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا
قضا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شي قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى
البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري
في صحيحه ه

ابواب الهدايا والضحايا ه

باب في اشعار البدن وتقليد الهدي كله ه

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي ن وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه
حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود
وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شي
كان له حلا متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة ه

باب النهي عن ابدال الهدي المعين ه

عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطي بها
ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري
بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ه

بلغ

بلغ مقابلة

باب البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وابن ماجه وعن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر
كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن
رواه مسلم وعن حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة
رواه احمد وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة
والبعير عن عشرة رواه الخمسة الا ابا داود ه

باب ركوب الهدي ه

عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة ثلثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة نحوه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة وقد اجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي
وعن جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه انه سئل يركب الرجل
هديه فقال لا باس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم يركبون هديه قال ولا تتبعون شيا
افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد ه

باب الهدي يعطب قبل المحل ن

عن ابي قبيصة ذويب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان
عطب منها شي فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا
احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل
بين الناس وبينه فلياكلوه رواه الخمسة الا النسائي وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها
ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلوها رواه مالك في الموطا عنه ه

باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع

في حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجه وقال فيه جمل لابي جهل وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة

باب ان من بعث بهدي لم يحرم عليه شي بذلك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي اخرجاه

باب الحث على الاضحية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم وانه لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن زيد بن ارقم قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شي افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي وعن علي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه

ابن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين وياكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه احمد

باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحي

باب السن الذي يجزي في الاضحية وما لا يجزي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه احمد والترمذي وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية رواه احمد وابن ماجه وعن مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قلت العتود من ولد المعز اذا رعي وقوي واتى عليه حول

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة

وصححه الترمذي لكن ابن ماجه لم يذكر قول نافع الى اخره وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني اضحي بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بالميم المكسورة والصاد المهملة الساكنة وعن ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين رواه احمد والعفراء التي بياضها ليس بناصع وعن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي

باب التضحية بالخصي

عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين خصيين وعن عائشة قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين املحين اقرنين موجوئين رواهما احمد وعن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد رواه ابن ماجه

باب الاجزاء بالشاة لاهل البيت الواحد

عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والان يبخلنا جيراننا

رواه ابن ماجه

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به وقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة وعن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجه

باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى

قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قال قياما وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل

باب بيان وقت الذبح

عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله متفق عليه وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاكل والاطعام

من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه * عن عائشة رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات
من البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا
نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه
وعن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق
عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اخرجاه وفي لفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي وعن
سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد
فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي
لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا
اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما
وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا وفي ثلث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم
واطعموا وادخروا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

* وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه
من عندنا متفق عليه وعن ابي سعيد ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا
الاضاحي فوق ثلثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا
واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا ان شئتم رواه احمد

باب من اذن في انتهاب اضحيته

* عن عبد الله بن قرط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم
افهمها فسالت بعض من يليني ما قال قالوا قال من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد احتج به من رخص في نثار العرس

في نثار العرس ونحوه *

كتاب العقيقة وسنة الولادة *

عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه احمد وابن ماجه وعن ام كرز الكعبية انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا
كن او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له قال من
احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الاذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا
ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه
بزعفران رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
رواه ابو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين وعن ابي رافع ان حسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة
رضي الله عنها ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر راسه فتصدقي
بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد وكذلك ابو داود والترمذي وصححه وقال
الحسن وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
به وارسلت معه بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به
وسماه عبد الله وعن سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه
وابو اسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه

وسعيد المنذر متفق عليهم **باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما**

عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فناكل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا باس بذلك وعن الحرث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحية رواه احمد والنسائي وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجه

كتاب البيوع ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا ينتفع به عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس وعن ابي جحيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود **باب النهي عن بيع فضل الماء**

عن اياس بن عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد وابن ماجه **باب النهي عن ثمن عسب الفحل**

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وعن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **باب النهي عن بيع الغرر** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه رواه البخاري وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شرى العبد وهو آبق وعن شرى المغانم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجه وللترمذي منه شرى المغانم وقال حديث غريب وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني وعن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري **باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه **باب بيعتين في بيعة** عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى
الله عليه عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول
هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد ه باب النهي عن بيع
العربون ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع العربان رواه احمد
وابو داود والنسائي وهو لمالك في الموطا ه باب تحريم بيع العصير
ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية ه عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها
والمشتري له رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لعنت الخمر على عشرة
وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابن ماجه وابو داود بنحوه لكنه لم يذكر واكل ثمنها ولم
يقل عشرة باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي
فيشتريه ويسلمه ه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسألني البيع ليس
عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة ه
باب من باع سلعة من رجل ثم من اخر ه عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة
الا ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البايع المبيع وان كان في مدة الخيار
باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو
عليه ه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني وعن ابن عمر قال اتيت النبي
صلى الله عليه فقلت اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال
لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم ابيع بالدنانير واخذ مكانها
الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار
وعلى ان خيار الشرط لا يدخل الصرف ه باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه

قبل قبضه ه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم
وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم ولمسلم
ان النبي صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري
بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن عمر
قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة
الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود
والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ه باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان ه عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع
وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود
يقال لهم بنو قينقاع وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل
رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه ه باب ما جاء
في التفريق بين ذوي المحارم ه عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن علي رضي الله عنه قال امرني النبي
صلى الله عليه ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا
تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي يا
علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى
الله عليه من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه والدارقطني وعن علي رضي الله عنه
انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني
وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه امره علينا رسول الله صلى الله عليه فغزونا فزارة
فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة فقبلنا على الماء

[illegible] وفي لفظ [illegible] الا الترمذي

من قبلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم استوقهم الى ابي بكر وفيهم امراة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب قال فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمنا المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المراة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء

باب النهي ان يبيع حاضر لباد

عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي

باب النهي عن النجش

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليهما

باب النهي عن تلقي الركبان

عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع

باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد والنسائي لا يبع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان انه اراد بالبيع الشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد

رواه البخاري والنسائي وعن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد

باب البيع بغير اشهاد

عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد بعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود

ابواب بيع الاصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد في المسند

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا

يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه قال انه متفق على جميع ذلك الا الاخر فانه ليس لاحمد ه

باب الثمر المشتراة يلحقها جائحة

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح وفي لفظ رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ه

ابواب الشروط في البيع ه

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناه ه

عن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة ه

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك ه

عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجه فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ه

عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظ اعتقيها ه

باب من شرط الولاء او شرطا فاسدا لغا وصح العقد ه

عن عائشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ اخرجه خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وعن ابن عمر عن عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري والنسائي وابو داود ولذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها وعن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون

الولاء لهم

الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم ه

باب شرط السلامة من الغبن ه

عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وعن انس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه كان يبتاع وكان في عقدته يعني عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحة الحجر على السفيه لانهم سالوا اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولولا ان معروفا عندهم لما طلبوه ولانكر عليهم وعن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خلابة لا خلابة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني ه

باب اثبات خيار المجلس ه

عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون

بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا بايع رجلا فاراد ان لا
يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اخرجاه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع
والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ~~الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان~~ الا ان يكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظه
حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا
رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا
رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة

بلغ مقابلة

ابواب الربا باب التشديد فيه

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وفي لفظ النسائي قال آكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد
من ستة وثلثين زنية رواه احمد

باب ما يجري فيه الربا

عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او
استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا
بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد
او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالورق بالفضة مجازفة وعن عمر ابن الخطاب

ربا م

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
ولابي داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون
البر والشعير جنسين وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل
وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم وعن الحسن عن عبادة وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر
هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان
اي في الموزون والا فنفس الميزان ليست من اموال الربا

باب في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز

باب من باع ذهبا وغيره بذهب

عن فضالة بن عبيد قال
اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه
وفي لفظ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه ابو داود

النبي صلى الله عليه وسلم

باب مرد الكيل والوزن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي

باب النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر بيابسه

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان

كرما ان يبيعه بزبيب

وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وللمسلم في رواية وعن كل تمر بخرصه وعن سعد ابن ابي وقاص
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك
رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب الرخصة في بيع العرايا

عن رافع بن خديج وسهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن
لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وعن سهل ابن ابي حثمة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى بخرصها ياكلها اهلها رطبا متفق عليه
وفي لفظ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا
ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة رواه احمد ~~والبخاري وفي لفظ رخص~~ وعن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في
العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العرية بالرطب او
بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابو داود

باب بيع اللحم بالحيوان

عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا

باب جواز التفاضل والنسية في غير المكيل والموزون

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي
وللمسلم معناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجه
وعن عبد الله بن عمرو قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها
حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس
لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى ننفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع
البعير بقلوصين وثلث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت الصدقة اداها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه باع جملا يدعى عصيفيرا
بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن احمد مثله من رواية

احمد

جابر بن سمرة

باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها

عن ابي اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد ابن ارقم
فقالت يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد ابن ارقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة
نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني

باب ما جاء في بيع العينة

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب
البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود
ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

باب ما جاء في الشبهات

عن النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما
استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه وعن عطية السعدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس
رواه الترمذي وعن انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى انها من الصدقة
لاكلتها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم
فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه
ولا يسأله عنه رواه احمد وعن انس ابن مالك قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب
من شرابه ذكره البخاري في صحيحه

ابواب احكام العيوب

باب وجوب تبيين العيب

عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه وعن
واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا
بينه رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول
فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن العداء ابن خالد قال كتب لي رسول الله صلى

الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة
لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه والترمذي

باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به
عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري

باب ما جاء في المصراة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري وابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة اللبن
وانه اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يعتبر ارش وفي رواية من
اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر

باب النهي عن التسعير
عن انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض
الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم
ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

باب ما جاء في الاحتكار
عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان
سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو
خاطئ رواه احمد وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله

يمسك م

بها

بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه

باب النهي عن كسر سكة المسلمين
الا من باس عن عبد الله بن عمرو المازني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة
بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب
السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك لاحمد
في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك
فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه رجلان تبايعا
سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتي عبد الله في مثل هذا فقال
حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك

كتاب السلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن
ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه
احمد والبخاري وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا ياخذ
الا ما اسلف فيه او راس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين
فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض

كتاب القرض

باب فضيلته عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجه

باب استقراض الحيوان والقضا من الجنس فيه وفي غيره

عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه
احمد والترمذي وصححه وعن ابي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل
بكره فقلت اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة
الا البخاري وعن ابي سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت
قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمرنا فنقضيك مختصر لابن ماجه

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا
الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضاء وعن
جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما وعن انس وسئل
الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى
اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وعن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا ياخذ هدية رواه البخاري في تاريخه وعن ابي بردة بن ابي موسى
قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق
فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه

كتاب الرهن

عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا
له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ توفي
ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاها ولاحمد والنسائي وابن ماجه مثله
من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذمة وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ
اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه احمد
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه

الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل على ملي فليحتل وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه رواه ابن ماجه

باب ضمان دين الميت المفلس

عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه رواه احمد والبخاري
والنسائي وروى الخمسة الا ابا داود هذه القصة من حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا الاخبار بما مضى وعن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه
من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي

باب في ان المضمون عنه انما يبرا باداء الضامن لا بمجرد

ضمانه عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
تصلي عليه فخطا خطى ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه
فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد
فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده رواه احمد وانما اراد بقوله
والميت منهما برئ دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا على الحال

باب في ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا

عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع
البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه

فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه احمد وابن ماجه

كتاب التفليس ❊ باب ملازمة المليء واطلاق

المعسر ❊ عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه وعن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد افلس ❊ عن الحسن

عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيا فهو له رواه احمد وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف ❊

باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضا دينه ❊ عن كعب ابن مالك ان

النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شي رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا ❊

باب الحجر على المبذر ❊ عن عروة ابن الزبير قال ابتاع عبد الله ابن جعفر بيعا

فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمن فلاحجرن عليك فاعلم ذلك جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتى عثمن رضي الله عنهما قال فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمن احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده

ابن جـ

باب علامات البلوغ ❊ عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه الجماعة وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد والنسائي ❊ عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه ❊

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله

بشرط العمل والحاجة ❊ عن عايشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انها نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شي ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذي وللاثرم في سننه عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة ❊

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو داود ❊

كتاب الصلح واحكام الجوار ❊ باب جواز

الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منه ❊ عن ام سلمة قالت جا رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما

ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم
برايي فيما لم ينزل علي فيه وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد والمسلمون على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر ان اباه قتل يوم
احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا
ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدوا عليك فغدا
علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ ان اباه
توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه
البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه من مال او عرض

باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية واقل

عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا
اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه
فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه ابن ماجه والترمذي

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كرهه

احد

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار
وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وعن عكرمة ابن
سلمة بن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبا في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري

ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان لا اله الا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره
ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت
فاجعل اسطوانا دون جداري ففعل الاخر فغرز في الاسطوان خشبه رواهما احمد
وابن ماجه

باب الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة الا
النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع وعن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان
يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن
احمد في مسند ابيه

باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع

عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر
فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم
الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس
فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس
وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل
ذلك العباس رواه احمد

كتاب الشركة والمضاربة

عن ابي
هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه ابو داود وعن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير
شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وابن ماجه ولفظه كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداريني ولا
تماريني وعن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة فردوه رواه احمد والبخاري
بمعناه وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة الابدان
وتملك المباحات وعن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ

نصوا خيبر على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح
رواه احمد وابو داود ۞ وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل
فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ۞

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكاة

واقامة الحدود وغير ذلك ۞ قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه بكرا فجاءته الصدقة فامرني ان
اقضي الرجل بكره وقال ابن ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا
موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وقال واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها وقال علي امرني النبي صلى الله عليه ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وقال
ابو هريرة وكلني النبي صلى الله عليه في حفظ زكاة رمضان واعطى النبي صلى الله عليه عقبة بن
عامر غنما يقسمها بين اصحابه وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في
الموطا وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه وانه خفي على ابن عباس ۞ وعن جابر قال
اردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا
فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود والدارقطني ۞ وعن يعلى بن امية
عن النبي صلى الله عليه قال اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له اعارية
مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية مؤداة قال بل مؤداة ۞

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف في الزيادة

۞ عن عروة بن ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه
اعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار
وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه احمد والبخاري وابو داود ۞ وعن
حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه بعثه ليشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية
فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه فقال ضح بالشاة

وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع
عندي من حكيم ولابي داود نحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم

باب من وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل

۞ عن معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه احمد والبخاري ۞

كتاب المساقاة والمزارعة

۞ عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه لما ظهر
على خيبر سالته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على
ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة في انها عقد جائز وللبخاري اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وابي داود والنسائي دفع الى يهود خيبر وارضها على ان يعملوها من
اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه شطر ثمرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب
العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له ۞ وعن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه عامل يهود خيبر على ان نخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري بمعناه ۞ وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن
ماجه ۞ وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال
لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري ۞ وعن طاوس
ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر
قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك
وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي قال وعامل
عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا ۞

باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن او

بشطر
نخل خيبر

بقعة بعينها ونحوه وعن رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا
هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا أخرجاه وفي
لفظ كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب
ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ
رواه البخاري وفي لفظ قال إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كرا إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية
عن رافع قال حدثني عماي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء
وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه أحمد والبخاري والنسائي وفي
رواية عن رافع أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما سقى الربيع
وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها رواه أحمد وعن أسيد بن ظهير
قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط
ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا
رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
لكم نهاكم عن الحقل رواه أحمد وابن ماجه والقصارة بقية الحب في السنبل بعدما يداس وعن
جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها رواه أحمد ومسلم والقصري
القصارة وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة
كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عن
عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال

فقال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن
يأخذ عليها خرجا معلوما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود وعن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه أخرجاه
وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فعلم أنه أراد الندب

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

عن عائشة في حديث الهجرة قالت واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا
والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور
بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه أحمد والبخاري وعن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل
مكة رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال إبراهيم الحربي قراريط
اسم موضع وعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجح رواه الخمسة وصححه
الترمذي وفيه دليل على أن من وكل رجلا في إعطاء شيء لآخر ولم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس
في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه
أربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري ومسلم وعن رافع بن رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش رواه أحمد وأبو
داود

باب ما جاء في كسب الحجام

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه أحمد وعن رافع بن خديج
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه أحمد وأبو
داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي
وعن محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال ألا أطعمه
أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه أحمد وفي لفظ أنه استأذن

النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه
رقيقك رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه
وفي لفظ دعا غلاما منا حجاما فحجمه فاعطاه اجره صاعا او صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه
من ضريبته رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظه حجم النبي صلى الله عليه وسلم
عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا
لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم ه

باب ما جاء في الاجرة على القرب

عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا
عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقرؤوا القران واسالوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤون القران يسالون الناس به
رواه احمد والترمذي وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه ولابي داود وابن
ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وعن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في
الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على
كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري
وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا
على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له
بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم ان يكون عند
بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد

منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب
العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له
الذي كان فننظر الذي يامرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما
يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو اتم ن وعن خارجة بن الصلت
عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون
موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه
قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام في كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مائتي شاة فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق
رواه احمد وابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امراة رجلا على ان يعلمها سورا من
القران ومن ذهب الى الرخصة حمل هذه الاحاديث حمل حديث ابي وعبادة على ان التعليم كان
قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما الامر والنهي على الندب والكراهة ه

باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته ه

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار
الاجير حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر رواه احمد وعن ابي سعيد ايضا
قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه
مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الاخر وذلك متناقض وقيل انما يبطل ذلك
مع العلم بقدره وانما النهي عن طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول
فهو كبيعها الا قفيزا منها وعن عتبة بن المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا طس حتى بلغ قصة
موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه
احمد وابن ماجه ه

باب الاستئجار على العمل مياومة او مشاهرة

أو معاومة أو معاددة ﻫ عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل
في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بلّه فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت
ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله علم فأخبرته
فأكل معي منها رواه أحمد وعن أنس قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكانت
الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم
العمل والمؤنة أخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله علم خيبر بالشطر فكان ذلك
على عهد النبي صلى الله علم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة
بعد ما قبض النبي صلى الله علم ﻫ

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

ﻫ عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله علم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو
ليزرعها أخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما لا تبيعوها يعني الكرى قال نعم رواه أحمد ومسلم ﻫ

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجر وحكم سراية عمله ﻫ

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله علم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه
خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره
رواه أحمد والبخاري وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله علم أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان
قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله رواه أحمد وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله علم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه ﻫ

كتاب الوديعة والعارية

ﻫ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله علم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني وعن أبي هريرة عن النبي
صلى الله علم قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث
حسن وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله علم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة إلا
النسائي وزاد أبو داود والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية وعن
صفوان بن أمية أن النبي صلى الله علم استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية
مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله علم أن يضمنها له فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب

رواه أحمد وأبو داود وعن أنس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله علم فرسا
من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا متفق عليه وعن
ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله علم عارية القدر والدلو رواه أبو
داود وعن عائشة أنها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول
الله صلى الله علم فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره رواه أحمد والبخاري وعن
جابر عن النبي صلى الله علم قال ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة
بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل
الله رواه أحمد ومسلم ﻫ

كتاب إحياء الموات

ﻫ عن جابر أن النبي صلى الله علم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه وفي لفظ من أحاط حائطا على
أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود ولأحمد مثله من رواية سمرة وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله علم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله علم من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه أحمد والبخاري
وعن أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله علم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه أبو داود ﻫ

باب النهي عن منع فضل الماء

ﻫ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله علم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ متفق عليه
ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وعن
عائشة قالت نهى النبي صلى الله علم أن يمنع نقع البئر رواه أحمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله علم قال من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة
رواه أحمد وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله علم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع
فضل بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ رواه عبد الله بن أحمد في المسند

باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

ﻫ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله علم قال لا يمنع الماء

والنار والكلأ رواه ابن ماجه وعن ابي خداش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وزاد فيه وثمنه حرام وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل
الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء
رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور
ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه م

باب الحمى لدواب بيت المال م عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد والنقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله رواه احمد وابو داود وللبخاري منه لا حمى الا لله ورسوله
وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة وعن اسلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له
يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة
وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى
نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم
انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه البخاري م

باب ما جاء في اقطاع المعادن عن ابن عباس قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية
جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود ورواه ايضا من
حديث عمرو بن عوف المزني وعن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ان
ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه وسأله عما يحمى من الاراك
فقال ما لم تنله اخفاف الابل رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومي
يعني ان الابل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وعن بهيسة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه
ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا

نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد وابو داود م

باب اقطاع الاراضي م عن اسماء بنت ابي بكر في حديث ذكرته
قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو مني على ثلثي
فرسخ متفق عليه وهو مخرج في سفر المرأة اليسير بغير محرم وعن ابن عمر قال اقطع النبي صلى الله
عليه وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط
رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة
بقوس وقال ازيدك رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا
بحضرموت وبعث معوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه وعن عروة بن الزبير ان عبد
الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب
الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمن بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل
عمر فقال عثمن عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من
قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني رواه احمد والبخاري م

باب الجلوس في الطرقات المتسع للبيع وغيره م عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحمل احدكم حبلا
فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من ان
يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه احمد م

باب من وجد دابة قد سيبها اهلها رغبة عنها م عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها

فاحصوها فاحياها فهي له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والدارقطني وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابة بمهلك
فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود ه

كتاب الغصب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

ه عن السائب بن يزيد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم
عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة المغصوبة
يبنى عليها والعين تتغير صفتها انها لا تملك ه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه
ابو داود ه

باب اثبات غصب العقار

ه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين متفق
عليه وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ لاحمد من سرق وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع ارضين رواه
احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا من الارض بغير حقه
خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة
ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله
ارضي غصبنيها هذا وابوه فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي
يا رسول الله استحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فتهيا الكندي لليمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو
اجذم فقال الكندي هي ارضه وارض والده رواه احمد ه

باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه

اخيه م

عبد او ح

عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء
وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري هو حديث حسن وعن عروة بن الزبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه
وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها تضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم رواه ابو داود
والدارقطني ه

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها

عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي
امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة
في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري
لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته
فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى رواه احمد وابو داود والدارقطني وفي لفظ
له ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس عليه ولو
كان خيرا منها لم يغير علي وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

ه عن انس قال اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عائشة انها
قالت ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي
ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام رواه احمد وابو داود والنسائي

باب جناية البهيمة

قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود وعن حرام بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد وابو داود وابن ماجه م وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطات بيد او رجل فهو

فلما ؟

ضامن رواه الدارقطني هذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث تضر المارة

باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا

عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت
ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه احمد ومسلم
وفي لفظه يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان ابوا علي
قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار وفيه من الفقه انه يبدأ بالاسهل فالاسهل وعن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل
فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه

باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع
احدكم اذا جاءه من يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد وعن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم
الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم رواه الخمسة الا النسائي وعن سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن ادم رواه احمد وابو
داود والترمذي وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة رواه احمد

باب ما جاء في كسر اواني الخمر

عن انس عن ابي طلحة انه قال يا رسول
الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني وعن
ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها
وقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية
مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمضوا معي وان يعاونوني

وامرني ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا
شققته رواه احمد وعن عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان تلقا لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني

كتاب الشفعة

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الشفعة الحديث رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه ابو داود وابن ماجه بمعناه وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن عبادة
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن
احمد في المسند ويحتج بعمومه من اثبتها للشريك فيما تضره القسمة وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الشريد بن سويد
قال قلت يا رسول الله ارض لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان رواه
احمد والنسائي وابن ماجه ولابن ماجه مختصر الشريك احق بسقبه ما كان وعن عمرو بن الشريد
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال ولولا
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة
دينار فاعطاها اياه رواه البخاري ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع
على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي له فانه اعرف بما سمع وعن عبد الملك
ابن سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان
غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مامون لكن قد انكر عليه هذا
الحديث قال شعبة سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه

ليس م

فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار

عبد م

وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه قلت ويقوي ضعفه رواية
جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في اول الباب **كتاب اللقطة** عن جابر
قال رخص لنا رسول الله صلى الله علم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود
وعن انس ان النبي صلى الله علم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه
وفيه اباحة المحقرات في الحال وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله علم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله
يؤتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجه وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله علم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها
رواه احمد ومسلم وعن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله علم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احمد الذهب
والورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها
اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصده وعن ابي بن كعب في
حديث اللقطة ان النبي صلى الله علم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه
والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذي وهو دليل على وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن بن
عثمان قال نهى النبي صلى الله علم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها
الا لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف ابدا وعن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي
جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر
فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله علم يقول لا يأوي الضالة الا ضال رواه احمد وابو داود
ومالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

كتاب الهبة والهدية **باب افتقارها الى القبول
والقبض وانه على ما يتعارفه الناس** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله علم قال لو دعيت الى كراع

او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله علم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن
عدي ان النبي صلى الله علم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما
هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله
علم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله علم بالهدية فيقبلها رواه احمد وهو
دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله علم
وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله علم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي
حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك
قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله علم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك
واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن انس قال اتي النبي صلى الله علم بمال من البحرين
فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله علم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه الي قال
لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال ارفعه
انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله علم يتبعه بصره حتى خفي علينا
عجبا من حرصه فما قام النبي صلى الله علم وثم منها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل
في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء وانه متى كان في الغنيمة درهم لبعض الغانمين لم يتعين عليه
وعن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ~~من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة~~
ولو كنت جددتيه واحترتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه
مالك في الموطأ **باب ما جاء في قبول هدايا الكفار
والاهداء لهم** عن علي رضي الله عنه قال اهدى كسرى للنبي صلى الله علم فقبل منه واهدى له قيصر
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذي وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت
حتى اتيت النبي صلى الله علم واذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي ابشر

فقد جال الله بمصايبك ثم قال الم تر الى الركاب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن
ان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابي داود
وعن اسما بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال
نعم متفق عليه وزاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ومعنى راغبة اي طامعة تسالني شيا وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد
العزى بن سعد على ابنتها اسما بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسما ان تقبل هديتها وتدخلها
بيتها فسالت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية
فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها رواه احمد وعن عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية
او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه

باب الثواب على الهدية والهبة

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو
داود والترمذي وعن ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال
لا فزاده قال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب
هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي رواه احمد

باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في عطيته غير الوالد

عن النعمان بن بشير قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنايكم اعدلوا بين ابنايكم اعدلوا بين ابنايكم رواه احمد وابو داود
والنسايي وعن جابر قال قالت امراة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم فقال
كلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق رواه احمد ومسلم
وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه
متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا

بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره
بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد يعود
في قيه متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في رواية قال قتادة ولا اعلم القي الا
حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع
قا ثم رجع في قيه رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب ما جا في اخذ الوالد من مال ولده

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما
اكلتم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيا رواه
احمد وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك
لابيك رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم فكلوه هنيا رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج

باب ما جا في العمرى والرقبى

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جايزة متفق عليه
وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا فمن
ارقب شيا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسايي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى
جايزة رواه النسايي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد والنسايي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث
رواه احمد والنسايي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيا او
ارقبه فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسايي وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن
وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهي للذي اعمر
حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفي رواية قال العمرى جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها
رواه الخمسة وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه
رواه احمد ومسلم والنسايي وابن ماجه وفي رواية قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها

لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله علم ان يقول هي
لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو
داود وفي رواية ان النبي صلى الله علم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني
ان حدث بك حدث وبعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطاها ولعقبه رواه النسائي وعن
جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن
فيه شرع سوا قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله علم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد

باب ما جاء في تصرف المراة في مالها ومال زوجها

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله علم اذا انفقت من طعام زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر
بعض شيئا رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله علم اذا انفقت المراة
من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره متفق عليه ورواه ابو داود وروى ايضا
عن ابي هريرة موقوفا في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وعن اسما ابنة ابي بكر انها قالت يا رسول الله
ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما
استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي لفظ عنها انها سالت النبي صلى الله علم
ان الزبير رجل شديد وياتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله
صلى الله علم ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك رواه احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله علم
النساء قالت امراة جليلة كانها من نساء مضر يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود
وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال
الرطب الخبز والبقل والرطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله علم فبدا
بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على
طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن

فاني اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب
بلال من اقرطهن وخواتمهن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله علم قال
لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لا يجوز
للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي

باب ما جاء في تبرع العبد

عن عمير مولى ابي اللحم
قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله علم اتصدق من مال مواليّ بشي قال نعم والاجر بينكما رواه
مسلم وعنه قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله
صلى الله علم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان امره فقال
الاجر بينكما رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي قال اتيت النبي صلى الله
علم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام
فقلت هذه هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامر اصحابه فاكلوا
واكل معهم رواه احمد وعن سلمان قال كنت استاذنت مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت
حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد

كتاب الوقف

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله علم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اشيا صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الا البخاري وابن ماجه وعن ابن عمر ان عمر
اصاب ارضا من ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي
منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا
توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على
من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي حديث
عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان ياكل ويوكل صديقا له غير متاثل قال
وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم اخرجه البخاري وفيه من الفقه
ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه وعن عثمان ان النبي صلى الله علم قدم المدينة

الجماعة

وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام ۞ باب وقف المشاع

والمنقول ۞ عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله رواه ابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله ۞ باب من وقف او تصدق على

اقاربه او وصى لهم من يدخل فيه ۞ عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنهما قال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذاك مال رابح مرتين وقد سمعته واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك اني جعلت ارضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه احمد ومسلم وللبخاري معناه وقال فيه اجعله لفقراء اقاربك قال محمد بن عبد الله الانصاري ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا وبين ابي وابي طلحة ستة اباء وعن ابي هريرة قال لما نزلت

هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب ابن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها متفق عليه واللفظ لمسلم ۞ باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق ۞ عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة انا ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن ان ابني هذا سيد رواه احمد والبخاري وقال لعلي وحسن وحسين ابو ولدي رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه احمد والبخاري وفي لفظ اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه ۞ باب ما يصنع بفاضل مال

الكعبة ۞ عن ابي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد قال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما رواه احمد والبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية وقال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم ۞

كتاب الوصايا باب الحث على الوصية

والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حالة الحياة ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده رواه

صعد النبي المنبر فقال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين رواه البخاري

رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل
او اعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو
داود والترمذي واحمد وابن ماجه معناه وقال فيه سبعين سنة ه باب ما جاء في
كراهية مجاوزة الثلث والايصاء للوارث ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من
الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص انه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة وفي
رواية اكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت
نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلته كله في
الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة
في اعمالكم رواه الدارقطني وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت
جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ~~الا ان يشاء الورثة~~ رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني ه
باب في ان تبرعات المريض من الثلث ه عن ابي زيد الانصاري

او المراة بطاعة الله ستين سنة

ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين
وارق اربعة رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وعن عمران
بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعة الا البخاري وفي
لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة
رواه احمد واحتج به من سوى بين متقدم العطايا ومتاخرها لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او كلمات
باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها ه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين
رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما
اعتق عنه خمسين وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم
عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داود ه باب الايصاء بما
يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغير ذلك ه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف
فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو
خير مني يعني ابا بكر وان ~~ابا بكر وان~~ اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه
فانه ابني وقال ابن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة ~~اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي~~ الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة رواه البخاري وعن الشريد بن سويد الثقفي ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة
مؤمنة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء قال ائت بها فدعا

بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة رواه
احمد والنسائي

باب وصية من لا يعيش مثله

عن عمرو
ابن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة ووقف على حذيفة
ابن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا
حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل قال انظروا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
قال قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا
قال فما اتت عليه رابعة حتى اصيب قال اني لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب
وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرا سورة يوسف
او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني
الكلب حين طعنه وطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه
حتى طعن ثلثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا
فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد راى
الذي ارى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون
سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس
انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد
امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت انت وابوك
تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا قال ان شئت فعلت اي ان شئت
قتلنا قال كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته
فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول اخاف عليه فاتي
بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه
وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله لك من
صحبة رسول الله صلى الله عليه وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة
قال وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام

قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه
فوجدوه ستة وثمانين الفا ونحوه قال ان وفى له مال ال عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي
ابن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فاد عني هذا المال انطلق الى عائشة ام المومنين
فقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المومنين فاني لست للمومنين اليوم اميرا وقل يستاذن عمر
ابن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عمر بن الخطاب
عليك السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه به اليوم على نفسي فلما
اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي
تحب يا امير المومنين اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل
يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المومنين
حفصة والنساء تسير معها فلما رايناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال
فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاها من الداخل فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال ما اجد احق
بهذا الامر من هولاء النفر او الرهط الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وهو عنهم راض فسمى
عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر
شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله
من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم
واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم
واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا
فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي
اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر
ابن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هولاء الرهط
فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة قد جعلت
امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن ايكما تبرا من

من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن
افتجعلونه الي والله علي ان لا الو عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله
صلى الله عليه والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن
ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي
وولج اهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من راى للوصي والوكيل ان يوكلان

باب ان ولي الميت يقضي دينه اذا علم صحته

عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه
ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها
بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد وابن ماجه

كتاب الفرائض

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو
ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه تعلموا القران
وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان
في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان
واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقراها لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت
ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجه والترمذي

ابو

باب البداية بذوي الفروض واعطاء العصبة ما بقي

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه بابنتيها من سعد
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما
فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا
النسائي وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج
النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه قضى بذلك رواه احمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال ما من مؤمن الا انا اولى به في الدنيا والاخرة
واقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من
كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه متفق عليه

باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين

عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرءون هذه الاية من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله
عليه قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه
وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية

باب الاخوات مع البنات عصبة

عن هزيل بن شرحبيل قال
سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله
صلى الله عليه للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وعن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل في ابنة واخت فجعل لكل واحد منهما النصف
وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه يومئذ حي رواه ابو داود والبخاري بمعناه

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

عن قبيصة بن ذؤيب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن
شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسالته ميراثها فقال ما لك في
كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي

وصححه الترمذي. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما. رواه عبد الله بن أحمد في المسند. وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم
يكن دونها أم. رواه أبو داود. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس
ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. رواه الدارقطني هكذا مرسلاً. وعن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان
إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو
حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما. رواه مالك في الموطأ. وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلاً
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدبر دعاه قال: لك سدس آخر،
فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وعن الحسن أن عمر سأل عن
فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد، فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:
ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني إذاً. رواه أحمد.

باب ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يدي رجل وغير ذلك

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك مالاً فلورثته،
وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه. رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه. وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو
عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث
له. رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي منه المرفوع وقال: حديث حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه ميراثه. وعن قبيصة عن تميم الداري
رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال:
هو أولى الناس بمحياه ومماته. وهو مرسل، قبيصة لم يلق تميماً الداري. وعن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله
عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل له من نسيب أو رحم؟ قالوا: لا. قال: أعطوا ميراثه
بعض أهل قريته. رواه الخمسة إلا النسائي. وعن بريدة قال: توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثاً، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ادفعوه إلى أكبر خزاعة. رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه
وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، فتوارثوا بالنسب. رواه الدارقطني.

باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة
أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. أخرجاه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مساعاة
في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث. رواه أحمد
وأبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد
زنا لا يرث ولا يورث. رواه الترمذي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن
الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. رواه أبو داود.

باب ميراث الحمل

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استهل المولود ورث. رواه أبو داود. وعن سعيد بن المسيب عن
جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث الصبي حتى يستهل. ذكره أحمد بن
حنبل في رواية ابنه عبد الله.

باب الميراث بالولاء

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما الولاء لمن أعتق. وللبخاري في رواية: الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة. وعن قتادة
عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته، فورّث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورّث يعلى النصف،
وكان ابن سلمى. رواه أحمد. وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة،
فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف. رواه الدارقطني. واحتج أحمد بهذا الخبر في
رواية أبي طالب وذهب إليه، وكذلك روي عن إبراهيم النخعي ويحيى بن آدم. واحتج ابن راهويه أن
المولى كان لحمزة، وقد روي أنه كان لبنت حمزة، فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله
ابن شداد عن بنت حمزة، وهي أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى فيه ضعف، فإن صح
هذا لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد
بناء على القول بانتقاله إليه أو توريثه به.

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. رواه الجماعة.
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. متفق عليه. وليس لمسلم فيه بغير إذن مواليه لكن

له مثله بهذه الزيادة من حديث ابي هريرة. وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني
اعتقت عبدا وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون
وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تاثمت وتحرجت في شي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال. رواه البرقاني
على شرط الصحيح. وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون

(وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون)

باب الولاء هل يورث او يورث به عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت
امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس
فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر بن
الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما احرز الوالد او الولد فهو
لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت. رواه
ابن ماجه وابو داود بمعناه واحمد وشطره من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لنا به.
قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته
من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود
انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا.

باب ميراث المعتق بعضه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق
منه ويورث بقدر ما عتق منه. رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه. وللدارقطني
مثلهما وزاد واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه. وقال احمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد
نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه.

باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم
على ميراث قبل ان يقسم. عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. رواه الجماعة الا مسلما والنسائي. وفي رواية قال رسول الله ابن

غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث
جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين. اخرجاه. وعن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه قال لا يتوارث اهل ملتين شتى. رواه احمد وابو داود وابن ماجه. وللترمذي مثله من حديث
جابر. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او
امته. رواه الدارقطني ورواه من طريق اخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو المحفوظ. وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه
على ما قسم الاسلام. رواه ابو داود وابن ماجه.

باب ان القاتل لا يرث
وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه قال ليس للقاتل شيء. رواه ابو داود. وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول ليس
للقاتل ميراث. رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجه والنسائي. وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية
للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه كتب اليه ان
ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها. رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه. ورواه مالك في الموطا
من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم. رواه الخمسة الا الترمذي. وعن قرة بن دعموص
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي فمره يعطنيها وكان
قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكان ديته مائة من الابل. رواه
البخاري في تاريخه.

باب في ان الانبياء لا يورثون عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا نورث ما تركنا صدقة. وعن عمر رضي الله عنه انه قال لعثمان وعبد
الرحمن بن عوف والزبير وسعد والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان ازواج
النبي صلى الله عليه حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن فقالت عائشة اليس
قال النبي صلى الله عليه لا نورث ما تركنا صدقة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. متفق عليهن.

لفظ احمد لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا وعن ابي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا
مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن
اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه

كتاب العتق

باب الحث عليه ه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار حتى فرجه
بفرجه متفق عليه وعن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوًا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
عضوًا منه م
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوًا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد وابي داود معناه من
رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي
بكل عضو منها عضوًا من اعضائها وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنًا وعن ميمونة
بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور
عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك متفق عليه وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل
من العتق وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت امورًا كنت اتحنث بها في الجاهلية
من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه وقد احتج
به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى ينفذ قبله ولاؤه بالخبر ه

باب من اعتق عبدًا وشرط عليه خدمة ه وعن سفينة ابي عبد الرحمن رضي الله عنه قال اعتقتني ام سلمة رضي الله عنها وشرطت علي
ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش رواه احمد الا البخاري وابن ماجه وفي لفظ كنت مملوكًا لام سلمة فقالت اعتقك
واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم
ما عشت فاشترطي علي فاعتقتني واشترطت علي رواه ابوداود ه

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري

وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي
وفي لفظ لاحمد فهو عتيق ولابي داود عن عمر بن الخطاب موقوفًا مثل حديث سمرة وروى انس ان رجالًا من الانصار
استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تذرون منه
درهمًا رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان
العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن علي ه

باب ان من مثل بعبده عتق عليه ه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعًا ابا روح
وجد غلامًا له مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك فقال زنباع
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى
ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجري عليك النفقة وعلى عيالك واجراها عليه حتى
قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اين تريد قال مصر فكتب عمر الى
صاحب مصر ان يعطيه ارضًا ياكلها رواه احمد وفي رواية ابي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخًا فقال له ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية فجدع مذاكيري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر رواه ابو
داود وابن ماجه وزاد قال على من نصرتي يا رسول الله يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم وروي ان رجلًا اقعد امة له في مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربًا
حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال وكذلك اقول ه

باب من اعتق شركًا له في عبد ه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه
الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية متفق عليها من اعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله
قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرًا وفي رواية من اعتق عبدًا بين اثنين فان كان موسرًا
قوم عليه ثم يعتق رواه البخاري واحمد وفي رواية من اعتق شركًا في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له
مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخاري وفي رواية من اعتق

نصيباً له في مملوك او شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه احمد والبخاري
وفي رواية من اعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابو داود وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب
عليه عتقه اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى
سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلاً من قومنا
اعتق شقيصاً له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل
شريك رواه احمد وفي رواية هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد وابو داود بمعناه وعن اسمعيل ابن امية
عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له
مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي ه

باب التدبير

ه عن جابر رضي الله عنه ان رجلاً اعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفي لفظ
قال اعتق رجل من الانصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن محمد بن قيس ابن الاحنف عن ابيه عن جده
انه اعتق غلاماً عن دبر وكاتبه فادى بعضاً وبقي بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما اخذ فهو له وما بقي
فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه ه

باب المكاتب

ه عن عائشة
رضي الله عنها ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا
ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً
ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث متفق عليه ه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

اعوام

١٤٦

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحمل الامر بالاحتجاب على الندب وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة
الا ابن ماجه وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما ادى رواه
احمد وعن موسى ابن انس ان سيرين سال انس ابن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق
الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً اخرجه البخاري وعن ابي
سعيد المقبري قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مائة درهم ثم قدمت فكاتبتني
على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه
قالت لا والله حتى آخذ منك شهراً بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر ابن الخطاب فذكرت ذلك له
فقال عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان
شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني ه

باب ما جاء في ام الولد

ه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ ايما امرأة
ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذكرت ام
ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبياً فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا هي خارجة
رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك
في الموطأ والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأساً رواه احمد
وابن ماجه وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر

بغنام

فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود وقال بعض ائمة وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر ثم باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجهه ما سبق الامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخطاب بن صالح عن امه قال حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فاتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الاختلاف رواه احمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده بذاك

كان

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكراهية تركه للقادر عليه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما وعن سعيد ابن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقرا قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجه

باب صفة المراة التي تستحب خطبتها

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم

الانبياء يوم القيامة وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة رواه احمد وعن معقل ابن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه

باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها

عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري هكذا مرسلا وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب ابن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة مختصر من مسلم

باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

وعن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه احمد والبخاري والنسائي

باب التعريض بالخطبة في العدة

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة رواه

البخاري وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من
مهلكة زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله علم وقرابتي من علي وموضعي من
العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك
بقرابتي من رسول الله صلى الله علم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله علم على ام سلمة ~~وهي متأيمة~~
~~قال قال رسول الله صلى الله علم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها~~
~~لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد~~ وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله صلى الله علم وخيرته
من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبته رواه الدارقطني

وعن موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله علم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد صح

باب النظر الى المخطوبة

في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال رسول الله صلى الله علم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود وعن ابي هريرة قال خطب رجل امراة فقال رسول الله صلى الله علم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد والنسائي وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله علم يقول اذا خطب احدكم المراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود وعن محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله علم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه احمد وابن ماجه

باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظر الفجاة

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله علم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله علم لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما احمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله علم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله علم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك رواهما احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله علم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست

لك الآخرة رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله علم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه قال ومعنى قوله الحمو يقال هو اخو الزوج كانه كره ان يخلو بها

باب ان المراة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو غالبا

عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله علم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وعن انس ان النبي صلى الله علم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله علم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

راسها

باب في غير اولي الاربة

عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله علم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله علم لا ارى هذا يعرف ما هنا لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله علم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله علم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله علم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم وعن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسال ثم يرجع رواه ابو داود

باب ما جاء في نظر المراة الى الرجل

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله علم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله علم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا

ولا يغر فاقدروا قدر الفتى وانتما السما تبصرانه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد
حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه وللاحمد
ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ
لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت ه

صح

باب لا نكاح الا بولي ه عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواها الخمسة
الا النسائي وروى الثاني ابو داود والطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ه وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عكرمة ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امراة
منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه
الشافعي والدارقطني وعن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير
ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني ه **باب ما جاء في الاجبار
والاستئمار** ه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت
عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين
وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة
الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستامرها ابوها وفي رواية لاحمد
والنسائي واليتيمة تستاذن في نفسها ولابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر
وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان
تسكت رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر
تستامر فتستحي فتسكت فقال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن
فتستحي قال اذنها صماتها متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستامر اليتيمة في نفسها فاذا
سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر
اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت
حكيم ابن امية بن حارثة بن الاوقص واوصى الى اخيه قدامة ابن مظعون قال عبد الله وهما خالاي قال
فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمن ابن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها
في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فابتا حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قدامة ابن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة
ولكنها امراة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال
فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة رواه احمد والدارقطني وهو دليل
على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امروا النساء في بناتهن رواه
احمد وابو داود ه **باب الابن يزوج امه** ه عن ام سلمة رضي
الله عنها انها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه
رواه احمد والنسائي ه **باب العضل** ه عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت
تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي
اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

ان ينكحني ازواجهن الآية قال فكفر عن يميني فانكحها اياه رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه ولم يذكر
التكفير وفيه في رواية للبخاري وكان لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار
الولي هـ

باب الشهادة في النكاح

عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد
الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد
يرفع الراوي الحديث وهو يفتي به وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك في الموطا عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت هـ

باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

عن عبد الله بن بريدة عن
عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته
قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر
شيء رواه ابن ماجه ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن عمر رضي الله عنه
قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن حنظلة بن ابي
سفيان الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني هـ

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة
وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا

رجلا م

الخادم م

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذي وصححه وعن
اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه امامة بنت عبد المطلب فانكحني
من غير ان يتشهد رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن عقيل بن ابي طالب انه
تزوج امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله
عليه اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه واحمد بمعناه وفي رواية له لا تقولوا ذلك فان
النبي صلى الله عليه قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها هـ

باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد

هـ عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال للرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك
فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية
وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال رسول الله صلى الله عليه زوجني فلانة
ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت
سهما فباعته بمائة الف رواه ابو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين
امرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن
ان من وكل في تزويج او في بيع شيء فله ان يبيع ويزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد هـ

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

هـ عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا
بعد ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
الآية متفق عليه وعن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما
ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد بن كعب عن
ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة فليس له بها معرفة فيتزوج

المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية متفق
عليهما وعن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها
وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أنه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم
القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا رواه أحمد ومسلم وفي لفظ عن
سبرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه
مسلم وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وأبو داود

باب نكاح المحلل

عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل
والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله وعن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه
ابن ماجه

باب نكاح الشغار

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي
لم يذكر تفسير الشغار ~~والشغار أن يتزوج الرجل ابنته~~ وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق
عليها وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام رواه مسلم وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي رواه
أحمد ومسلم وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم
ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق
بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وعن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا رواه أحمد والنسائي والترمذي
وصححه

باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها

عن عقبة بن

عامر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وعن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في
صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى متفق عليه وفي لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها
وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى رواه أحمد

باب نكاح الزاني والزانية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا
من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن
تنفق عليه قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم والزانية لا ينكحها إلا زان
أو مشرك رواه أحمد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى
بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها رواه أبو
داود والترمذي والنسائي

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الجماعة وفي رواية نهى أن يجمع بين المرأة
وعمتها وبين المرأة وخالتها رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي ولأحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل
اللفظ الأول وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع وعن رجل من أهل مصر
كانت له صحبة يقال له جبلة أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد
الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا رواه أبو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد
امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين رواه الدارقطني وعن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قلت لأنس وكان يطيقه قال
كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رواه أحمد والبخاري

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر رواه

ولم يصح نسخ لتسعة وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة

احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن

باب الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد

عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه رواه احمد والدارقطني وعن القاسم عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود وهو دليل على ان الخيار على التراخي ما لم يطأ وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه الخمسة قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية اجنبي يسمع من وراء حجاب

باب من اعتق امته ثم تزوجها

عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران رواه الجماعة الا ابا داود وانما له من اعتق امته ثم تزوجها فله اجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته او يلحقها باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه

وقال م

منه

بلغ مقابله

١٥٤

باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب

عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك وعن عمر انه قال ايما امراة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني

ابواب انكحة الكفار

باب ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها

عن عروة ان عائشة اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود

باب من اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع

عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امراتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شئت وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره

النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه احمد وابن ماجه والترمذي زاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر
طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في
نفسك ولعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولآمرن بقبرك ان
يرجم كما رجم قبر ابي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان
انقضت عدتها في المرض والا ينقض الطلاق الرجعي لا ينقطع بتحديله في المرض

باب الزوجين الكافرين يسلم احدهما قبل الآخر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص ابن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا
رواه احمد وابو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم
يحدث صداقا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل
اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك الترمذي
وقال فيه لم يحدث نكاحا جديدا وقال هذا حديث ليس باسناده بأس وقد روي باسناد ضعيف عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد
قال الترمذي في اسناده مقال وقال احمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذي روي انه اقرهما على
النكاح الاول وقال الدارقطني هذا الحديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ردها بالنكاح الاول وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان ابن امية فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها صفوان ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى اسلم صفوان
امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى اسلم
صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من
الموطا لمالك وعن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة
هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان
قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطا

(هامش: صفوان ابن امية)

باب المراة تسبى وزوجها بدار الشرك

عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا
لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا عن غشيانهن من اجل ازواجهن من اهل المشركين
فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن
رواه مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه
اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم وعن عرباض ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن
رواه احمد والترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن

كتاب الصداق

باب جواز التزوج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

عن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قالت نعم قال فاجازه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو ان رجلا اعطى امراة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من
ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك وعن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد وعن ابي هريرة قال كان صداقنا
اذ كان فينا وعن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت
مكرمة في الدنيا او تقوى في الآخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن
عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم وعن عروة عن

(هامش: رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق رواه النسائي
واحمد وزاد وطبق بيديه وذلك الى ابطيه)

ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها النجاشي وامهرها اربعة الاف وجهزها من عنده
وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه اربعمائة درهم
رواه احمد والنسائي ه باب جعل تعليم القران صداقا ه عن سهل
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من شيء تصدقها اياه فقال
ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا
فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران متفق عليه
وفي رواية متفق عليها فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه
وعن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا
رواه سعيد في سننه وهو مرسل ه باب من تزوج ولم يسم صداقا
عن علقمة قال اتي عبد الله في امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا
اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل ابن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي ه باب تقديم شيء
من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ان عليا
لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء
فقال له اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم
المراة ما لم تقبض مهرها وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان
يعطيها شيئا رواه ابو داود وابن ماجه ه باب حكم هدايا الزوج للمراة واوليائها
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته
رواه الخمسة الا الترمذي كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها قال عليه
السلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ه وعن انس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على
زينب اولم بشاة ه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا
النسائي وعن صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري
هكذا مرسلا وعن انس في قصة صفية ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين مكة والمدينة ثلث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان
فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون
احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي
مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه ه باب اجابة الداعي
عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى ابا القاسم الله ورسوله
متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من
يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا هذه
الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه ورواه ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما
فليدع وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا رواه ابو داود وفي لفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس فليجب رواهما مسلم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه
وقال فيه وهو صائم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل
اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه احمد وابو داود ه باب ما يصنع اذا اجتمع
الداعيان ه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وإذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق
رواه أحمد وأبو داود وعن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال إلى
أقربهما منك بابا رواه أحمد والبخاري * باب إجابة من قال لصاحبه
ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث * عن أنس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت
متفق عليه ولفظه لمسلم وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال
إن له معروفا وأثنى عليه قال قتادة إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه أحمد وأبو داود
ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبي هريرة * باب من دعي
فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع قد سبق قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع
فإن لم يستطع فبقلبه * عن علي رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين
عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح رواه أبو داود وعن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل
الحمام رواه أحمد ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال أحمد وقد خرج
أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم
قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع * باب حجة من كره
النثار والانتهاب منه * عن زيد بن خالد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والخلسة رواه أحمد وعن
عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى رواه أحمد والبخاري وعن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا رواه أحمد والترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران
ابن حصين مثله * باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

[هامش: يستطع]

عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له رواه أحمد * باب الدف واللهو في النكاح *
عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه
الخمسة إلا أبا داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه وعن
عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم
اللهو رواه أحمد والبخاري وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح
السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن أحمد في المسند وعن ابن عباس قال
أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم
معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم
أتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم
بدر حتى قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين
رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي * باب الأوقات التي يستحب فيها البناء
على النساء وما يقول إذا زفت إليه * عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال رواه
أحمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفاد أحدكم امرأة
أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك
من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه * باب ما يكره
من تزيين النساء به وما لا يكره * عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله
إن لي ابنة عريسا وإنه أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن ابن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن معوية

[هامش: أعلنوا]
[هامش: وبنى بي في شوال]

انه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو
اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليهن وعن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة
ادخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه احمد وفي لفظ ايما امراة زادت في شعرها شعرا ليس منه
فانه زور يزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة
والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة
والواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة رواهما احمد والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي
تشر الاسنان حتى يكون لها اشر اي تحدد ورقة تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي
تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل او بالنؤور وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة
والموتشرة والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك باذنهن واما القاشرة والمقشورة فقال ابو عبيد نراه
اراد هذه الغمرة التي يعالج بها النسا وجوههن حتى ينسحق اعلا الجلد ويبدا ما تحته من البشرة وهو
شبيه بما جاء في النامصة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امراة عثمان ابن مظعون تختضب وتطيب
فتركته فدخلت علي فقلت امشهد ام مغيب فقالت مشهد كمغيب قلت لها ما لك قالت عثمان لا يريد الدنيا
ولا يريد النسا قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمن
تومن بما نومن به قال نعم يا رسول الله قال فاسوة ما لك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت
المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسالتها امراة ما تقولين يا ام المومنين في الحنا فقالت كان
حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة
رواهما احمد وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات
من النسا بالرجال وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا رواهما احمد والبخاري هـ

باب التسمية والتستر عند الجماع

هـ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهما اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان
ابدا رواه الجماعة الا النسائي وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله

فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب هـ

باب ما جاء في العزل

عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل متفق عليه ولمسلم كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا وعن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النسا
واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم الا
تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قالت
اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو اراد ان
يخلق شيا لم يستطع احد ان يصرفه رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره قراره فانما ذلك القدر رواه احمد وعن اسامة بن زيد ان
رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا
ضر فارس والروم رواه احمد ومسلم وعن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد
الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم وعن عمر ابن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه وليس اسناده بذاك هـ

باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى
المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال المجالسكم هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول
فعلت باهلي كذا وفعلت باهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على احدى
ركبتيها وتطاولت لرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسمع كلامها فقالت اي والله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال
هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة
فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه رواه احمد وابو داود ولاحمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد ۞

باب النهي عن اتيان المرأة في الدبر ۞ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع
امرأة في دبرها رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابو داود
وقال فقد برئ بما انزل عليه وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياتي الرجل امرأته في دبرها رواه
احمد وابن ماجه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا النساء في اعجازهن او
قال في ادبارهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي ياتي امرأته في دبرها هي
اللوطية الصغرى رواهما احمد وعن علي ابن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تاتوا
النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي
وقال حديث غريب وعن جابر ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها احول
فنزلت نساؤكم حرث لكم رواه الجماعة الا النسائي وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك
في صمام واحد وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني
صماما واحدا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعنها ايضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على
الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبي فاراد رجل من المهاجرين
امرأته على ذلك فابت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة
فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقال لا الا في صمام واحد رواه احمد ولابي داود هذا المعنى
من رواية ابن عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما

فاتوا حرثكم انى شئتم

الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا قال فاوحى الله الى رسوله هذه الاية نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تاتى النساء في حشوشهن رواه الدارقطني

باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين ۞ عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج
وفي لفظ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة
ان كره منها خلقا رضي منها آخر رواه احمد ومسلم وعن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت
حقه رواه احمد وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر
لكان نولها ان تفعل رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي
صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في
نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها

نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجه وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى
عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم
حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا
وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وهو دليل على انه ادعى عليها
بالزنا لم يقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل
ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انفقوا على عيالكم من طولكم ولا ترفع
عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امراة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه
رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه ه

باب نهي المسافر ان يطرق اهله بقدومه ليلا ه عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل
فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهما وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم ه

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين ه عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت للنسائي رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي رواية للدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت
للنسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجاه وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلث ثم يعود الى

نسائه رواه الدارقطني وعن انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلثا وكانت ثيبا رواه احمد وابو داود

باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب ه عن انس قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها
رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امراة امراة
فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود بنحوه وفي لفظ كان
اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك رواه الخمسة الا احمد وعن عمر قال قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك
ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه ه

باب المراة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه
عن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عائشة في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني
ثم تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني
واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا متفق عليهما وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية
بنت حيي ابن اخطب رواه احمد ومسلم والاشبه ان القسم لها يحتمل ان يكون عن صلح ورضى منها ويحتمل
انه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية ه

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر. وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امراة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك رواه احمد وابو داود. وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه. وعن ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امراتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي.

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يتبين حملها

عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه الجماعة الا البخاري. وفي رواية عنه انه طلق امراة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى. وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائي نحوه وفي اخره قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن. وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها. وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امراتك رواه احمد ومسلم والنسائي. وفي رواية انه طلق امراته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق

قبل الغسل. وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امراته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا رواه الدارقطني.

باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلث واختيار تفريقها

عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابو داود والدارقطني وقال ابو داود هذا حديث صحيح. وعن سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امراته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه احمد. وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء. وقال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني. وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وعن زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضت رواه البخاري في تاريخه. وعن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني. وعن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلثا ثلثا رواه الشافعي. وعن يونس بن يزيد قال سالت ابن شهاب عن رجل جعل امر امراته بيدها قبل ان يدخل بها فقالت امره هي طالق ثلثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن

أتاني ابن البكير الليثي وكان أبوه شهد بدراً أخبره أن أبا هريرة قال بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل
قولهما رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل
فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً
عصيت ربك فبانت منك امرأتك وإن الله قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل
عدتهن رواه أبو داود وعن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك
وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته
ألفاً قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطني
وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر
ابن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه أحمد
ومسلم وفي رواية عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق
فأجازه عليهم رواه مسلم وفي رواية أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته
ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر فلما رأى الناس
قد تتايعوا فيها قال أجيزوهن عليهم رواه أبو داود وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين
إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق
بأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه تلزمه واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إن قصد تكرير الإيقاع
فكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم
يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت

وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار
إليه بقوله إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما
قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد
بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قال لا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره ۞

باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

۞ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
ولا عتاق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي حديث بريدة في قصة ماعز أنه قال يا رسول الله طهرني قال
مم أطهرك قال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم فأمر به فرجم رواه مسلم والترمذي وصححه وقال عثمان
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس فيمن
يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء وقال علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ذكرهن البخاري في صحيحه
وعن قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت لتطلقها
ثلاثاً وإلا قطعت الحبل فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام ۞

باب ما جاء في طلاق العبد

۞ وعن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر
فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه
ابن ماجه والدارقطني وعن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك
تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الخمسة إلا الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة قضى به النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وقال ابن المبارك
ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها

تطليقتين ثم عتقها يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة
يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة

باب من علق الطلاق قبل النكاح

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه أحمد والترمذي وقال حديث
حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ولأبي داود وقال فيه ولا وفاء نذر إلا فيما يملك ولابن ماجه منه لا طلاق فيما لا يملك
وعن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

عن عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا رواه الجماعة وفي رواية قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم أن أبواي لم يكونا
ليأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وإن
كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار
الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة إلا أبا داود وعن عائشة أن ابنة الجون
لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك رواه
البخاري وابن ماجه والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الحقي بأهلك
واحدة إلا أنه لا حجة للثلث بكل والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام ابتغى فعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك
قال لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي وإذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها قالت فقلت لامرأتي الحقي
بأهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال للزوجة أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة
ثلاثين ومرة تسعا وعشرين متفق عليه ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق
طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه معناه وعن قتيلة بنت صيفي قالت أتى حبر من الأحبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فأمهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال إنه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه أحمد وعن عدي بن حاتم أن
رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى أبو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به متفق عليه

كتاب الخلع

عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي
وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره
الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه وعن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص
حيضة واحدة وتلحق بأهلها رواه النسائي وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح
أنها أمرت أن تعتد بحيضة وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول
وكان أصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال سمعه أبو الزبير من غير واحد

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

عن ابن عباس
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه أبو داود
والنسائي وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها

وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قال وكيف
ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت
عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان قالت عائشة رضي الله عنها فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه
الترمذي ورواه ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وعن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد
على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود
وابن ماجه ولم يقل ولا تعد وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه فقالت كنت عند رفاعة القرظي
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته رواه الجماعة لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الرجل
يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى
يذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر

كتاب الايلاء

عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله
عليه من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجه والترمذي وذكر انه قد روي عن
الشعبي مرسلا وانه اصح وعن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني
المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وقال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان
يطلق وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدار
قطني وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه عن رجل يولي قالوا ليس
عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني

كتاب الظهار

عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت
غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان
يدركني النهار وانا لا اقدر ان انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت

على قو

على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه فاخبروه امري فقالوا
والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه مقالة يبقى علينا عارها
ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه فاخبرته خبري فقال لي انت بذاك
فقلت انا بذاك فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله
عز وجل فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت
املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق
قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل
له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك
قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه
السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة
رواه ابن ماجه والترمذي وعن ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا
فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني وللترمذي معناه وعن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت امرأتي فوقعت عليها
قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امر
الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائي
ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت الكفارة في الذمة وعن
خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه اشكو اليه ورسول الله
صلى الله عليه يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق
من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين

مشكينا وستين من تمر ولابي داود في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا وقال هذا اصح وله عن عطا عن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابو داود عطا لم يدرك اوسا ه

باب من حرم زوجته او امته

عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائي وعن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية رواه النسائي ه

كتاب اللعان ه

عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة رواه الجماعة وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله هولا الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا توثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني ه

باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه ه

رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين ه

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين صح

عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجا هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ه

باب من قذف زوجته برجل سماه ه

عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البرا بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جات به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جات به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحما قال فانبئت انها جات به اكحل جعدا حمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهدا والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبيناهم كذلك اذ نزلت عليه اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي

باب في ان اللعان يمين

عن ابن عباس قال جا هلال بن امية وهو احد الثلثة الذين خلفوا فجا من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جات به اصهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان رواه احمد وابو داود ه

باب ما جا في اللعان على الحمل والاعتراف به ه

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن على الحمل رواه احمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه وقد ذكرناه وفي حديث لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في غير حديث انه لاعنها قبل الوضع وعن قبيصة ابن ذؤيب قال قضى عمر ابن الخطاب في رجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحقه ولدها رواه الدارقطني

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما

عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه

باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد

باب النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما

عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة ولابي داود

في رواية ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته

باب ان الولد للفراش دون الزاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش وعن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم تره سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ابي داود ورواية للبخاري هو اخوك يا عبد الله وعن ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي

باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد

عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابو داود والنسائي موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه

باب الحجة في العمل بالقافة

عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض

باب حد القذف

عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي

وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال متفق عليه وعن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا
في فرية اكثر من اربعين رواه مالك في الموطا عنه ه **باب ان من اقر بالزنا
بامراة لا يكون قاذفا لها** ه عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية
من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني زنيت فاقم
علي كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا
رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة
قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة
جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود ه

كتاب العدد باب ان عدة الحامل بوضع

الحمل عن ام سلمة ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو
السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من
عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجه والجماعة الا
الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج
ان بدا لي وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها
الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن رواه البخاري
والنسائي وعن ابي بن كعب قال قلت لرسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلثا وللمتوفى
عنها فقال هي للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها رواه احمد والدارقطني وعن الزبير بن العوام انها كانت عنده ام
كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد
وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها

رواه ابن ماجه ه **باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها** ه عن الاسود عن عائشة
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلث حيض رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت
نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة تجلس
ايام اقرائها وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي
وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجه والدارقطني واسناد الحديثين ضعيفان ه
والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ه

باب احداد المعتدة ه عن ام سلمة ان امراة توفي زوجها فخشوا على
عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها
او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن حميد بن نافع
عن زينب بنت ام سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت
جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول
لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير
فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او
غيره اخرجاه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر

ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله علم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلث الا المرأة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وعن ام سلمة عن النبي صلى الله علم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله علم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه فانه خضاب قالت قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله علم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله علم فقال تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله علم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواهما احمد وهو متاول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية ه

باب اين تعتد المتوفى عنها

عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله علم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق بي في بعض شاني قال فتحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه ارسال عثمن وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائي وابو داود ه

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله علم في المطلقة ثلثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله علم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلثا فاذن لي رسول الله صلى الله علم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة بن الزبير انه قال لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله علم رواه البخاري وابو داود وابن ماجه وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله علم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله علم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا لا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله علم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله قال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله علم

اسامه فرجع قبيصه الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراه فسناخذ
بالعصمه التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمه حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن
لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاى امر يحدث بعد الثلث رواه احمد وابو داود
والنسائى ومسلم بمعناه

باب النفقه والسكنى للمعتده الرجعيه

عن فاطمه بنت قيس قالت اتيت النبى صلى الله علم فقلت ان زوجى فلانا ارسل الى بطلاق وانى سالت اهله النفقه
والسكنى فابوا على قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله علم انما
النفقه والسكنى للمراه اذا كان لزوجها عليها الرجعه رواه احمد والنسائى وفى لفظ انما النفقه والسكنى
للمراه على زوجها ما كانت له عليها رجعه فلا نفقه ولا سكنى رواه احمد

فاذا لم تكن له عليها رجعه

باب استبراء الامه اذا ملكت

عن ابى سعيد ان النبى صلى الله علم
قال فى سبى اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه رواه احمد وابو داود وعن
ابى الدرداء عن النبى صلى الله علم انه اتى على امراه مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله علم لقد هممت ان العنه لعنه تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده وقال كيف يورثه وهو
لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هى الحامل المقرب وعن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله
علم لا يقعن رجل على امراه وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع ابن ثابت عن النبى صلى الله علم قال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره رواه احمد وابو داود والترمذى ولفظه من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقع على امراه من السبى حتى يستبرئها وفى لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينكح
ثيبا من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرا وقال عمر اذا وهبت الوليده التى توطا
او بيعت او اعتقت فلتستبرئ بحيضه ولا تستبرا العذراء حكاه البخارى فى صحيحه وقد جاء فى حديث عن
على ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريده قال بعث رسول الله صلى الله علم عليا الى خالد يعنى الى
اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبيه فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت ابغض عليا
فلما قدمنا على النبى صلى الله علم ذكرت ذلك له فقال يا بريده اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له فى
الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخارى وفى روايه قال ابغض عليا بغضا لم ابغضه احدا قط واحببت

رجلا من قريش لم احبه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبايا قال فكتب
الى رسول الله صلى الله علم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا وفى السبى وصيفه هى من افضل السبى
قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا فقال الم تروا الى الوصيفه التى كانت فى السبى فانى
قسمت وخمست فصارت فى الخمس ثم صارت فى اهل بيت النبى صلى الله علم ثم صارت فى ال على ووقعت
بها قال فكتب الرجل الى نبى الله صلى الله علم فقلت ابعثنى فبعثنى مصدقا فجعلت اقرا الكتاب واقول
صدق قال فامسك يدى والكتاب وقال اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له
حبا فوالذى نفس محمد بيده لنصيب ال على فى الخمس افضل من وصيفه قال فما كان من الناس احد بعد قول
النبى صلى الله علم احب الى من على رواه احمد وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله فى قسمه مال الشركه
والمراد بال على على نفسه ه

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمه

عن عائشه ان النبى صلى الله علم قال لا تحرم المصه والمصتان رواه الجماعه الا البخارى وعن ام
الفضل ان رجلا سال النبى صلى الله علم اتحرم المصه فقال لا تحرم الرضعه والرضعتان والمصه والمصتان
وفى روايه قالت دخل اعرابى على نبى الله صلى الله علم وهو فى بيتى فقال يا نبى الله انى كانت لى امراه
فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتى الاولى انها ارضعت امراتى الحدثى رضعه او رضعتين فقال
النبى صلى الله علم لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم وعن عبد الله ابن الزبير
ان النبى صلى الله علم قال لا يحرم من الرضاعه المصه والمصتان رواه احمد والنسائى والترمذى
وعن عائشه انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفى رسول الله صلى الله علم وهى فيما يقرا من القران رواه مسلم وابو داود والنسائى وفى لفظ قالت
وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعه نزل فى القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات
رواه مسلم وفى لفظ قالت انزل فى القران عشر رضعات معلومات فنسخ من خمس وصار الى خمس
رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله علم والامر على ذلك رواه الترمذى وفى لفظ قالت كان
فيما انزل الله عز وجل من القران ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات رواه ابن ماجه
وعن عائشه ان رسول الله صلى الله علم امر امراه ابى حذيفه فارضعت سالما خمس رضعات فكان يدخل
عليها بتلك الرضاعه رواه احمد وفى روايه ان ابا حذيفه تبنى سالما وهو مولى لامراه من الانصار كما

ذلك

تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله
عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم
فمن لم يعلم له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع ابي
حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده
من الرضاعة رواه مالك في الموطأ

باب ما جاء في رضاعة الكبير

عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان
يدخل علي فقالت عائشة ما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امراة ابي حذيفة قالت
يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن امها ام سلمة انها قالت ابى سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن
ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا
يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب وعن عائشة ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن
له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له رواه الجماعة وعن علي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي وصححه ○

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

عن عقبة بن الحارث انه تزوج
ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخاري
وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه

باب ما يستحب ان يعطى المرضعة عند الفطام

عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب
عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي ○

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل
عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال
انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد
الغنى بخمسين درهما او قيمتها ذهبا لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما ○

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

عن معاوية القشيري قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون
ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية

عن عائشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه
الجماعة الا الترمذي

باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة

باب **غنائم ونحوه** عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقه ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني جاريتك تقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق اخر وجعلوا الزيادة المفسره فيه من قول ابي هريره وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني

باب النفقه على الاقارب ومن يقدم منهم

عن ابي هريره قال قال رجل يا رسول الله اي الناس احق منى بحسن الصحبه قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم في روايه من ابر قال امك وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وعن كليب بن منفعه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصوله رواه ابو داود

باب من احق بكفالة الطفل

عن البراء بن عازب ان ابنة حمزه اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخاله بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من حديث على وفيه والجاريه عند خالتها فان الخاله والده وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان امراه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود ولكن في لفظ وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي روايه ان امراه جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امراه قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعني وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي وفي روايه عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه فاقعد الصبيه بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد ابن جعفر ابن عبد الله بن رافع ابن سنان الانصاري

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

عن عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد ومسلم وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمه او لقمتين او اكله او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعه وعن انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاه وهو يغرغر بنفسه الصلاه وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه

باب نفقة البهائم

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراه في هره حبستها سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض رواه ابو هريره مثله وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب

فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه وعن سراقة بن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها للابل هل لي من اجر في شأن ما اسقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر رواه احمد

[قد لطتها]

كتاب الدماء

باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث الا من زنا بعد ما احصن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فيقتل بها رواه احمد ومسلم والنسائي ومسلم بمعناه وفي لفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يقتل مسلم بكافر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وعن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او يأخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد

عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود والترمذي وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد والنسائي وابو داود وهو حجة في اخذ الحر بالعبد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على ان لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطني باسناده عن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة واسماعيل بن عياش فيه ضعف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قال البخاري فيه

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل ام لا

عن انس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فجيء به فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة وعن حمل بن مالك قال كنت بين بيتي امرأتي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي وعن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة

باب ما جاء في شبه العمد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله ابن عمر مثله

باب من امسك رجلا وقتله آخر

عن عبد الله

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي
امسك رواه الدارقطني وعن علي انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في
السجن حتى يموت رواه الشافعي

باب القصاص في كسر السن

عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي
القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري والخمسة
الا الترمذي

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن يعلى بن امية قال كان لي اجير
فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع ~~احدهما صاحبه~~ اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذي

باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم

عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه
فقال له لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وعن انس ان رجلا اطلع في
بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص وكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات
عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا
قصاص رواه احمد والنسائي

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد
من الجارح حتى يبرا المجروح رواه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن
في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه

فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني

باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين
ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين
ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة رواه ابو داود والنسائي واراد بالمقتتلين اولياء المقتول الطالبين
القود وينحجزوا اي يكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امراة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب

باب فضل العفو عن القصاص والشفاعة في ذلك

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله
به درجة وحط عنه به خطيئة رواه ابن ماجه والترمذي وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة
يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسالة الا فتح الله عليه باب فقر
رواه احمد

باب ثبوت القصاص بالاقرار

عن وائل بن حجر قال اني لقاعد
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة
فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال
ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته
وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله
فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله اما تريد ان يبوء
باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه
مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلته قال
ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال الناس

وعن انس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي

تحمح ديته قال لا قال فيعوا اليك يعطونك ديته قال لا قال الى الرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار رواه ابو داود قال ابن قتيبة في قوله ان قتله فهو مثله
لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريد ذلك والقصاص مباح ولكن احب له العفو فعرض تعريضا اوهمه به انه ان
قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول ظالما
والآخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص
منه وقيل اراد ردعه عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود
عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى ابو هريرة قال قتل رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا
فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ه باب ثبوت القتل بشاهدين
ه عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من
المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فوداه
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر
اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته
فقال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال
يا رسول الله وكيف احلف على ما لم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال
يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي
باب ما جاء في القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود الى
خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة

فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة وفي رواية متفق عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم
يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على اكثر من واحد وفي لفظ
لاحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه وفي رواية متفق عليها فقال يأتون
بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه مائة من ابل الصدقة • وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله
قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه ابو داود باب هل يستوفى الحدود
والقصاص في الحرم ام لا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وعن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل
لاحد بعدي وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك
يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ولم يحل القتال فيه
لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة متفق على اربعتهن وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اعدى الناس على الله من قتل في الحرم او قتل غير قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد وله من حديث ابي شريح الخزاعي
نحوه وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج
من الحرم حكاهما احمد في رواية الاثرم ه باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل ه

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين
عينيه ايس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجه وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله
ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود من حديث ابي الدرداء كذلك
وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول
في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه حرمت
عليه الجنة اخرجاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده
يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما وعن جابر قال
لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل ومعه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ
مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهياته حسنة وراه مغطيا يديه
فقال ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح
منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه
فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من
اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين
ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك
وفي لفظ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وعن ابي سعيد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن
قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس

فهل

فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله
فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت
ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين
فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما
وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل
فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابو داود

ابواب الديات

باب دية النفس واعضائها ومنافعها

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا
وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس
الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من
الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار
رواه النسائي وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته
فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمامومة
ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الابل رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجه ولم يذكرا فيه
العين ولا المنقلة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه
الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنان الثنية والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجه
وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه احمد وابو داود والنسائي

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سوا والاسنان سوا رواه الخمسة الا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلا اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السودا اذا نزعت بثلث ديتها رواه النساي ولابي داود منه قضى في العين القايمة السادة لمكانها بثلث الدية وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحرث وابنه عبد الله

باب دية اهل الذمة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد والنساي وابن ماجه وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مايه دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يوميذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشا الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حله وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مايه رواه الشافعي والدارقطني

باب دية المراة في النفس وما دونها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النساي والدارقطني وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلث اصابع قال ثلثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه مالك في الموطا عنه

باب دية الجنين

عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليهما وهو دليل على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة وعن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه وعن المغيرة ان امراة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها اندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد ومسلم وابو داود والنساي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المراة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ان في الصبي غرة رواه ابو داود والنساي وهو دليل على ان الاب من العاقلة

ضرتها

باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل الاسلام

عن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة ابن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجا من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين

فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته رواه [illegible]

باب ما جاء في مسئلة الزبية والقتل بالسبب

عن حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي عليه السلام على تفئة ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى رواه الدارقطني وفي الحديث أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به

باب أجناس مال الدية وأسنانها

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور رواه الخمسة إلا الترمذي وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر رواه الخمسة وقال ابن ماجه في إسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال أبو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فإذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى وفي رواية عن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن

عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة رواه الخمسة إلا الترمذي وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة رواه الخمسة إلا الترمذي وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا رواه الخمسة إلا أحمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح وأشهر

باب العاقلة وما تحمله

وما صح عنه عليه السلام أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة وروى جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان من امرأتيه كلتيهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان رواه عبد الله بن أحمد في المسند وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها وعن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن الخشخاش العنبري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي رمثة قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي هذا ابنك قال نعم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى رواه أحمد وأبو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه رواه

رواه النسائي وعن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام إليه الناس
فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على نفس رواه
أحمد والنسائي وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكى أحمد عن
ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا رواه عنه مالك في الموطأ
وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا إن رجلا من
الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر
وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة
هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت رواه الجماعة
قال مالك العسيف الأجير ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة ومن يقتصر على الرجم وعن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه وعن الشعبي أن عليا عليه السلام حين رجم
المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواهما أحمد والبخاري وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة إلا البخاري
والنسائي وعن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به
فرجم رواه أبو داود وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه أحمد

باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

عن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم فقالوا نسخم وجوههما
ونخزيان قال كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بقارئ لهم فقرأ
حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقالوا يا محمد

إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رأيته يجانئ عليها
يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية أحمد يغادى لهم أعوذ بالله أن صوديا وعن جابر بن عبد الله قال
رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه أحمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال مر على
النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من
علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك
نشدتني بهذا لم أخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف
أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فإن أمركم
بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا

عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب
فأدركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة وأن الجواب بنعم إقرار وعن
جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على
نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الأخر قال فرجمه رواه مسلم
وأبو داود ولأحمد أن ماعزا جاء فأقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات فأمر برجمه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد
أربع شهادات فأمر به فرجم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات

اذهبوا به فارجموه رواه ابو داود وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا يا رسول الله ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه وعن بريدة قال كنا نتحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة رواه ابو داود

وفي رواية له كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة صح

الغامدية

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

عن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم رواه ابو داود والدارقطني

باب ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد

عن انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يساله وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابي امامة نحوه

باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار

عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا رواه ابو داود

باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته فقال شداد بن الهاد هي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امراة كانت قد اعلنت في الاسلام متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجه واحتج به من لم يحد المراة بنكولها عن اللعان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا رواه ابن ماجه وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفا وان الموقوف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا مثل ذلك وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي

باب من اقر انه زنا بامراة فجحدت

عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا بامراة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود

باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلثين واحمد بالشك فيهما وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في امره رواه احمد وابو داود

باب ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار

عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن ابي طالب فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة

وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد
يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله
فيمن قتلها رواه أحمد باب ما جاء في الحفر للمرجوم عن أبي سعيد قال
لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن
قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل
حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها
فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما
ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في
يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها
فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد
فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه
أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت وإني أريد أن تطهرني فرده
فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه
فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه
الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة
ثم أمر به فرجم رواه مسلم وأحمد وقال في آخره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره
ثم أمر الناس برجمه وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ
رواه أحمد وأبو داود باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير
الجلد عن ذي المرض المرجو زواله عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت
أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال أأنت قالت نعم

فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه
يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها لله رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وهو دليل على أن
المحدود يحضر لحفظ عورته من الكشف وعن علي قال إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها
فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت
اتركها حتى تماثل رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه باب صفة
سوط الجلد يجلد من به مرض لا يرجى برؤه عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد رواه مالك في الموطأ
عنه وعن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما~~
~~فقال اضربوه حده فقالوا~~ قال كان بين أبياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم
يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا
له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه أحمد وابن ماجه ولأبي داود معناه
من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار وفيه لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد
على عظم باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط
أو أتى بهيمة عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ
المال وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به رواه الخمسة إلا النسائي وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم

وكيف يجلد صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما
فقال اضربوه حده فقالوا

رواه ابو داود وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وروى الترمذي وابو
داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح ۞

باب ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته ۞ عن النعمان بن بشير انه رفع اليه رجل
غشي جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها
لك رجمتك رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت
احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود والنسائي

رسول م

باب ان حد زنا الرقيق خمسون جلدة عن علي قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امة له سوداء زنت لاجلدها الحد
قال فوجدتها في دمها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين
رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من
قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا ۞

باب السيد يقيم الحد على رقيقه ۞ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه رواه احمد في رواية وابو داود وذكرا في الرابعة
الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة متفق عليه وعن علي ان خادما للنبي
صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته
فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق ۞ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ
بعضهم قيمته ثلاثة دراهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا

رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي
وابو داود وفي رواية قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا
تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه احمد وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار
رواه النسائي وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان
منها ما يساوي دراهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش ۞

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد ۞ عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال
من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائي وابو داود وفي رواية
قال سمعت رجلا من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب
نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في
اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه
ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن رواه احمد والنسائي وابن ماجه معناه وزاد النسائي في اخره
وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في زمان
عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده رواه مالك
في الموطا ۞

باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف ۞ عن
صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله افي خميصة ثمن ثلاثين درهما انا اهبها له او ابيعها له قال فهلا كان قبل ان تاتيني
به رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية لاحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه احمد وابو داود والنسائي ۞

باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية ۞

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن
عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه أحمد والنسائي وأبو داود
وقال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها قال أبو داود ورواه ابن أبي نجيح عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه فشهد
عليها وعن عائشة قالت كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة
ابن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود
الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق
فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه أحمد ومسلم
والنسائي وفي رواية قالت استعارت امرأة تعني حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته
فأخذت فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال رواه أبو داود والنسائي ۝

باب القطع في السرقة بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة ۝ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى
مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاؤوا به فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا ورواه ابن ماجه وذكر
مرة ثانية فيه قال ما إخالك سرقت قال بلى وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي قال لا يقطع السارق حتى يشهد على
نفسه مرتين حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به ۝

[margin: قل أستغفر الله وأتوب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه]

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه ۝ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق
قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال تب إلى الله فقال تاب الله عليك
رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة إلا أحمد وفي إسناده
الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ۝

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ۝ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وأبو داود وعن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه أحمد وأبو داود وعن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله
فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في
الموطأ وعن عائشة أن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها متفق عليه

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ۝ عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلا سرق في الغزو مجلدة ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي منه المرفوع وعن عبادة بن الصامت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا
حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ۝

كتاب حد شارب الخمر ۝ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه وعن عقبة بن الحارث قال
جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه قال فكنت فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمارة
عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواه أحمد والبخاري وعن أبي هريرة قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب
بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه أحمد والبخاري

وابو داود وعن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه
رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال
يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا
عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان
الشهادتين على شيئين اذا آل معناهما الى شيء واحد جمعتا كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به
وعن علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب
الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجه وقالا فيه
ولم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه وعن ابي سعيد
قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل
سوطا رواه احمد وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمان قد اكثر الناس في الوليد فقال سآخذ
منه بالحق ان شاء الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية له اربعين
ونتوجه الجمع بينهما بما رواه ابو جعفر محمد بن علي ان علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي
في مسنده وعن ابي سعيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا
وتمرا في دباء قال فامر به فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان
يخلطا رواه احمد وعن السائب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي والدار
قطني وعن علي في شارب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري
ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال
بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد
في الخمر رواه مالك في الموطأ **باب ما ورد في قتل الشارب**
في الرابعة وبيان نسخه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في

الرابعة فلكم علي ان اقتله رواه احمد وعن معاوية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم
اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي وانما
كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه
فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه
ابو داود وذكره الترمذي بمعناه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان
سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد احمد قال الزهري فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله **باب من وجد منه**
ريح شراب او ريح خمر ولم يعترف عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر
حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس
انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء رواه احمد
وابو داود وقال هذا مما تفرد به اهل المدينة وعن علقمة قال كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل
هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد
منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه **باب ما جاء**
في قدر التعزير والحبس في التهم عن ابي بردة بن دينار انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة الا ابن ماجه
باب المحاربين وقطاع الطريق عن قتادة عن انس ان ناسا من
عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة
كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث

الطلب في آثارهم فأتي بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة
وزاد البخاري قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله علم كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية لأحمد
والبخاري وأبو داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود وللبخاري وأبي داود في
هذا الحديث فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم فقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون
فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية للنسائي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن أنس
قال إنما سمل النبي صلى الله علم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء رواه مسلم والنسائي والترمذي
وعن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله علم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في
ذلك فأنزل الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو
يصلبوا الآية رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا
وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض رواه الشافعي في مسنده

بعد ذلك

باب قتال الخوارج وأهل البغي

عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله
صلى الله علم يقول سيخرج قوم من آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية
لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم
فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي
الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله علم يقول يخرج قوم من
أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء
يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم
من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله علم لنكلوا عن العمل وآية
ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون إلى
معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء
القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله تعالى قال سلمة بن كهيل
فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب

الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء
فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب
يومئذ من الناس إلا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد
قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام إليه عبيدة
السلماني فقال يا أمير المؤمنين آلله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله علم قال إي
والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه أحمد ومسلم وعن أبي سعيد قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله علم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل
فقال ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي
فيه أضرب عنقه فقال له دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء قد سبق
ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد
فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر
يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله علم
وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله
علم الذي نعته وعن أبي سعيد قال بعث علي إلى النبي صلى الله علم بذهيبة فقسمها بين أربعة الأقرع بن حابس
الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري
ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم فأقبل
رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله
إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى
قال إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد متفق عليه
وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للإمام تركه وأن قوما لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل
قتلهم بذلك وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس وعن أبي سعيد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تكون امتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق وفي لفظ تمرق مارقة عند فرقة
من المسلمين تقتلها اولى الطائفتين بالحق رواهما احمد ومسلم وعن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي
يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه سعيد
وعن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد
ولا يوخذ مال على تاويل القران الا ما وجد بعينه ذكره احمد في رواية الاثرم واحتج به

باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيا يكرهه
فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية وفي لفظ من كره من اميره شيا فليصبر
عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي
بعدي وسيكون خلفا فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله
سائلهم عما استرعاهم متفق عليهن وعن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم
الصلاة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا
ينزعن يدا من طاعة وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون
بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف
اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وعن
عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان
يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواهن احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر
اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفي قال والذي بعثك بالحق اضع سيفي على

عاتقي

واضرب به حتى الحقك قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني رواه احمد

باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذي والدارقطني وضعف
الترمذي اسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف وعن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف
بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس
وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله رواه احمد وابو داود
وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في الموطا عنه وعن ابن
شهاب انه سيل اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم
يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشي وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم
قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاني رجلان
فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن
طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر
قال فاين هو قال في بير ذي اروان فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير فنظر اليها
وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماها نقاعة الحنا ولكان نخلها رووس الشياطين قلت يا رسول
الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق عليه
وفي رواية لمسلم قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواهما احمد وعن
صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا
فساله عن شي لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه احمد ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشي فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشي فيكون

حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون
معها مائة كذبة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام ياكل من خراجه فجاء يوما بشيء
فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري مما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما
احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء
في بطنه اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما
من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن معوية بن الحكم السلمي قال قلت
يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال
ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال
كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك رواه احمد ومسلم

باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم دون من عرض ۞

عن الشعبي عن علي
رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه
فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ
المعول فوضعه في بطنها واتكا عليه فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله
رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها
ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت رفيقة بي فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته
في بطنها واتكات عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي
واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله وعن انس رضي الله عنه قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما
يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله ۞

ابواب احكام الردة والاسلام

باب قتل المرتد ۞

عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجه منه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا
رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه
وفي رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود في هذه القصة فاتي ابو موسى
برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه وعن
محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى فساله عن
الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا
عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر
الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي

باب ما يصير به الكافر مسلما ۞

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم
لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو بيهود واذا يهودي يقرا عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبي
صلى الله عليه وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا
على صفة نبي فامسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى اخذ التوراة فقرا حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه
صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لوا اخاكم رواه
احمد وعن ابي صخر العقيلي قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغت من بيعتي قلت لالقين هذا الرجل فلاسمعن منه قال فتلقاني بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون فتبعتهم
في اقفائهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقراها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجمله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال براسه
هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي كفنه وحنطه والصلاة عليه رواه احمد وعن انس ان يهوديا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم

ذكره احمد في رواية مهنا محتجا به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى
بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل
ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فرفع
يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخاري وهو دليل على ان الكناية مع
النية كصريح لفظ الاسلام

باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد

عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد
وفي لفظ آخر له على ان لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه وعن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ
بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
اسلم قال اجدني كارها قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد

باب تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن اسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية متفق عليه وفي رواية متفق عليها ايضا قالوا
يا رسول الله افرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني في الافراد
وقال فيه النار لهم ولابيهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري واحمد وقال فيه ما من رجل
مسلم وهو عام فيما اذا كان من مسلمة او كافرة وقال البخاري وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين
ولم يكن مع ابيه على دين قومه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب
عنه لسانه فاذا اعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا رواه احمد وقد صح عنه عليه السلام انه عرض الاسلام على
ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل
ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر

حتى

ابن صياد

حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول
الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله وبرسله وذكر الحديث متفق عليه وعن عروة قال اسلم علي وهو ابن
ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه واخرج ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين قلت وهذا
يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل المبعث وروي عن ابن عباس قال كان علي اول من اسلم من الناس بعد خديجة
رواه احمد وفي لفظ اول من صلى علي رواه الترمذي وعن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم
يقول اول من اسلم علي قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر الصديق رواه احمد
والترمذي وصححه وقد صح ان مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو من ثلاث وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو
ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا

باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم

عن طارق بن شهاب قال
جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية
فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا
ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري
الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال
قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في
النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتبايع القوم على ما قال عمر
رواه البرقاني على شرط البخاري

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي عبس الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وعن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس
وغربت رواه احمد ومسلم والنسائي وللبخاري من حديث ابي هريرة مثله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابن ابي اوفى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا
وما عليها والروحة يروحها العبد او الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل
الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل
الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائي والترمذي ولابن ماجه معناه وعن سلمان الفارسي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى
عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة بقيام ليلها وصيام
نهارها رواه احمد وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي ايوب قال انما نزلت
هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه عليه السلام واظهر الاسلام قلنا هل نقيم في اموالنا ونصلحها
فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقا بايدينا الى التهلكة ان نقيم في
اموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين
باموالكم وايديكم والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائي

باب ان الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر

عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان
لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المومنون رواه ابو داود وعن عروة بن الجعد
البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة متفق عليه
ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الاسهام بجميع انواع الخيل
وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من

اصل

اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني
الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابو داود وحكاه
احمد في رواية ابنه عبد الله

باب ما جا في اخلاص النية في الجهاد واخذ الاجرة عليه والاعانة فيه

عن ابي موسى قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل ريا فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة
وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعن ابي امامة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر
والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي له فاعادها ثلث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شي له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه احمد والنسائي وعن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان
يقال جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت
العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
وسع الله عليه فاعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من
سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه فالقي في النار رواه احمد ومسلم وعن ابي ايوب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار
وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبايل
يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه
رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر
الغازي رواه ابو داود وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا متفق عليه

باب استيذان الابوين في الجهاد

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي
قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم
قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية اتى رجل فقال يا رسول الله
اني جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل
لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا
فبرهما رواه ابو داود وعن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو
وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجلها رواه احمد والنسائي وهذا
كله فيمن لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل ٥

باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه عن ابي قتادة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في
سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان
قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر
الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد والنسائي
من حديث ابي هريرة مثله وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر
فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
راوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت فرجع فادركه
بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له فانطلق رواه احمد ومسلم وعن حبيب بن
عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم
فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين
على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا
بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه احمد والنسائي وعن ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود وعن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه ابو داود في مراسيله ٥

باب ما جاء في مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم
تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها
البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس فانطلقوا رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والشافعي وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وفي لفظ ما
من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم وعن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي
شيا فرفق بهم فارفق به رواه احمد ومسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير
فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي من ضيق
منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد وابو داود

باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم ما لم يامرهم بمعصية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان
فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه

وينبه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه
احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن
عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن ابن عباس
في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية رواه احمد والنسائي وعن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له
ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال
فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار وكانوا كذلك حتى سكن
غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال
لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه

باب الدعوة قبل القتال

عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم رواه احمد وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم
ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل
لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم
وابن ماجه والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول الجزية لا تختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله
واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم

قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه احمد وعن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن
الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون
وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر
وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
قال اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرا مكانه حتى كان لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا
مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم متفق عليه وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار
الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه احمد والبخاري

باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه

عن كعب بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وهو لابي داود وزاد وقال الحرب خدعة وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وعن ابي هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم
قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواريي الزبير متفق عليهن وعن انس قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا
من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر رواه احمد ومسلم

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات والالوية

عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر الفا
من قلة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وتمسك به من ذهب الى ان الجيش اذا كان اثني عشر الفا لم يجز ان يفر من امثاله واضعافه وان كثروا وعن
ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابن ماجه وعن سماك عن رجل
من قومه عن اخر منهم قال رايت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الخمسة الا احمد وعن الحرث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى

على المنبر وبلال قايم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسالت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم
من غزاة رواه احمد وبن ماجة وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا
بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما شان الناس قالوا يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها
رواه الترمذي وعن البرا بن عازب انه سيل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت قال كانت سودا مربعة
من نمرة رواه احمد وابو داود والترمذي **باب ما جاء في تشييع الغازي
واستقباله** عن سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لان اشيع غازيا فاكنفه على رحله غدوة
او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وبن ماجه وعن السايب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السايب فخرجت مع الناس وانا غلام رواه ابو
داود والترمذي وصححه وللبخاري نحوه وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد ثم
وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم اعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه احمد
باب جواز استصحاب النسا لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة
عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة
رواه احمد والبخاري وعن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم
في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي لهم الجرحى واقوم على المرضى رواه احمد ومسلم وبن ماجه وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الما ويداوين الجرحى رواه مسلم
والترمذي وصححه وعن عايشه انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل
الجهاد حج مبرور رواه احمد والبخاري **باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج
الى الغزو والنهوض الى القتال** عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك
وكان يحب ان يخرج يوم الخميس متفق عليه وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي
في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته
من اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا النسايي وعن النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه والبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وعن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه احمد **باب ترتيب الصفوف وجعل
سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت** عن ابي ايوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة
امام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معي معي وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواهما احمد وعن المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه احمد وابو داود والترمذي وعن البرا بن عازب قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون رواه احمد وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع
ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابو داود وعن الحسن عن قيس بن
عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي برده عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل ذلك رواهما ابو داود **باب استحباب الخيلا في الحرب** عن جابر
بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلا ما يحب
الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير
الريبة والخيلا التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلا التي يبغض الله
فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه احمد وابو داود والنسايي **باب الكف وقت
الاغارة عمن عنده شعار الاسلام** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخاري وفي رواية قال كان يغير
اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه
وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رايتم مسجدا او سمعتم مناديا فلا
تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسايي **باب جواز تبييت الكفار ورميهم
بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا** عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسايي
وزاد ابو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان وعن سلمة بن
الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد

الله اكبر

وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطايف اخرجه الترمذي هكذا مرسلاً

بابُ الكف عن قصد النسا والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

عن ابن عمر قال وجدت امراه مقتوله في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النسآ والصبيان رواه الجماعة الا النساي وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوه غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراه مقتوله
مما اصابت المقدمه فوقفوا ينظرون اليها يعني ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال
لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذريه ولا عسيفا رواه احمد وابو داود وعن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا
طفلا ولا صغيرا ولا امراهً ولا تغلوا وضموا غنايمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو
داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون
في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع
وعن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النسا
والصبيان وعن الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذريه في الحرب
فقالوا يا رسول الله اوليس هم اولاد المشركين قال اوليس خياركم اولاد المشركين رواه احمد ٥

بابُ الكف عن المثله والتحريق وقطع الشجر وهدم العمارات الا لحاجه ومصلحه

عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريه فقال سيروا بسم الله
قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريره قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما
بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد وابو داود والبخاري والترمذي وصححه وعن يحيى بن سعيد ان
ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد امير ربع من تلك
الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا

ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاهً ولا بعيرا الا لماكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه
مالك في الموطا عنه وعن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصه
قال فانطلقت في خمسين وماية فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذو الخلصه بيتا باليمن لخثعم
وبجيله فيه نصب تعبد يقال له كعبه اليمامه قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من احمس
يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
ما جيت حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات
متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراه بني لوي حريق بالبويره مستطير ٥ وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينه او
تركتموها الآيه متفق عليه ولم يذكر احمد الشعر وعن اسامه بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قريه يقال لها ابنى فقال ايتها صباحا ثم حرق رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي اسناده
صالح بن ابي الاخضر قال البخاري هو لين

بابُ تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فيه وان بعدت

٥ عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المومنات متفق عليه وعن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين فكتب
عليهم ان لا يفر عشرون من مايتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الايه فكتب عليهم ان لا يفر ماية من مايتين
رواه البخاري وابو داود وعن ابن عمر قال كنت في سريه من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس
حيصه وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينه
فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبه والا ذهبنا فاتيناه
قبل صلاه الغداه فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال لا بل انتم العكارون انا فيتكم وفية
المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابو داود وقوله حاصوا اي حادوا حيده ومنه قوله تعالى ما لهم
من محيص ويروى جاضوا جيضه بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا ايضا ٥

بابُ ان من خشي الاسر فله ان يستاسر وله ان يقاتل حتى يقتل

عن ابي هريره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشره رهطا عينا وامر عليهم عاصم بن

ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهي بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما راهم عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا يقتل منكم احد قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا مختصر لاحمد والبخاري وابي داود

باب الكذب في الحرب

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسالنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه وعن ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود

باب ما جاء في المبارزة

عن علي قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد وابو داود وعن قيس بن عباد عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة قال قيس فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي

رواه احم

رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم

باب من احب الاقامة بموضع النصر ثلثا

عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلث ليال متفق عليه وفي لفظ لاحمد والترمذي بعرصتهم وفي رواية لاحمد لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصة ثلثا

باب ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم الى بعير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول وبرة بين انملتيه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك واصغر رواه احمد في المسند وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يذكر فادوا الخيط والمخيط

باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس

عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني قال فبعت الدرع وابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد

وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه
مسلم وعن عوف وخالد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود وعن عوف بن مالك قال
قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد
بعوف فجر بردايه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطيه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا
وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره
عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال خرجنا مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن ومضينا فلقينا
جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي
خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه
خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال
عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما
تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب وعن سلمة بن الاكوع
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على
جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر
وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره
فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند
ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس
الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا
واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت
بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال

اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت
الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس
فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن
الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه وعن ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
سيف ابي جهل كان قتله رواه ابو داود ولاحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق
فاجهز عليه روى معنى ذلك ابو داود وغيره

(فاخبراه صح)

باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها
فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان وقالوا
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك
ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء رواه ابو داود
وعن عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم
الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه
واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم
الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب
العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لستم باحق بها منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به
فنزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه
اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا عن بواء يقول على السواء رواه احمد

وعن سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه أحمد وعن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وعنائه أو تحمله مكروها دونهم

عن سلمة بن الأكوع وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية رواه أحمد وأبو داود

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

عن حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه أحمد وأبو داود وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفي رواية كان إذا أغار في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم رواه أحمد وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان

لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه أبو داود وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر على السرية

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته

عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والنسائي وعن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس وعن ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء رواهما أبو داود وهما مرسلان وعن عائشة قالت كانت صفية من الصفي رواه أبو داود وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب

باب من يرضخ له من الغنيمة

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وعنه أيضا أنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس وإنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم رواهما أحمد ومسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه أحمد وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه أحمد وأبو داود وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي

وابو داود في مراسيله وعن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي وحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ

باب الاسهام للفارس والراجل

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه احمد وابو داود وفي لفظ اسهم للرجل سهما وللفرس سهمين متفق عليه وفي لفظ اسهم يوم حنين للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجه وعن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين رواه احمد وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية ام الزبير وسهمين للفرس رواه النسائي وعن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابو داود واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن وعن ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا وعن ابي حبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهدا الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواهما الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني وعن مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال واتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس

باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه ابو داود وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه .

باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم

عن خارجة بن زيد قال رايت رجلا سال ابي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجه وعن يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي تسمى رواه ابو داود وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم في حديث طويل ويحمل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده اصلا جمعا بينهما

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال في بضعة واما قال في ثلثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه وعن ابي هريرة انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف قال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واخرجه البخاري تعليقا

باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم

عن انس قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال أما ترضون أن يرجع الناس
بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم قالوا بلى فقال لو سلك الناس
واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار وفي رواية
قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من
الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال
وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد
رضينا وعن ابن مسعود قال لما آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من
الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله إن هذه
القسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته
فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر متفق عليه وعن عمرو بن
تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو بسبي فقسمه فأعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال إني
أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغناء منهم عمرو بن تغلب فقال
عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه أحمد والبخاري والظاهر أن إعطاءهم كان
من سهم المصالح من الخمس ويحتمل أن يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

عن عمران بن الحصين قال أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون
نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه
حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت
ونذروا بها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء
لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد رواه أحمد ومسلم وعن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر

عليهم

عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه
خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وفي رواية أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه
المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم رواه أبو داود

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة

عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وعن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا
فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي
اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وعن القسم مولى
عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى
رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة رواهما أبو داود

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة
وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة رواه
أبو داود وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا لحاجة الحرب

عن رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا في المسلمين حتى إذا أخلقه
رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه رواه أحمد وأبو داود وعن ابن مسعود قال انتهيت
إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده
فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلني سلبه رواه أحمد

باب ما يهدى للأمير والعامل أو يوجد من مباحات دار الحرب

عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه أحمد وعن أبي الجويرية قال أصبت
جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم

قال

فقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت رواه احمد وابو داود

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم
انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني
الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا
له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر
لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه وعن عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المومنون رواه احمد ومسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه احمد والبخاري وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما
منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك رواه احمد وابو داود قال البخاري قد
روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه وعن صالح بن محمد بن زائدة قال
دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسال سالما
عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه

باب المن والفداء في حق الاسارى عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة

هبطوا

هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية رواه احمد ومسلم وابو
داود والترمذي وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في
هولاء النتنى لتركتهم له رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم
على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما
عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما
شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم
تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما
كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح
بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله
لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اسروا
الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا
رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني
ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه
فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان
من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي
شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل
الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة
لهم رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربعماية رواه ابو داود
وعن عايشة قالت لما بعث اهل مكة في فدا اسراهم بعثت زينب في فدا ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها
كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة
وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قالوا نعم رواه احمد وابو داود وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه
ولم يقل فيه من بني عقيل وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فدا فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجا يوما غلام يبكي الى ابيه فقال ما شانك قال ضربني معلمي
قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تاتيه ابدا رواه احمد **باب ان الاسير**
اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت
ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني
عقيل واصابوا معه العضبا فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما
شانك فقال بما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضبا فقال اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف ثم انصرف
عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف
عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك
ففدي بعد بالرجلين رواه احمد ومسلم **باب الاسير يدعى الى الاسلام قبل**
الاسر وله شاهد عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفلتن منهم احد الا بفدا او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضا فاني قد سمعته يذكر
الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السما مني في ذلك اليوم
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضا قال ونزل القران ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى اخر الايات
رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **باب جواز استرقاق العرب** عن ابي هريرة
قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجات صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال
وكانت سبية منهم عند عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه وفي رواية ثلث
خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعده كان على عايشة محرر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقي من هولا وجات صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم
وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي
واما المال وقد كنت استانيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف
فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا قد جاونا تايبين واني قد رايت ان
ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم
ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس او
لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا جويرية
بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلا ما لم يخف عليك فجيتك استعينك على كتابتي قال فهل لك
في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج
الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها ماية اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة
على قومها منها رواه احمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك قد سبى النبي
صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث وابو بكر وعلي حين سبى بني ناجية **باب قتل الجاسوس**
اذا كان مستامنا او ذميا عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه

رواه احمد والبخاري وابو داود وعن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا
لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه احمد وابو داود وترجم عليه حكم
الجاسوس الذمي وعن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا
حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة
فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته
من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة
يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا
تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها
اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا
ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم فقال عمر رضي الله عنه يا رسول
الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم متفق عليه

تعليه

اهل صح

باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر

عن ابن عباس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطايف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد وعن
الشعبي عن رجل من ثقيف قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال
لا هو طليق الله ثم هو طليق رسوله رواه ابو داود وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم
الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق
فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر
قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقا الله عز وجل رواه ابو داود

باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز امواله

وقد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وعن صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم
حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل
فهو احق بارضه وماله رواه احمد وابو داود بمعناه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماهم

وعن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد اذا جا فاسلم ثم جا مولاه فاسلم انه حر واذا جا المولى ثم جا
العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد في رواية ابي طالب وقال اذهب اليه قلت وهو مرسل

باب حكم الارضين المغنومة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها
فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم وعن اسلم مولى
عمر قال قال عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم شي ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري وفي لفظ قال لين عشت الى هذا العام المقبل
لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه احمد وعن بشير بن يسار عن رجال من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين
سهما جمع كل سهم مايه سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم معها وجعل النصف الاخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوايب الناس رواه احمد وابو داود وعن بشير
بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحوايجه ونصفا بين المسلمين
قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة
رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها
ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم شهد على
ذلك لحم ابي هريرة ودمه رواه احمد ومسلم

وابو داود صح

باب ما جا في فتح مكة هل هو عنوة او صلح

عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث
خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال
وقد وبشت قريش اوباشها وقالوا نقدم هولا فان كان لهم شي كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سيلنا قال ابو
هريرة ففطن فقال لي يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتف
بهم فجاوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على
الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشا احد منا ان يقتل منهم ما شا الا قتله
وما احد منهم يوجه الينا شيا فجا ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فاتى في طوافه على صنم الى جنب البيت
يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر
الله بما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال
ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ينقضي فلما قضي الوحي رفع راسه ثم قال يا معشر الانصار اقلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قالوا
قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم
فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم رواه احمد ومسلم وعن ام هاني قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل
رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت وذلك ضحى متفق عليه
وفي لفظ لاحمد قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من احمائي فادخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امي علي فتفلت
عليهما بالسيف وذكرت حديث امانهما وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفين بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتوا مر الظهران فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم واتوا بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلم ابو سفين فلما سار قال للعباس احبس ابا سفين عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس
فجعلت القبايل تمر كتيبة كتيبة على ابي سفين حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هولا الانصار
عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفين
يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جات كتيبة وهي اقل الكتايب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراية النبي صلى الله عليه وسلم
مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سفين قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال
كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا
ابا عبد الله ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ

يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كدا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا رواه البخاري وعن سعد قال لما كان يوم
فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم رواه النسائي وابو داود وعن ابي بن كعب قال
لما كان يوم احد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لين كان لنا يوم
مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم فانزل الله تبارك وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولين صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله بن احمد في المسند وقد
سبق حديث ابي هريرة وابي شريح اللذان فيهما وانما احلت لي ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة
وعن عايشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائي
وقال الترمذي حديث حسن وعن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا
السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجه **باب بقاء الهجرة من دار
الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم اهلها** عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى
خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما رواه ابو داود والترمذي وعن معوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد
وابو داود وعن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا
ابن ماجه لكن له منه اذا استنفرتم فانفروا وروت عايشة مثله متفق عليه وعن عايشة وسيلت عن الهجرة فقالت لا هجرة
اليوم كان المومن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمومن يعبد ربه
حيث شا رواه البخاري وعن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا
مجالد جا ليبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه

ابواب الامان والصلح والمهادنة باب تحريم الدم بالامان
وصحته من الواحد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لوا يوم القيمة يعرف به متفق عليه

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لوا يوم القيمه يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم
غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحده يسعى بها ادناهم
متفق عليه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب

باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا

عن ابن مسعود قال جا ابن النواحه وابن اثال رسولا مسيلمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان
اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمه رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت
قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنه ان الرسل لا تقتل رواه احمد وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قرا كتاب مسيلمه الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد وابو داود وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله
لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع رواه احمد
وابو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ومعناه والله اعلم انه كان في المده التي شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلما

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنه وغير ذلك

عن حذيفه بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما
نريده وما نريد الا المدينه قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينه ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه احمد ومسلم وتمسك به من راى يمين المكره
منعقده وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان من جا منكم لم نرده عليه ومن جاكم منا رددتموه
علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جانا منهم سيجعل الله له فرجا
ومخرجا رواه احمد ومسلم وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبيه في بضع عشرة مايه من اصحابه فلما اتى ذا الحليفه قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمره وبعث عينا له من
خزاعه وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد
جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل
على عيالهم وذراري هولا الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم

محروبين

محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه
قال امضوا على اسم الله حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعه
فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان بالثنيه التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصوا خلات
القصوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده لا
يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبيه
على ثمد قليل الما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع
سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جا بديل بن
ورقا الخزاعي في نفر من قومه من خزاعه وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامه فقال اني تركت كعب
بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبيه معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكن جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان
شاوا ماددتهم مده ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا
وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جيناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شيتم ان نعرضه
عليكم فعلنا فقال سفهاوهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشي وقال ذو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته
يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروه بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى
قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا
علي جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني اته فقالوا
ايته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروه عند ذلك
اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله
لاري وجوها واني لاري اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر
عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك
قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيره بن شعبه قايم على راس النبي صلى الله عليه وسلم

ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة
فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا
والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني اتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس
يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهولا ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن
قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني اتيه فقالوا
ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم فبينما هو يكلمه جا سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جا سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله
ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله
لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا

وبين البيت

فقال

وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى ان
لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا مسلما فبينما هم كذلك
اذ جا ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل
هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا
لا اصالحك على شي ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل قد
اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جيت مسلما الا ترون ما قد لقيت وقد كان عذب عذابا
شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس
كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام قال لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت
ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على
الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه
ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي
من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج
فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا
حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يوميذ امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معوية بن ابي سفين والاخرى
صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه
رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم
فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد
جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل

والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك علم انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم
ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله
ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه
وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانزل الله عز وجل
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا
ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت رواه احمد والبخاري ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت خزاعة عيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركها ومسلمها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب
انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا
نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا
وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل د وعن مروان والمسور قالا لما كاتب
سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجا المومنات
مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجا اهلها
يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله
اعلم بايمانهن الى ولا هم يحلون لهن رواه البخاري وعن الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين
ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية
وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شي من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم والعقاب ما يودي المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج من

المسلمين

المسلمين ما انفق من صداق نسا الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها اخرجه البخاري
قوله الاحابيش اي الجماعات المجتمعة من قبايل والتحبش التجمع والحبل الامر يقال ما فعلت كذا فرحت جاحتي وهو ايضا
القطعة من الشي يكون معظمه او اكثر امنه ومحروبين اي مسلوبين قد اصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى
واحد وقوله العوذ المطافيل يريد النسا والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة والطفل التي معها
فصيلها وحل حل زجر للناقة والحت اي بركت مكانها وخلات اي حرنت والثمد الما القليل والتبرض اخذه قليلا
قليلا والبرض القليل والاعداد جمع عد وهو الما الذي لا انقطاع لمادته وجاشت بالري اي فارت به وعيبة
نصح اي موضع سره لان الرجل انما يضع في عيبته حر متاعه وجموا اي استراحوا والسالفة صفحة العنق والخطة الامر
والشان والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة والضيق والرسف مشي المقيد
والغرز للرجل بمنزلة الركاب من السرج وقوله حتى برد اي مات ومسعر حرب اي موقد حرب والمسعر والمسعاد
ما تحمى به النار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه اي كرهوا وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك
والعيبة المكفوفة المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة
وهي السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة مستقل بعضها اشارة ننبه من يدبره على بعضها فيه ان ذا الحليفة ميقات
للعمرة كالحج وان تقليد الهدي سنة في نفل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس من المثلة المنهي عنها وان امير الجيش
ينبغي له ان يبعث العيون امامه نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به في امر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعي
كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصح وفيه استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم او استعلام
مصلحة فيه وفيه جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفي قول ابي بكر لعروة جواز التصريح
باسم العورة للحاجة والمصلحة وانه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المغيرة على راسه بالسيف استحباب الفخر والخيلا في
الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذمه لمن احب ان يمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا
يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة النخامة والما المستعمل وفيه استحباب التفال وان المكروه الطيرة
وهي التشام وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة العدو ببعض ما
فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور اعظم منه وفيه ان من وعد او حلف ليفعلن كذا ولم يسم
وقتا فانه على التراخي وفيه ان الحلاق نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحروا فيه من
الحديبية من الحل بدليل قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق امره عليه السلام على الفور وان الاصل

مشاركة امته له في الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلماً الى غير بلد الامام وفيه ان الامام النسا لا يجوز شرط ردهن
للايه وقد اختلف في دخولهن في الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه
لقوله في رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن نسخ ذلك او بين فساده بالايه وفيما ذكرناه تنبيه على غيره

باب جواز مصالحة الكفار على المال وان كان مجهولا

عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم
ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان
لا يكتموا ولا يغيبوا شيا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه
الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي واسمه سعيه ما فعل مسك حيي الذي جا به
من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيه الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة هاهنا فذهبوا
فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن
اخطب وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها
فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان
يقومون عليها ولا يفرغون ان يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشي ما بدا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان عبد الله بن رواحه ياتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة
خرصه وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جيتكم من عند احب الناس الي ولانتم ابغض الي من
عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسايه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير
فلما كان زمن عمر غشوا والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر
حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رييسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر فقال عمر لرييسهم اتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو
الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبيه رواه البخاري وفيه من الفقه ان يبين علم
الوفا بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النسا والذريه وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جايزة

مربها

وان

وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جايز وان معاقبة من كتم ما لا جايزه وان ما فتح عنوه يجوز قسمه بين الغانمين
وغير ذلك من الفوايد وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم
فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنايهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود

باب ما جا فيمن سار نحو العدو في اخر مدة الصلح بغتة

عن سليمان بن عامر قال كان معويه يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد
غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفا لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه
وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سوا فبلغ ذلك معويه
فرجع واذا الشيخ عمرو بن عبسه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

عن ابي سعيد ان اهل قريظة
نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هولاء
نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ
قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه

باب اخذ الجزيه وعقد الذمه

عن عمر رضي الله عنه انه لم ياخذ الجزيه من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وصححه وفي روايه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع
في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب رواه الشافعي وهذا دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وعن المغيره بن شعبه انه قال لعامل كسرى امرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزيه رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال
مرض ابو طالب فجاته قريش وجاه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا ابن اخي ما تريد من
قومك قال اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتودي اليهم بها العجم الجزيه قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا
لا اله الا الله قالوا ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القران ص والقران ذي
الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنه او قيمته من المعافر يعني اهل الذمه منهم

رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ وعن عمرو بن عوف الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي متفق عليه وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا
مجوسا رواه ابو عبيد في الاموال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به
فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة عربي من غسان وعن ابن عباس
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية
ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها
حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
او ياكلوا الربا رواه ابو داود وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى رواه ابو
عبيد في الاموال وعن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير
كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية رواه ابو داود وهو دليل على ان
الوثني اذا تهود يقر ومثله التغيير من اهل الكتاب وعن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير
واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية رواه احمد وابو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث
بيعة او كنيسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم عشور انما العشور على اليهود
والنصارى رواه احمد وابو داود وعن انس ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها
فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال
قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على ان العهد
لا ينتقض بمثل هذا الفعل

باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز

عن ابن عباس
قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس واوصى عند موته بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه والشك من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي
وصححه وعن عائشة قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن ابي عبيدة

بن الجراح

بن الجراح قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواهما
احمد وعن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وذكر حرب يهود خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تيماء واريحا
رواه البخاري

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقها
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد
فقولوا عليكم بغير واو وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم
فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك بالواو وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق عليه وفي
لفظ عليكم اخرجاه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام
واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية لاحمد ان غلاما
يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض فذكر الحديث

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي
صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وفي رواية لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو
هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابو داود والبرقاني وذكر انه شرط مسلم وعن علي قال اجتمعت
انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا
الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر حتى كان اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر رضي الله عنهما
رواه ابو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن الخمس لمن هو
فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه احمد ومسلم وفي رواية
ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن تراه فقال هو لنا لقربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رايناه دون حقنا
فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وابى ان
يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن عمر بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله
قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابو داود وذكره احمد في رواية ابي طالب
وقال حديث حسن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري
وهو حجة لمن لم ير الفيء ملكا له وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على معوية فقال ما حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدا بالمحررين رواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي حثية وقال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه
وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان من سال عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض
الله عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه ابو داود وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على ايمان ثلث
يقول والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا
المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل
وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم

ليأتين

ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد في مسنده وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو
يخطب الناس ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادئ باهل النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال اني بادئ باصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا
من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة الاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار اربعة الاف
وفرض لمن شهد احدا ثلثة الاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطا في الهجرة ابطا به العطاء فلا يلومن
رجل الا مناخ راحلته رواه احمد وعن قيس بن ابي حازم قال كان عطاء البدريين خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر
لافضلنهم على من بعدهم وعن نافع مولى ابن عمر قال فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلثة الاف وخمسمائة
فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من اربعة الاف قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن
اسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امراة شابة فقالت يا امير المؤمنين هلك زوجي
وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تاكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن
ايماء الغفاري وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب
قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملاهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا
ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى ياتيكم الله بخير منه فقال رجل يا امير المؤمنين اكثرت لها
فقال ثكلتك امك فوالله اني لارى ابا هذه واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه واصبحنا نستفيء
سهمانهما فيه اخرجه البخاري وعن محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدا فقيل له
ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي

ابواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه او نصل وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت
التي ضمرت منها وامدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
رواه الجماعة وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواهما احمد وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وعن انس وقيل له اكنتم تراهنون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس
يقال له سبحة فسبق الناس فانبش لذلك واعجبه رواه احمد وعن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقة تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت
العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شي من الدنيا الا وضعه رواه احمد والبخاري

باب ما جا في المحلل وآداب السبق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو
قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثة فرس
يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يغالق عليها الرجل ويراهن فثمنه وزر
وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شا الله تعالى وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يربط في
سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شا الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر او يراهن عليه واما فرس الانسان
فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر رواهما احمد وحملا على المراهنة من الطرفين وعن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت
اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى
الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد
هل مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه
من شا من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين
ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار
فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتان فاجعلوا الغاية من غاية
اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني ٥

قال ابو عبد الرحمن صح

باب الحث على الرمي عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم
ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين
بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا
معكم كلكم رواه احمد والبخاري وعن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي
ثم تركه فليس منا رواهما احمد ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة
نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال
ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا وقال كل شي يلهو به ابن ادم فهو باطل الا ثلثا رميه عن قوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الخمسة وعن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوس عربية فراى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يؤيد
الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه وعن عمرو بن عبسة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود من بلغ العدو بسهم في سبيل
الله فله درجة وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ٥

باب النهي عن صبر البهايم واخصايها والتحريش بينها ووسمها في الوجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا وعن انس انه دخل دار الحكم بن
ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم متفق عليهما وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصا الخيل والبهايم قال ابن عمر فيها نما الخلق رواه احمد وعن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم رواه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه رواه احمد ومسلم وفي لفظ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة
في وجهها او ضربها في وجهها ونهى عن ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شي من الوجه وامر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى

الحاجتين رواه مسلم

باب ما يستحب وما يكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا بشي دون الناس الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابو داود وعن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبد الله بن احمد في المسند

باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك

عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال بينما نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان شيت فسبقته الى المدينة مختصر من احمد ومسلم وعن محمد بن علي بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في رواية في المسجد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبش لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانا

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى

فليقل

فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وابن ماجه ومالك في الموطا وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وعن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه احمد

باب ما جاء في آلة اللهو

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف اخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رووسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجه وقال وعن ابي مالك الاشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره وعن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد والكوبة الطبل قاله سفين عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشة والتقنين الضرب به وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفي دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امراته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او زلزلة وخسفا

ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث
على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات
رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد
روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت
تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبيد بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن ثقة
وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة
فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية
رواه الترمذي واحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها
ولا الاستماع اليها

باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

عن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء
فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت
نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي
تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان
وهي تضرب فلما دخلت انت يا عمر القت الدف رواه احمد والترمذي وصححه

كتاب الاطعمة والصيد والذبائح

باب في ان الاصل في الاعيان والاشيا الاباحة الى ان يرد منع او الزام

عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم
عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليهما وعن سلمان الفارسي قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما

سكت عنه فهو مما عفي عنه رواه ابن ماجه والترمذي وعن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن

باب ما يباح من الحيوان الانسي

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل متفق عليه وهو للنسائي وابي داود وفي لفظ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن
لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها
رواه الدارقطني وعن اسما ابنة ابي بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
متفق عليه ولفظ احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحن واهل بيته وعن ابي موسى قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج متفق عليه

باب النهي عن الحمر الانسية

عن ابي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وزاد احمد ولحم كل ذي ناب من
السباع وعن البرا بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر رواه احمد والبخاري وعن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور
بلحوم الحمر اذ نادى مناد ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر وعن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا
بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما رواهما البخاري وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن
ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيا قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرناه

باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الجماعة وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن

ناس انما نهى عنها

ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسيه ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي وعن عرباض بن ساريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من
الطير ولحوم الحمر الاهليه والخلسه والمجثمه رواه احمد والترمذي وقال نهى عن بدل لفظ التحريم وزاد في روايه قال ابو عاصم المجثمه
ان ينصب الطير فترمى والخلسه الذيب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه يعني الفريسه فتموت في يده قبل ان يذبحها ۝

باب ما جا في الهر والقنفذ

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهر
واكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وعن عيسى بن نميله الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسيل عن اكل القنفذ
فتلا هذه الايه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر الايه فقال شيخ عنده سمعت ابا هريره يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خبيثه من الخبايث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رواه احمد وابو داود ۝

باب ما جا في الضب

عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ميمونه وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيده
بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امراه من النسوه
الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال
خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وفي روايه عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امراه من نسايه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه احمد ومسلم وعن جابر ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان
عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجه وعن جابر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال
لا ادري لعله من القرون التي مسخت وعن ابي سعيد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في غايط
مضبه وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثالثه فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرايل فمسخهم دواب يدبون في الارض

ولا ادري

ولا ادري لعل هذا منها فلم اكلها ولا انهى عنها رواهما احمد ومسلم وقد صح عنه عليه السلام ان الممسوخ لا نسل له والظاهر
انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرت عنده القرده قال مسعر واراه قال والخنازير من ما مسخ فقال ان الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرده
والخنازير قبل ذلك وفي روايه ان رجلا قال يا رسول الله القرده والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك احمد ومسلم

باب ما جا في الضبع والارنب

عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسه وصححه الترمذي ولفظ ابي داود عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وعن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم
فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله
رواه الجماعه ولفظ ابي داود صدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحه بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بها
وعن ابي هريره قال جا اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها ومعها صنابها وادمها فوضعها بين يديه
فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا رواه احمد والنسايي وعن محمد بن صفوان انه صاد
ارنبين فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلهما رواه احمد والنسايي وابن ماجه ۝

باب ما جا في الجلاله

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلاله
رواه الخمسه الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي روايه نهى عن ركوب الجلاله رواه ابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها رواه الخمسه الا النسايي وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلاله في
الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهليه وعن الجلاله عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد والنسايي وابو داود ۝

باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله او النهي عن قتله

عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحيه والغراب الابقع والفاره
والكلب العقور والحديا رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه احمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله وعن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الاوزاغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابرهيم وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قتل وزغًا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه احمد ومسلم ولابن ماجة
والترمذي معناه وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع
يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي لبابة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذو الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان
ما في بطون النساء متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارًا فحرجوا عليهن ثلاثًا فان
بدا لكم بعد ذلك شي فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلثة ايام

ابواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتنا الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم
قيراط رواه الجماعة وعن سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعًا
ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب
صيد او كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان رواه احمد ومسلم ٥

باب ما جا في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت
ذكاته فكل وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت
له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة متفق عليهن وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحًا او

خنقًا

خنقًا وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل
ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه شيا فانما امسكه عليك رواه احمد وابو داود ٥

باب ما جا فيما اذا اكل الكلب من الصيد

عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه وعن ابرهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب
فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسكه على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه رواه احمد
وعن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه
وكل ما ردت يدك رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل ما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه
قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي
قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود ٥

باب وجوب التسمية

عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي
فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد
معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
متفق عليهما وهو دليل على انه اذا وجده احدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله ٥

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت او وقعت في ماء

عن عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه احمد وهو
دليل على ان ما قتله السهم بثقله لا يحل وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب
ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ما فانك لا تدري
الما قتله او سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا وجاه ابيح لانه قد علم ان سهمه قتله وعن عدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وقع في الما فلا تاكل رواه احمد و

للبخاري

وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نرمي الصيد فنقتفي اثره اليومين
والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء رواه البخاري وفي رواية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ان ارضنا ارض صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم
تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه احمد والنسائي وفي رواية قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه
سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه ۝

باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ
العين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عنه يوم
القيامة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ولا يأخذ بعنقها فيقطعه رواه احمد والنسائي وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت ولا
تأكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

عن علي بن ابي طالب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا
حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة
الى ان يقوم دليل الفساد وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه من يسأله وانه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد والبخاري وقال عبيد الله يعجبني انها امة وانها
ذبحت وعن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها رواه احمد
والنسائي وابن ماجه وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه الخمسة الا الترمذي وعن رافع بن خديج قال
قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا

غنم صح

مالم

ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان
توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن
ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل
وشرب وبعال رواه الدارقطني وعن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي
التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج رواه ابو داود وعن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق او اللبة قال
لو طعنت في فخذها لاجزأك رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه وعن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة

باب ان ذكاة الجنين بذكاة امه

عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وفي رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان
ذكاته ذكاة امه رواه احمد وابو داود

باب ان ما ابين من حي فهو ميتة

عن ابن عمر ان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه وعن
ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل
يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولابي داود منه الكلام النبوي فقط ۝

باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الحل ميتته وعن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه
الجماعة الا ابن ماجه وعن جابر قال غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا
لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة
ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان

فأما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وبن ماجه والدارقطني وهو للدارقطني ايضا من
روايه عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقه وعن
ابن شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني ادم رواه
الدارقطني وذكره البخاري عن ابي شريح موقوفا وعن ابي بكر الصديق قال الطافي حلال وعن عمر في قوله احل لكم صيد البحر
قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس كل
من صيد البحر صيد نصراني او يهودي او مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الما ذكرهن البخاري في صحيحه

باب المينه للمضطر

عن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض يصيبنا مخمصه
فما يحل لنا من الميته قال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها رواه احمد وعن جابر بن سمرة
ان اهل بيت كانوا محتاجين قال فماتت عندهم ناقه لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها
قال فعصمتهم بقيه شتايهم او سنتهم رواه احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان
ناقه لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابى فنفقت فقالت
اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك
غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجا صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها فقال استحييت منك رواه
ابو داود وهو يدل على جواز امساك الميته للمضطر

بالحرة م

باب النهي ان يوكل طعام انسان بغير اذنه

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشيه
احد الا باذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشيه احد الا باذنه متفق عليه وعن عمرو بن يثربي قال شهدت خطبه النبي صلى الله عليه وسلم بمنا وكان فيما خطب به
ان قال ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارايت لو لقيت في موضع
غنم ابن عمي فاخذت منها شاه فاجتزرتها هل علي في ذلك شي قال ان لقيتها نعجه تحمل شفره وازنادا فلا تمسها
وعن عمير مولى آبي اللحم قال اقبلت مع ساداتي نريد الهجره حتى اذا دنونا من المدينه قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم
فاصابتني مجاعه شديده قال فمر بي بعض من يخرج من المدينه فقالوا لي لو دخلت المدينه فاصبت من ثمر حوايطها
قال فدخلت حايطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحايط واتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره
خبري وعلي ثوبان فقال لي ايهما افضل فاشرت له الى احدهما فقال خذه واعط صاحب الحايط الاخر فخلى سبيلي

رواهما

رواهما احمد

باب ما جا من الرخصه في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حايط ولم يتخذ خبنه

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل
ولا يتخذ خبنه رواه الترمذي وبن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحايط فقال ياكل غير
متخذ خبنه رواه احمد وعن الحسن عن سمره بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشيه فان كان فيها صاحبها
فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب
وليشرب ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمره صحيح وعن ابي نضره عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حايطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب
رواه احمد وبن ماجه

اذا اتى احدكم حايطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب الحايط ثلاثا فان اجابه والا فلياكل

باب ما جا في الضيافه

عن عقبه بن عامر قال قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافه ثلثه
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقه ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما وعن المقدام بن ابي كريمه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ليله الضيف واجبه على كل مسلم فان اصبح بفنايه محروما كان دينا له عليه ان شا اقتضاه وان شا
ترك وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواهما احمد وابو داود وعن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا
حرج عليه رواه احمد

باب الادهان تصيبها النجاسه

عن ميمونه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن فاره وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه احمد
والبخاري والنساي والترمذي وصححه وفي روايه انه سيل عن الفاره تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود والنساي وعن ابي هريره قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فاره وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مايعا فلا تقربوه
رواه احمد وابو داود

باب اداب الاكل

عن عايشه قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله على اوله واخره رواه احمد
وابو داود وبن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله

فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا وقعت لقمة احدكم
فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه
احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي قال
فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه رواه احمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي
فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتي بثلثة اقرصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا
آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من
خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه احمد ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه يقال له ابو شعيب صنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ائتني انت وخمسة معك قال فبعث اليه ان ايذن لي في السادس
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه
ورواه ابو داود وقال فيه يده بالمنديل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون
في اي طعامكم البركة رواه احمد ومسلم وعن نبيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لا لقد كنا في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي
ولا نتوضأ رواه البخاري وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته
قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه والترمذي
وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري وعن ابي سعيد
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه

من غير حول مني ولا قوة

٢١٧

من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه الخمسة الا
النسائي

كتاب الاشربة باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة منه

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في
الاخرة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجه
وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها
امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن
ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها
رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية من
خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا خرج
والخمر حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمور المحرمة وغيرها تراق
ولا تستصلح بتخليل ولا غيره وعن ابي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما
وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت فقال الرجل افلا ابيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال افلا
اكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها اليهود قال فكيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الحميدي في
مسنده وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلث آيات فاول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل
يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت
الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن علي
قال صنع لنا عبد الرحمن طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه

باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام

رجلاً صح

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الاية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب الا من تمر رواه مسلم وعن انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما منها شراب العنب رواه البخاري وعن ابن عمر عن عمر انه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد احمد وابو داود وانا انهى عن كل مسكر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال او مسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معوية وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذلك لاحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك للدارقطني من حديث علي بن ابي طالب وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ

فنشربه

فنشربه على غدائنا وعشائنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسكر كثيره رواه الدارقطني وعن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه احمد وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه احمد وابن ماجه وقال يشرب مكان يستحل وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى يشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجه وعن ابن محيريز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي

باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

عن عائشة رضي الله عنها ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدبا والمزفت متفق عليهن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك او تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدبا ولا في الحنتمة وعليكم بالموكا رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والحنتم والمزفت وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدبا وهي القرعة ونهى عن النقير وهي اصل النخل ينقر نقرا او ينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينبذ في الاسقية رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله

بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا فرخص لهم في الجر غير
المزفت متفق عليه وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت ثم قال
بعد ذلك الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شيتم ولا تشربوا مسكرا من شا اوكا سقاه على اثم
وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص
فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما احمد

باب ما جا في الخليطين

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي
فان له منه فصل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا
كل واحد على حدته رواه مسلم وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما يعني
في الانتباذ رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال
من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنتبذوا التمر والبسر جميعا وانتبذوا كل واحد منهن على حدته
رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائي وعن المختار بن فلفل عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيين فينبذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسالته عن الفضيخ فنهاني
عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيين فكنا نقطعه رواه النسائي وعن عايشة قالت كنا ننبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الما
فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه

باب النهي عن تخليل الخمر

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا
نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا
خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها رواه احمد وعن انس انه كان في حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر

سيل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني

باب شرب العصير ما لم يغل او يات عليه ثلث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

عن عايشة قالت كنا ننبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا يوكا اعلاه وله عزلا ننبذه غدوة فيشربه عشيا وننبذه عشيا فيشربه غدوة
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم وامر به
فصب رواه احمد ومسلم وفي لفظ كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسا الثالثة ثم يامر به
فيسقى الخدم او يهراق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي رواية كان ينبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شي اهراقه او امر به
فاهريق رواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره
بنبيذ صنعته في دبا ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحايط فان هذا شراب من لا يومن بالله واليوم
الاخر رواه ابو داود والنسائي وقال ابن عمر في العصير اشربه ما لم ياخذه شيطانه قيل وفي كم ياخذه شيطانه
قال في ثلث حكاه احمد وغيره وعن ابي موسى انه كان يشرب من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي
وله مثله عن عمر وابي الدردا وقال البخاري راى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث وشرب البرا
وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت
انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احله عمر عليه السلام

باب اداب الشرب

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس
في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرا وامرا رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الانا متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا او ينفخ فيه
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل
القذاة اراها في الانا فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذي
وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما رواه احمد ومسلم وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قايما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك شر واخبث رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي رواه مسلم وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم

قائماً من زمزم متفق عليه وعن علي انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية اختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه اخرجاه
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري واحمد وزاد قال ايوب فانبئت
ان رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة
الا مسلماً وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قائماً فقمت الى فيها فقطعته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ام سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت
قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
لبناً فمضمض وقال ان له دسماً رواه احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احداً فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه وعن ابي قتادة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شرباً رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

ابواب الطب

باب اباحة التداوي وتركه عن اسامة بن شريك قال جاء اعرابي فقال
يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفي لفظ قالت الاعراب
يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحداً قالوا يا رسول
الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي وصححه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا
اصيب دواء الداء برا باذن الله رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل
له شفاء رواه احمد والبخاري وابن ماجه وعن ابي خزامة قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة
نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا نعرف لابي
خزامة غير هذا الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفاً بغير حساب هم

الذين

الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وعن ابن عباس ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر
فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليهما

باب ما جاء في التداوي بالمحرمات عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها
للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكر ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال الزهري في ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها باساً رواه البخاري

باب ما جاء في الكي عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيباً فقطع منه
عرقاً ثم كواه رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي رواه احمد والبخاري وابن
ماجه وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وقال فما افلحنا ولا انجحنا

باب ما جاء في الحجامة واوقاتها عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق الداء
وما احب ان اكتوي متفق عليه وعن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن ابي بكرة انه كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقا رواه ابو داود وروي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة
من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب احمد وليس اسناده بذاك وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعا فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره احمد واحتج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح
وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والاربعا والثلثا الا اذا كان يوم الثلثا سبع عشرة من الشهر او تسع عشرة او احدى وعشرين

باب ما جاء في الرقا والتمايم

عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمايم والتولة شرك رواه احمد وابو داود وبن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المراة الى زوجها وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يعلق تميمة فلا اتم الله له ومن يعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت او ما اتيت اذا انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد وابو داود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه احمد ومسلم والترمذي وبن ماجه والنملة قروح تخرج في الجنب وعن الشفا بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه احمد وابو داود وهو دليل على جواز تعلم النسا الكتابة وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابو داود وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجا ال عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدي متفق عليه

باب الرقية من العين والاستغسال منها

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه وعن اسما بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم قال نعم فلو كان شي يسبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عايشة قالت كان يومر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين رواه ابو داود وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه

قال

قال هل تتهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الما عليه يصبه رجل على راسه وظهره من خلفه ثم يكفا القدح وراه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احمد

ابواب الايمان وكفاراتها

باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية

عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه احمد وبن ماجه وفي حديث الاسرا المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وعن انس قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف ونبي الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وفي لفظ اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وبن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم

باب من حلف فقال ان شا الله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وبن ماجه وقال فيه فله ثنياه والنسايي وقال فقد استثنى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود

باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم وعن انس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما

باب من حلف لا ياكل ادما بما ذا يحنث

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد ومسلم وبن ماجه والترمذي من حديث عايشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادام اللحم رواهما ابن ماجه

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه
ادم هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم رواه ابن قتيبة في غريبه فقال حدثني القومسي حدثنا الاصمعي عن ابي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
فذكره وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها
الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القسم
الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام والنون قالوا
ما هذا قال ثور ونون ياكل من زايدة كبدهما سبعون الفا متفق عليه والنون الحوت

باب ان من حلف لا مال له تناول الزكاي وغيره

عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي شملة او شملتان فقال هل لك من مال قلت نعم قد اتاني الله من كل ماله
من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حله وعن سويد بن هبيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امري له مهرة مامورة او سكة مابورة رواه احمد المامورة الكثيرة النسل والسكة
الطريقة المصطفة من النخل والمابورة الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط انفس عندي منه وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا لحايط له مستقبلة المسجد
متفق عليه

باب من حلف عند راس هلال لا يفعل شيا شهرا فكان ناقصا

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفي لفظ الا من نسايه شهرا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
متفق عليه وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه شهرا فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال
قد برت يمينك وقد تم الشهر رواه احمد

باب الحلف باسما الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل
جبريل فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وفي
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك

لا اسالك غيرها

لا اسالك غيرها متفق عليهما وفي حديث اغتسال ايوب بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تندرون وانكم تشركون تقولون ما شا الله وشيت وتقولون والكعبة فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم ما شا الله ثم شيت رواه احمد والنساي وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش
تحلف بابايها فقال لا تحلفوا بابايكم رواه احمد ومسلم والنساي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النساي

باب ما جا في وايم الله ولعمر الله واقسم بالله وغير ذلك

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود
لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم يقل ان شا الله فطاف
عليهن جميعا فلم يحمل منهن الا امراة واحدة فجات بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا
اجمعون وهو حجة في ان لحاق الاستثنا ما لم يطل الفصل ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره
جا علي فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وقد سبق في حديث المخزومية وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساك وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن
صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جا بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه
على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان
واتاك بابيه لتبايعه على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك لتبايعنه
قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات ابررت عمي ولا هجرة رواه احمد وابن ماجه وعن ابي الزاهرية عن
عايشة ان امراة اهدت اليها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي بعض فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الاثم على المحنث رواه احمد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من حلف بالامانة رواه ابو داود

باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر

عن البرا بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع

الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام وعن ابن عباس في حديث
رويا قصها ابو بكر ان ابا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات
بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم متفق عليهما **باب ما يذكر فيمن**
قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا ابا داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجه

باب ما جا في اليمين الغموس ولغو اليمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفاره الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما
فعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله تعالى غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو وعن ابن عباس قال اختصم
الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فوقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شي قال فنزل جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله
او شهادته رواهن احمد ولابي داود الثالث بنحوه وعن عايشة قالت انزلت هذه الايه لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في
قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري **باب اليمين على المستقبل وتكفيرها**
قبل الحنث وبعده عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا
منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليهما وفي لفظ اذا حلفت على يمين
فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير رواه النسائي وابو داود وهو صريح في تقديم الكفاره وعن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير رواه مسلم وفي
لفظ من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم وعن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن
يميني واتيت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصيه ولا قطيعه رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على
نفي الوفا بها وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما
تطعمون اهليكم رواه ابن ماجه وعن ابي بن كعب وابن مسعود انهما قرا فصيام ثلثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه
الاثرم باسناده **كتاب النذور باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا**
بشرط عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة
الا مسلما وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا
الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية ابي هريرة **باب ما جا في نذر المباح**
والمعصيه وما اخرج مخرج اليمين عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فسال
عنه فقالوا ابو اسرايل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وابو داود وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا ما
ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قايما في الشمس وهو يخطب
فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال في الشمس حتى يفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا
انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وعن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما
صاحبه القسمه فقال ان عدت تسالني القسمه فكل مال لي في رتاج الكعبه فقال له عمر ان الكعبه غنيه عن مالك كفر عن يمينك وكلم
اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصيه الرب ولا في قطيعه الرحم وفيما لا تملك
رواه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال اهل كان فيها
وثن من اوثان الجاهليه يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفا بنذر في معصيه
الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيه وكفارته كفاره يمين
رواه الخمسه واحتج به احمد واسحق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصيه فكفارته كفاره يمين
رواه ابو داود وعن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاره النذر كفاره يمين رواه احمد ومسلم
باب من نذر نذرا لم يسمه او لا يطيقه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفاره النذر اذا لم يسم كفاره يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجه وزاد
ومن نذر نذرا اطاقه فليف به وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر
ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب رواه الجماعة الا ابن ماجه وللنسائي في رواية نذر ان يمشي
الى بيت الله وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير مختمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة
فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام رواه
الخمسة وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج
ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتخرج راكبة ولتكفر يمينها رواه احمد وابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس
ان عقبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان
تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود ۝

باب من نذر وهو مشرك ثم اسلم او نذر ذبحا في موضع معين ۝

عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري رواه ابن ماجه
وعن كردم بن سفيان انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له الوثن او لنصب قال لا ولكن
لله قال فاوف لله ما جعلت له انحر على بوانة واوف بنذرك رواه احمد وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف ابي فسمعته
يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال أبها وثن او طاغية قال لا قال اوف
بنذرك رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان انحر عددا من الغنم وذكره بمعناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل
الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك رواه ابو داود ۝

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ۝

عن كعب بن مالك انه قال يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج

من مالي

من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك
سهمي من خيبر رواه ابو داود وعن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث رواه احمد

باب ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر او غيره

عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة
سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت
قالت نعم قال اعتقها وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول
الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها
السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله
فقال اعتقها رواهما احمد

باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاه ان يصلي في مكة والمدينة

مسجد

عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فساله فقال صل ههنا فساله فقال شانك اذا رواه احمد
وابو داود ولهما عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث
محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس عن ابن عباس ان امراة شكت شكوى فقالت
ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها
بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
الجماعة الا ابا داود ولاحمد وابي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه
وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلثة مساجد ۝

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

عن ابن عباس ان سعد بن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه ابو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقبا يعني ثم ماتت فقال صل عنها قال وقال ابن عباس نحوه

كتاب الاقضية والاحكام

باب وجوب نصبة ولاية القضا والامارة وغيرهما

عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم رواه احمد وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليومروا احدهم رواه ابو داود وله من حديث ابي هريرة مثله

باب كراهة الحرص على الولاية وطلبها

عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال انا لا والله لا نولي هذا العمل احدا ساله او احدا حرص عليه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها متفق عليهما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضا وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبيست الفاطمة رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ومن غلب جوره على عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره

باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القايم به

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيمة وملك اخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال الله القاه القاه في مهوى فهوى اربعين خريفا رواه احمد وابن ماجه بمعناه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للامرا ويل للعرفا ويل للامنا ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوايبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السما والارض ولم يكونوا عملوا على شي وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على القاضي

العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا جي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله وهو اجذم رواهن احمد وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه رواه ابن ماجه وفي لفظ الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي

باب المنع من ولاية المراة والصبي ومن لا يحسن القضا او يضعف عن القيام بحقه

عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وابو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواهما احمد ومسلم وعن ام الحصين الاحمسية انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه احمد والبخاري وهذا عند اهل العلم محمول على غير ولاية الحكم او على من كان عبدا

باب تعليق الولاية بالشرط

عن ابن عمر قال أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري ولاحمد من حديث ابي قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه **باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد وعن عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام او والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته رواه احمد والترمذي **باب ما يلزمه اعتماده من امانة الوكلا والاعوان** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد با بغضب من الله رواهما ابو داود وعن انس قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري **باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا ان يكون يسيرًا لا يشغل** عن ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية رواه الجماعة لكن للخمسة الا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن ابيه وللبخاري في رواية قال خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ الزبير حقه وكان قبل ذلك قد اشار على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير فوالله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك الاية رواه احمد كذلك لكن قال عن عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا وذكره جعله من مسنده وزاد البخاري في رواية قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى

الكعبين

الكعبين وفي الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير **باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما** عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو داود وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضا رواه احمد وابو داود والترمذي **باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعدا الذمي على المسلم** عن هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال في سنده عن ابيه عن جده وعن ابن ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه فقال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجو ان تغنمنا شيا فارجع فاقضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى راسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه باربعة دراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها فقالت ها دونك هذا البرد عليها طرحته عليه رواه احمد وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ومثله ما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له** عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وان من قيل له بع او هب او ابر فقال قد فعلت صح ذلك منه وان الايما المفهوم يقوم مقام النطق **باب في ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنا** عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع

فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير ان يحكم الحاكم
بعلمه

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره فتعلم كتاب اليهود قال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقراته كتبهم اذا كتبوا اليه رواه احمد والبخاري
قال البخاري وقال عمر بن الخطاب وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذي
صنع بها قال وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس

باب الحكم بالشاهد واليمين

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه ولاحمد في رواية انما
كان ذلك في الاموال وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن ماجه والترمذي ولاحمد
من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي عليه السلام بالعراق رواه احمد والدارقطني وذكره الترمذي وعن
ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد
رواه ابن ماجه والترمذي وابو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه وعن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل
ويمين الطالب [illegible] ابن ماجه

باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته
فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال
لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هولاء الليثيين يريدون القود
فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم
فخطب فقال ارضيتم فقالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي
ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل
اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ
الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق

السهم

السهم من الرمية رواه احمد ومسلم وقال ابو بكر الصديق لو رايت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا
حتى يكون معي غيري حكاه احمد

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل
البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وقال شهادة الخائن والخائنة الى اخره ولم يذكر تفسير القانع
ولابي داود في رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة

باب ما جاء في شهادة اهل الذمة بالوصية في السفر

عن الشعبي ان رجلا من
المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة
فاتيا الاشعري يعني ابا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى
شهادتهما رواه ابو داود والدارقطني بمعناه [illegible] بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت هل تقرا سورة المائدة قلت
نعم قالت فانها اخر سورة انزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه احمد وعن ابن عباس
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما
من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بداء
فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم رواه البخاري وابو داود

باب الثناء على من اعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من ادى شهادة من غير مسالة

عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي لفظ الذين
يبداون بشهادتهم من غير ان يسالوا عنها رواه احمد وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير امتي
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا
قال ثم يخلف قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا رواه احمد ومسلم

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سيل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبيكم باكبر الكباير قول الزور او شهادة الزور وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه

باب تعارض البينتين والدعويين

عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وعن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين تدارا في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولابن ماجه في رواية تدارا في بيع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها رواه احمد وابو داود

باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما

عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن راى العهد يمينا وفي لفظ خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قلت ما لي بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه احمد وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين

الله

الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين

باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرهما

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم

باب التشديد في اليمين الكاذبة

عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي

باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شي يعني للمدعي رواه ابو داود وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوا مقعده من النار رواهما احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله

اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه احمد والبخاري

باب ذم من حلف قبل ان يستحلف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المومن رواه احمد والترمذي

اخر المنتقى والحمد لله

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وعترته وصحبه وسلم وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

[illegible] ابن احمد [illegible] الصالحين وجعله من عباد المخلصين [illegible]

[illegible] وعشر [illegible] حمد [illegible]